

ص ١٠٠ : قوله ان القول بالقدم النومي للعلم لا يستوجب كما
 ص ١٠١ : خلق افعال الصبار
 ص ١٠٢ : عاولة للتقريب
 ص ١٠٣ : ردة التي اتمت
 ص ١٠٤ : صلح والصلح
 ص ١٠٥ : عطف الوند والوند
 ص ١٠٦ : كما يكفر الجسم
 ص ١٠٧ : قول من التوفيق

[Redacted]

بختة محمد

القول المفيد على الرسالة المسماة


[Redacted]



JAFET LIB.

JAFET LIB.
0 1 FEB 1994

JAFET LIB.
0 5 FEB 1994



كتاب القول المفيد على الرسالة المسماة وسيلة
العميد في علم التوحيد لو جسد زمانه ونادرة
عصره وأوانه عمدة المحققين مولانا

الشيخ محمد بن محمد بن قاضي

نفر امكانسدر به حالا

فقر الله له

ونفع به

آمين

297.3

M.9929A

C.1

﴿الطبعة الاولى﴾

بالمطبعة الحسينية

للكهاومديرها السيد عمر حسين الحشاب ونجله

سنة ١٣٢٦

هجريه

ما شاء الله كان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يستطيع أن يحمده حق حده أحد سواه والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف خلقه وأفضل أنبياء وعلى آله وأصحابه وسائر أتباعه وأحزابه ^{بجو} وبعد فيقول العبد الضعيف بنفسه القوي بالله الغني عن سواه الفقير إلى لطفه الخفي (محمد) ابن المرحوم الشيخ (نجيب) بن حسين المطيبي الحنفي (غفر الله له ولوالديه) ولاخوانه وسائر المسلمين أجمعين

قد طالب مني حضرة الاستاذ أحمد بن الطاهري من أعيان بندر المنصورة عاصمة مديرية لدقهلية أن أشرح منظومة والده المرحوم (الشيخ محمد الامام) الطاهري في علم التوحيد التي سماها (وسيلة العبيد) فأجبت الطالب للصدقة والمحبة التي بيني وبين من طلب وشرحتها شرحاً جامع خلاصة مباحث الفن سلكت فيه طريق الاجاز مع سهولة في العبارة مقتصر على ايضاح العقائد وحل المواضع المشككة مع التوفيق بين المذاهب على قدر استطاعتي معرض عن كل ما كثر فيه القال والقال معولا على ما يقتضيه لدليل غير متعصب لمذهب دون مذهب بل أدور مع الحق حيث دار لان الله سبحانه انما كلف عباده بما يقتضيه الدليل في الاعتقاد والعمل ولم يكلف أحدا منهم بأن يكون أشعر بأوامر يديها أو معتزلاً أو فلسفياً أو غير ذلك وعلى العاقل المنصف أن يدور مع الدليل الصحيح بما دار وأن يعرف الرجال بالحق وأن لا يعول الا على صحيح الاطار فانه اذا سلك هذا الطريق سلك الله به طريقا الى الجنة وكانت عزمة الله له من الخطأ والزلل في الاعتقاد والعمل منه وسميته (القول المفيد على وسيلة العبيد) وأرجو الله أن يكون خالصاً من شوائب الرياء والاجاب ونافعا لجميع العلماء والطلاب فتلت وعلى الله اعتمدت قال الناظم رحمه الله تعالى

(قال محمد الامام الطاهري * فاز بصحبة النبي الطاهر)

(الحمد للواحد في الافعال * والذات والصفات ذى الجلال)

(ثم صلاة الله والسلام * على الذي دانت له الانام)

(سيدنا محمد وآله * وصحبه ومن على منواله)

بدأ الناظم تاليفه بالحمد والصلاة والسلام على خير الانام لما في ذلك من الفضيلة والثواب في دار المقام والحمد هو الثناء وهو الوصف بالصفات الحميدة وتارة يكون بالكلام وتارة يكون بغير الكلام والكلام تارة يكون حروفاً وأصواتاً وهذا يختص باللسان وتارة لا يكون حروفاً وأصواتاً وهذا لا يختص به ولذلك حمد الله بنفسه بنفسه بما هو أهله وكذلك حمده وسبحه كل شيء قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم فهم عبقرة الحمد عند التحقيق اظهار الصفات الكمالية بظهور آثارها في العوالم السكونية وذلك قد يكون بالقول كالحمد المعروف باللسان وقد يكون بالغسل وهو كحمد الله تعالى فان في ايجاده تعالى جميع الكائنات على النظام الا تم اظهار الصفات ذاته الكمالية من شعول قدرة و ارادة واحاطة علم وغير ذلك من الكمال التي تليق به جل شأنه والحمد جعل الاسماء له تعالى وهذا القسم أقوى من الحمد القولي لان دلالة اللفظ من حيث هو لفظ على مدلوله دلالة رضية جعلية قد يتخلف عنها مدلولها ودلالة الفعل كدلالة آثار الشجاعة على الشجاعة ودلالة آثار السخام على السخامة دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف المدلول عن الدال فحمد الله ذاته حينئذ هو أجل مراتب الحمد وأعلاها وهو ايجاده كل موجودات يكون به كل كائن فان الله جل ثناؤه حيث بسط بساط الوجود على ممكنات لا تعد ولا تحصى وأفاض نور فضه على كائنات لا تستقصى ووضع على ذلك كله موايد وجوده وكرمه التي لا تنهاه كشف خلقه عن صفات كماله ونعوت جلاله وجماله وأظهر ذلك كله بدلالات عقلية وآثار تفصيلية لا تنهاه فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل على ذلك ولا يتصور في العبارة اللفظية مثل هذه الدلالة كإيقاع التنبية على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فإيجاده تعالى كل موجود هو الحمد بالمعنى المصدرى وبمئة التكميم بالكلام الدال على الجليل ونفس ذلك الموجود هو الحمد بالمعنى الحاصل بالمصدر وحينئذ يكون اطلاق الحمد بالمعنى الحاصل بالمصدر على كل موجود صحيحاً كاطلاقه بالمعنى المصدرى على الإيجاد نفسه وكان كل موجود هو حمد على هذا هو أيضاً حامداً باعتبار اشتماله على مقوم عقلي يدبر نظامه وجوه نطق بين مرامه فلذلك عبر عن تلك الدلالة العقلية بالنطق لكونها أقوى في افادة المرادات من الدلالة اللفظية فقال أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء وكان كل واحد من الموجودات حمد وحامد كذلك جميع الموجودات من حيث نظامها الجلي حمد واحد وحامد واحد فالجميع من حيث ذلك النظام الجلي بمنزلة إنسان واحد كبيره حقيقة واحدة وصورة واحدة وعقل واحد وهو العقل الاول وأول صادر عن الحق بالحق فجميع مراتب الموجودات روحا وعقلا وجسما وجميع الألسنة قولا وفعل وحالا يحمدونه ويسبحونه ويعجبونه في الدنيا والآخرة بحسب الفطرة الاصلية ومقتضى الداعية الذاتية وهي حمد الحاصل بحمده فالكل له تعالى قال في الحمد اما جنسية واما استغراقية وعلى الاول يكون الحمد لله على معنى حقيقة الإيجاد والوجود ووجهها لله تعالى وعلى الثاني يكون الحمد لله على معنى كل ايجاد وموجود له تعالى وهم امتلا زمان لأنه متى كان جنس الإيجاد والوجود له تعالى وحقيقتهما كان كل ايجاد وموجود له تعالى ومتى كان كل ايجاد وموجود له تعالى كان جنس الإيجاد والوجود وحقيقتهما له تعالى ومتى كانت كل الموجودات له تعالى بالافتقار والحاجة كان هو تعالى لها أيضاً بالفيض والوجود ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من كان لله كان الله له قال الناظم رحمه الله تعالى

(وبعد فالكلام في التوحيد * أهم تقديماً بالترديد)
 (اذ فيه عن ذات الاله بحث * والرسل من على المهاني حثوا)
 (ردونه الطاعة ليست نافعه * ولو سائر الشمر وط جامعته)

أراد أن علم التوحيد هو أهم العلوم تقديماً على غيره لأنه أشرفها حيث يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته وعن ذوات الرسل وصفاتهم ولأنه بدون التوحيد بمعنى الإيمان والأذعان بكل ما علم ضرورة من ملة نبينا عليه الصلاة والسلام لا تنفع الطاعات ولو استجمعت ما عداه من الشر وطلان صحة جميع العبادات موقوفة على نية العبادة وإخلاصها للمعبود وذلك يتوقف على معرفته المعبود والإيمان به فالضمير في قوله ودونه يعود على التوحيد بمعنى الإيمان لا بمعنى الفن قال الناظم رحمه الله تعالى

- (فهو أشرف العلوم طراً * وفيه الاشتغال حفاً حرمي)
- (فن لي الشروع في عقيدته * عن كل ما يشبهنا بعيدته)
- (سميتها وسيلة العبيد * طوزهم مقاصد التوحيد)
- (معتبراً بآية القصور * عن الوصول نحو ذى القصور)
- (أرجو من الله حصول الأجر * وكونها عدة يوم الحشر)
- (وقبل أن نشرع في الكلام * نذكر شرح الحكم الأقسام)
- (فأول منها هو الوجوب * وهو الثبوت ماله سلب)
- (والثاني منها هو الاستحالة * وهي انتقاله بتسلسل)
- (والثالث الجواز وهو باقئ * قبوله من فكن مستثنا)

لما كان ثبوت شيء لشيء واتصافه به في الواقع ونفس الأمر إما أن يكون واجبا لا بحيث لا يقبل الاشتكال ولا يصدق العقل باتفاقه وسلبه عنه فيكون إثبات هذا الشيء لهذا الشيء على جهة الضرورة والوجوب وإما أن يكون ذلك ممتنعاً عقلاً بحيث لا يصدق العقل بإمكان ثبوت هذا الشيء لهذا الشيء فيكون إثبات هذا الشيء لهذا الشيء على وجه الاستحالة والامتناع بمعنى أن العقل يجزم بامتناع هذا الإثبات واستحالته ويقطع بكذبه وإما أن يكون ممكنة عقلاً بحيث أن العقل يصدق بإمكان ثبوته له وبإمكان نفيه عنه فيكون إثبات هذا الشيء لهذا الشيء أو نفيه عنه على وجه الجواز والامكان ولأننا في هذه الأقسام بحسب المحصر العقلي فالذي قضى بالتحصر كيفية النسبة والحكم في هذه الأقسام الثلاثة هو العقل ولما كان المقصود من علم التوحيد أن يثبت المكلف لله تعالى ما يجب إثباته له تعالى من صفات الكمال وأن يثني عنه ما يستحيل ثبوته له من صفات النقص وأن يجوز عليه سبحانه إثبات ونفي ما يجوز ثبوته ونفيه ولذلك كان الكلام في هذا الفن من باب الظاهر الدائر بين النفي والإثبات وكانت نسبة هذا الكلام الخبير به لا تخلو عقلاً من أن تكون على جهة الضرورة والوجوب أو على جهة الاستحالة والامتناع أو على جهة الجواز والامكان قدم الناظم كغيره من علماء الكلام بيان أقسام الحكم العقلي الثلاثة فقال رحمه الله تعالى

(أول واجب على المكلف * بالشرع معرفة ربنا الوفي)

أراد الناظم أن أول شيء يجب على المكلف هو الإيمان بالله تعالى وبرسوله وكتبه واليوم الآخر بأن يؤمن بوجود الله تعالى وبأنصافه بصفات الكمال وتزهده عن صفات النقص وبارساله للرسل وانزاله للكتب وبعثه للمخاطق بعد القضاء الأول ومعنى كون المعرفة بهذا المعنى أول واجب على المكلف أنها هي المقصود أولاً وبالذات بالإيجاب لأنها التي يجب عليه إيجادها أولاً لا ينافي أن النظر والقصد إليه سابقان في الوجود على المعرفة لأنهما وسيلتان إليها فإيجادهما التحصيل للمعرفة واجبة شرعاً كما أنها واجبة عقلاً ومعنى كونها واجبة شرعاً أن وجوبها علم من طريق الشرع والسمع ومعنى وجوبها عقلاً أن العقل لو خلى وطبعه ولم يرد سمع بإيجابها لا أدرك بمقدماته العقلية أنها واجبة على المكلف بمعنى أن محصلها يستحق المدح في العاجل

والثواب في الآجل وتاركها يستحق الذم في العاجل والعقاب في الآجل والوجوب على كلا الخالين بمعنى
اعتبار الشارع ذمه المكلف مشغولة بتحصيلها لكن على الأول دليل ذلك سمعي وعلى الثاني دليله عقلي
أما وجوبها شرعا فلقوله تعالى فاعلم أنه لا اله الا الله ولقوله تعالى فاذا كرموا شكروا والى ولا
تكفرون ولقوله تعالى قل انظر واما ذاق السموات والارض وغير ذلك من الآيات كثير وأما وجوبها عقلا
فلان كل عاقل يعتقد أن من الكمال الانساني الذي يذمه العقلاء على تركه معرفة من أنعم عليه ليثكره على
نعمه والمدار على اعتقاد الانسان أن ما وصل اليه نعمة من المنعم فلا يرد ما قيل ان الذي اعند الله لا تزن
جناح بعوضة فهي صغيرة جدا لا يستحق أن يشكر عليها على أن كونها كذلك لا ينافي أن كل ما في الوجود
كرم وجود ونعمه من الواحد المعبود فكان من الكمال الانساني أن يعرف المكلف خالقه الذي أفاض عليه
نعمة الوجود وخلقته ونفخ فيه من روحه وسواه وجعله خليفته في أرضه حيا قادر امر يداعلها مسبيحا بصيرا
عاقلا متفكرا فيشكره باعتقاده أنه المنعم عليه وبامثال أو امره واجتناب نواهيه فن قال انها واجبة شرعا
نظر الى أن الله أمر بها في كتيبه المتزلة على رسوله ومن قال انها واجبة عقلا نظر الى أنها كمال انساني مستحسن
عند العقلاء بحكم العقل أن فاعله يستحق المدح في العاجل عند الله وعند العقلاء من خلقه ويستحق
الثواب عند الله في الآجل وهل جزاء الاحسان الا الاحسان كما أن تاركه يستحق الذم عند الله وعند
العقلاء من خلقه في العاجل ويستحق العقاب من الله في الآجل وجزاء سيئة سيئة مثلها فاعرف ما أشمرنا
اليه اجبالا لفتح لك باب التفصيل ان كنت ذافطنة قال الناظم رحمه الله تعالى
(واعلم بان ماسوى الاله * فذكان معدوما بلا اشتباه)

أراد الناظم أن كل ماسوى الله من الموجودات حادث مسبوق بالعدم سببا حقيقيا عقلا وخارجا وذلك لأن
الموجود أي ما يصح للعقل أن يحكم بانه موجودا ما أن يكون واجبا لذاته واما أن يكون ممكنا لذاته لانه اما أن
يكون ثبوت الوجود له ضروريا بالذات أو لا والاول الواجب لذاته والثاني الممكن لذاته فالواجب لذاته
ما كان له الوجود من ذاته والممكن لذاته ما لم يكن له الوجود ولا العدم من ذاته بل يستفيد الوجود من غيره
وإذا كان كذلك كان كل ممكن فاقد الوجود لذاته وفاقد الشيء لا يمكنه أن يعطيه لغيره فحقيقة الممكن بمنع أن
تكون مصدر الاثر ما من الاثر فلا يمكن أن يستفيد ممكن وجوده من ممكن آخر مثله فوجب أن يكون
مصدر الاثر ارجحها ومفيد الوجود بأسره هو واجب الوجود لذاته فكان كل ماسواه من الموجودات
صادرا عنه وفعلا من أفعاله تعالى ومتى علمت ذلك وبالضرورة مرتبة إيجاد الاثر مقدمة عقلا وخارجا على
مرتبة وجوده كانت بالضرورة مرتبة المؤثر والموجد مقدمة على مرتبة الاثر عقلا وخارجا أيضا فوجب
عقلا أن يكون الاثر معدوما عقلا وخارجا في مرتبة وجود المؤثر ومرتبة وجود واجب الوجود هي ما يسمى
بالازل فكان كل آثاره معدومة عقلا وخارجا في الازل وكل ماسواه من الموجودات آثاره وأفعاله فكل
ماسواه منها معدوم في الازل عقلا وخارجا ثبت ان كل ماسواه تعالى من الموجودات حادث مسبوق بالعدم
ذاتا وخارجا فانه لو كان وجود الاثر في مرتبة وجود المؤثر لكان التأثير فيه تحصيليا للحاصل وهو محال بداهة
فتبين ما قلنا وبذلك ثبت وجود الواجب وحدوث ماسواه من الكائنات بدون حاجة الى بيان استحالة
التسلسل فان هذا البرهان الذي قررنا يدل على وجود الواجب وحدوث ماسواه سواء وقفت آحاد الحوادث
عند حد ونهاية من جانب الماضي أو لم تنق لانه لا معنى للحدوث الا الوجود بعد العدم بعسدية ذاتية
وخارجية وكل فرد من أفراد الحوادث موجود بعد العدم وان كان كل موجود منها مسبوقا بآخر منها الى غير
النهاية فان سلسلة الحوادث وان فرضنا غير متناهية لكنها بجميع آحادها تفصيلا واجاملا معلولة للواجب

وهو موجودا فوجب أن تكون باسمها موه في مرتبة موجودها يعني في الازل فكانت حادثه اجمالا
وتفصيلا لجميع آحادها ومن هذا تعلم أن العدم الازلي لازم لجميع الكائنات اذ لا يبدأ وان الذي ينقطع
بوجودها انما هو عدمها في الازل لان عدمها في الازل لا ينقطع ويرتفع الوجودها في الازل ووجود
شي من الكائنات في الازل فارتفاع عدمه الازلي محال أيضا فتغير العدمان فان العدم الازلي لا يقبل
الارتفاع فهو واجب للكائنات والعدم فيما لا يزال يقبل الارتفاع فهو ممكن الثبوت لها وعدم الثبوت
فليس للكائنات باسمها ولا لشي منها وجود ازلي وهو الوجود الحقيقي الذاتي ولذا قال بعض الصوفية ان
الكائنات باسمها ما شئت وانها الوجود ولا تشبه بحال يعني الوجود الازلي الذي يرتفع به العدم الازلي
قال الناظم رحمه الله تعالى

(ومنه الاجزاء التي لا تنبيل * تجزى با وغير ذا لا يعقل)

أراد الناظم أن مما سوى الله تعالى الاجزاء التي لا تنجز أو هي مواد الاجسام التي تركيب منها فهي حادثه
أيضا لانها من الممكنات فليس لها الوجود من ذاتها ولا يمكن أن تستفيد الوجود من ممكن آخر مثلها لما تقدم
فوجب أن تستفيد الوجود من واجب الوجود فلم أن تكون حادثه أي موجودة بعد العدم كالاجسام
التي تركيب منها وأشار الناظم بذلك الى الرد على من زعم أن الاجسام مركبة من هيولى وصوره جسمية
وأن الهيولى قديمة وان بعض العالم قديم والحق أن لا خلاف لاحد من العقلاء فانهم بان مرتبة وجود المعلول لا يمكن بحال
بعد العدم بعدية خارجية لان الفلاسفة كغيرهم من العقلاء فانهم بان مرتبة وجود المعلول لا يمكن بحال
أن تكون في مرتبة وجود العلة لا عقلا ولا خارجا بل يلزم من حالها ان يكون الحاصل المحال بدها أن يكون
المعلول معدوما عقلا وخارجا في الآن الاول لوجود العلة ويلزم من الترتيب بالمرجع المحال ضرورة
أيضا أن يكون وجود المعلول في الآن التالي للآن الاول لوجود العلة وهذا هو معنى قولهم يلزم أن يكون
وجود المعلول مقارنا لوجود العلة في الزمان فانه لا يلزم من مقارنته لها في زمان وجودها أن يقارنهما في الآن
الاول لوجودها لان البرهانين العقليين الضروريين اللذين هما تحصيل الحاصل لوقارنهما في الآن الاول
والترتيب بالمرجع لو تأخر عن الآن التالي للآن الاول اقتضيا أن يكون وجود المعلول مقارنا لوجود العلة
في زمان وأن يمتنع مقارنته وجوده لوجودها في الآن الاول لوجودها وهذا في العلة والمعلولات الزمانية
وأما بالنظر الى واجب الوجود وآثاره فالازل هو بمنزلة الآن الاول لوجود الواجب جل شأنه وما لا يزال هو
بمنزلة الآن التالي للآن الاول بالنظر الى كل ماسواه الذي هو معلول له فكان كل ماسوى الواجب معدوما في
الازل عقلا وخارجا ويعبر بالحكمة عن الازل الذي هو بمنزلة الآن الاول بالنظر الى الواجب بالازل الضيق
الذي لا يسع غير الواجب وقد يعبرون بالازل عماليس بزمان وهذا الازل الذي هو الازل الواسع لا يختص
بالواجب تعالى وثاره يعبرون عن الازل الضيق بعدم الاولية الذاتية وعن الازل الواسع بعدم الاولية
الزمانية وعلى كل حال الحق أن الحكمة فانهم بحديث ماسوى الله تعالى من الكائنات بالمعنى الذي انعم قد
عليه اجماع المسلمين وهو الوجود بعد العدم بعدية خارجية لا يجمع مع القيدية وانما الحكمة لما قالوا ان
الزمان هو مقدار حركة الفلك لزم أن يكون الزمان متأخر في الوجود عن حركة الفلك ولزم أن يكون الفلك
وحركته وسائر الموجودات المتقدمة على الفلك وحركته متقدمة في الوجود على الزمان فلا تكون اعدادها
السابقة على وجودها في زمان بل تكون اعدادها سابقة على الزمان كما أن وجودها سابق عليه فلذلك قالوا
بقدم هذه الموجودات السابقة على الزمان قدما زمانيا بمعنى أن اعدادها ووجودها لم يكونا في زمان وان
كان كل واحد من هذه الموجودات موجودا بعد ان كان معدوما وأما المتكلمون فلما قالوا ان الزمان هو

الامتداد الاعتباري الذي ينزعه العقل من ترتيب الموجودات وتقدم بعضها على بعض وتأخر بعضها عن
بعض وكان ذلك الامتداد منطبقاً على جميع ما سوى الله تعالى من الموجودات من أول موجود يفرض أولاً
إلى ما لا يتناهى من الموجودات المترتبة في الوجود والمتعاقبة فيه قالوا إن كل الموجودات زمانية وحادثه
بالزمان بمعنى أنها ما من موجود منها الوجود وعدمه في زمان بمعنى أن عدمه سابق وجوده لاحق وكل
من الوجود وعدمه ينطبق عليه هذا الامتداد ويعتبره العقل منشأاً لا يتزاعه ويعتبر هذا الامتداد المنتزع
ظرفاً له ومن ذلك تعلم أنه لا خلاف بين من يعتقدهم من العقلاء في حدوث العالم بأسره وتمام الخلاف بينهم في
حقيقة الزمان فقط وهو يشبه أن يكون خلافاً في معنى لفظ زمان الذي يطلق عليه اصطلاحاً لأنه لا يستطيع
عاقلاً له وجدان وإحساس أن يشكر الدورة اليومية واختلاف الليل والنهار والشمس والغروب والاستواء
وزوال وان هذه الدورة تنقسم إلى ساعات ودرج و دقائق ولا أن يشكر الدورة السنوية وما فيها من
الفصول واختلافها واختلاف النهار والليل في هطولها وقصرها وغير ذلك فهذا الشيء المنقسم إلى ساعات
وأيام وأسابيع وأشهر وسنين متحقق لا يشكره أحد سميت زماناً أول اسمه زماناً كما أنه لا يمكن لعاقلاً شم
رائحة العلم والعقل أن يشكر ترتيب الموجودات وإن بعضها سابق كسابق أمس وحوادثه على العدم وحوادثه
وبعضها لاحق متأخر كمتأخر الغد وحوادثه عن اليوم وحوادثه وإن هذا الترتيب حقيقي خارجي وأنه يمكن
للعقل أن ينتزع من هذه الموجودات المترتبة في وجودها امتداداً ينطبق عليها وتطبق عليه ويعتبره ظرفاً
لها ولاعدامها سواء سميت زماناً أول اسمه زماناً وعلى ذلك ليس الخلاف إلا في أن الشيء المنقسم إلى ما ذكر
هو الزمان وأما الامتداد المنتزع من الموجودات المترتبة فهو باعتبار دهره وباعتبار آخره سرمد بذلك قالت
الحكيمة أو أن الامتداد المنتزع منها هو الزمان والزمان والدهر والسرمد بمعنى واحد بذلك قال
المتكلمون على أنه لا يجب شرعاً على المكلف أن يبحث عن حقيقة الزمان ويعرفها بل إن البحث عن
ذلك ولو قوف على الحقيقة فيه من الكمال الإنساني الذي يدح على فعله ولا يندم على تركه فالواجب على
المكلف أن يعتقد حدوث العالم بمعنى وجوده بعد العدم ولا يجب عليه أكثر من ذلك وهذا القدر هو الذي
قام عليه البرهان القطعي وأجمع عليه من يعتقدهم من العقلاء وهذا هو عقيدة السلف الصالح قبل ظهور
البدع فأحرص عليها وعض عليها بالنواجذ وأما الأجسام فقد علم بطريق الامتنعانات والتجربة من
التحليل الميكانيكي والكيمائي أن المركب منها مركب من أجسام أخرى بسيطة تسمى بالعناصر وإن هذه
الأجسام البسيطة المسماة بالعناصر هي مركبة أيضاً وتسمى بالبسيطة باعتبار أنها مركبة من أجزاء متعددة
الحقيقة بحسب ما ظهر التحليل لغاية الآن وإن كان يجوز أن يظهر في المستقبل أن بعضها مركب وهذه
الأجسام كلها تقبل الانقسام إلى ما لا يتناهى وإن التجزئة التي عملت لغاية الآن وإن ظهر منها أن
الأجسام بأسرها يمكن أن تنقسم إلى أجزاء لا تنهاى يمكن مع ذلك جزم علماء الطبيعة بانتهاء القسمة إلى
أجزاء لا تجزأ تسمى بالذرات فهذه الذرات لا تقبل القسمة العقلية وإن قبلت القسمة الفرضية ولو هيمة
أشدها ولا يمكنها التواجد منفردة وحدها بل لا توجد إلا مجتمعاً مع غيرها وهذا أقول لبعض المتكلمين كما
نقله الأصفيهانى في شرح الطولوع على كل حال سواء قلنا أن الأجسام مركبة من أجزاء لا تجزأ كما هو
الحق والواقع أو من هيولى وصورة كما هو رأى الفلاسفة القدماء المشائين أو من الصورة الجسمانية
والاعراض الشخصية كما هو رأى الأشرفيين أو من أجسام صغيرة صلبة كما هو رأى ذيمقراطيس
فكلها حادثه ولم يقل أحد ممن يعتقد به من العقلاء بقدمها بالمعنى الذي اشتهر عنهم وكفر وهم به وابن سينا مع

انتصاره للقدماء المشائين صرح في الشفاة في مبحث العلة بما يقتضى حدوث العالم على الوجه الذي قننا وعلى
 هذا معنى القدم الذي قالوه هو القدم بالزمان على الوجه الذي بيناه ومن ذلك تعلم أن تركيب الاجسام من
 اجزاء لا تشجزا كما يقول المتكلمون أو من هبولى وصوره جسمية كما يقول المشائون أو من صورة جسمية
 والاعراض المشخصة كما يقوله الاشرافيون أو من اجسام صغيرة صلبة كما يقوله ذبقر اطبىس لا يترتب
 عليه شئ من حدوث العالم ولا قدمه فليس العلم بتركيبها من اجزاء لا تتجزأ عقيدة واجبة على المكلف ولا
 مما يتوقف عليه عقيدة الحدوث خلافا لمن زعم ذلك كما أن معنى قول الفلاسفة بقدم النوع ان آحاد
 الحوادث لا أول لها بمعنى انه لا يتوقف عند حدثتهى اليه من جانب الماضى وهو ما يسمى بحوادث لا أول لها
 وان القول بذلك ليس كقرا ولا يستلزم كقر الماقد علمته من أن كون الحوادث لا أول لها لا ينافى الحدوث
 بمعنى الوجود بعد العدم الذى هو العقيدة الواجبة على المكلف ولذلك لم يشغل السلف الصالح بالبحث عن
 شئ من ذلك ولم يرد منه شئ في تعاليم أهل القرون الثلاثة التى هى خير القرون قال الناظم رحمه الله تعالى

(أوجده سبحانه لحكم * ككونه علامة للحكم)

أراد أن الله أوجد العالم لحكم وفوائدها سبحانه على ايجادها له ومن هذه الحكم والفوائد أن هذا العالم
 صنعة تدل على وجود صناعتها وفعل يدل على وجود فاعله وأنه واجب الوجود تام القدرة لا يمكن أن يؤثر في
 شئ من الآثار سواه تام الارادة فيوجد ما يوجد عن اختياره وشعوره بما يوجد عام العلم بكل شئ لا يخفى
 عليه شئ في الارض ولا في السماء قال تعالى أفحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لاترجعون وقال سبحانه وما
 خلقنا الجن والانس الا ليعبدون وقال تعالى ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك
 التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحياه الارض بعد موتها وبث فيها من
 كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لايات لقوم يعقلون قال الناظم رحمه
 الله تعالى

(وسوف يفنيه كما ابتداء * ثم يعيده لما قضاه)

أراد أن هذا العالم سيفنيه الله تعالى ثم يوجده ثانيا لئلا ينال كل عامل في الدنيا جزاء عمله في الاخرى وذلك بدليل
 السمع ودليل العقل أما السمع فالآيات والاحاديث الدالة على ذلك وهى كثيرة جدا منها قوله تعالى منها
 خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى وقوله تعالى وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده * وأما دليل
 العقل فلان العقل يجزم بعقضى ما يشاهده فى هذه النشأة انه انشأه عمل فقط فاننا كثيرا ما نشاهد من يعمل
 الخير طول حياته الى أن يفارق هذه الدار ولا نشاهده جزاء على عمله ذلك فيها ونشاهد من يعمل الشر طول
 حياته الى أن يفارق هذه الدار ولا نشاهده ان جوزى فيها على شئ من عمله فحينئذ لا بد أن يكون بعد هذه
 النشأة نشأة أخرى يكون فيها الجزاء على الاعمال خيرا او شرها فن يعمل منتقال ذرة خيرا به ومن يعمل
 منتقال ذرة شراره ايجب الانسان أن يترك سدى ولذلك قال بعض الحكماء حين سئل لم خلق الله العالم لا يقال
 للكريم اذا فعل لم يفعل لان فعله بمقتضى كرمه وكرمه ذاتى له فقال له السائل ألم يكن كرمه فى الازل
 فلم يفعل فى الازل فقال له الحكيم ان مقتضى ذات الفعل أن يكون لوجوده أول والازل يقتضى
 لذاته عدم أولية الوجود وما يقتضى عدم أولية الوجود لا يجتمع مع ما يقتضى أوليته فلا يمكن أن يكون
 فعل فى الازل فقال السائل للحكيم أى فى هذا العالم بعد ذلك فقال له الحكيم نعم فقال السائل حينئذ
 ينقطع كرمه فقال الحكيم ينقطع كرمه لو لم يوجد العالم مرة أخرى وأما ما صاغه أولا بالصيغة

بل الجمع الملهون
 على تكفيرهم كما ذكر
 الرادى
 هذا لأنه محض لان
 هذا فى اللزوم البين

التي تفتى فاذا افناه صاعه ثانيا بالصيغة التي تبقى ولا تقبل القضاء فاقطع السائل وانما صاعه لله ولا كذلك لان طبيعته لا تقبل الصيغة التي تبقى اولاً فوجدته بالصيغة الاولى لترقى في نشأة الدنيا ونشأة البرزخ حتى يستعد للنشأة الاخرى التي فيها يصاغ الصيغة التي تبقى خالدة في سعادة أو شقاوة قال الناظم رحمه الله تعالى

- (فيستحيل انه قديم * وقبل اليجاد هو العديم)
- (فوجه النفس للاستيقان * مستبصر في محكم الاتقان)
- (في صنع هذا العالم العلوي * وانفس والعالم السفلي)
- (يحصل منها لاله معرفه * بانه ذو قدرة جل صفه)
- (رب حكيم مالك قهار * مدبر مهيمن جبار)
- (متصف بسائر الكمال * منزه عن خاطر الخيال)

اراد الناظم انه منى وجب عقلاً ان يكون العالم مسبوقاً بالعدم استحال عقلاً ان يكون قديماً أي واجب الوجود لانه كيف يمكن ان يكون العالم كذلك وهو له العدم من ذاته بمعنى أنه اذا لم يوجد له الموجود لبقى على العدم وله الوجود من موجوده فهو في ذاته عدم فكيف يثبت له القدم أو يكون له فيه قدم فوجه نفسه للاستيقان أي طلب اليقين حال كوننا مستبصر أي طالباً ان تكون ذاتنا صيرة تامة في اتقان الله تعالى المحكم لصنع هذا العالم العلوي عالم السموات والملائكة والارواح وصنع نفسه وذاته وما انطوت عليه من الاسرار الجسمانية والروحية وصنع العالم السفلي من المعدن والنسبات والحيوان وحوادث الجو وما اودع في ذلك من المنافع والخواص التي تجار فيها العقول وتسد هشاها لافكار فالنفس اذا وجهت نفسها الى صنع ذلك كله واتقانه ونظرت فيه نظراً صحيحاً وفكرت فيه ففكر اذيقا وصلت الى التضرع والاذعان والايقان بانه سبحانه وتعالى ذو قدرة تامة لا يجزه شيء من الممكنات وانه رب حكيم اوجد العالم تدريجاً مع الحكمة والاتقان وانه مالك متصرف في جميع ما عدها قاهر لكل فالجميع في قبضته وانه مدبر لناظم العالم مهيمن عليه جبار وبالجملة تدعي انه متصف بالصفات المدركورة وبجميع صفات الكمال التي تليق به تعالى ومنزه عن كل ما يخطر بالبال أو يعرض على الخيال فلا تجب عليه افكار العباد يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علماً قال الناظم رحمه الله تعالى

- (وما عليه عين الدليل * قام فقيه يلزم التفصيل)
- (وغيره فاعلمه بالاجمال * كالله ذوالكمال والجلال)

اراد ان ما وصف الله به نفسه على لسان رسوله من صفات الكمال وقام الدليل العقلي أو العقلي على اتصافه به تفصيلاً فالواجب على المكلف ان يعتقد تفصيلاً وان ينزه الله عن اخذاه كذلك وأما ما عده ذلك من صفات الكمال وهو ما وصف الله به نفسه اجلاً وقام الدليل عليه كذلك كان يقال الله ذوالجلال والجلال يليقان به تعالى فالواجب على المكلف ان يعتقد ذلك اجلاً وانما كان الواجب على المكلف ما ذكر لان عقولنا لا يمكن ان تدرك كنه ذات الله تعالى ولا كنه صفاته فكنته الذات وكنته الصفات العلية خارج عن طور العقول البشرية وما قدره الله حق قدره ولا يحيطون به علماً ولذلك ورد تفكر وفي آلاء الله ولا تفكر وفي ذاته فانكم لن تتدروا قدره وقال المرتضى كرم الله وجهه

العجز عن درك الادراك ادراك * والبحث عن سر كنه الذات اشراك

ومنى تقرر ذلك فلا سبيل للعقل الى معرفة ما يجب ان يوصف الله به من الكالات تفصيلاً وما يجب ان يفتى عنه من صفات النقص ولا يمكنه ان يقبس ذات الله تعالى وصفاته العلية على ذوات الممكنات وصفاته

كل ما يليق بالحق
بل العقل يفتى
بالحق

احد غير صافق
للصواب بل صفة
السمع وصفته البهر
شابتان عقلا كما
يليق بالاسم

الحادثه في صفات الكمال والنقص مع التباين في الكنه والحقيقه كيف والله تعالى يقول ليس كنهه شئ وهو
السمع البصير الاتري ان صفة الكبرياء وصفة العظمة كلاهما صفة نقص في الطوادر وهما صفتا كمال في
الواجب بل شأنه ولو خدلى العقل ونفسه لم ثبتت لله تعالى سمعا ولا بصرا لانهما وان كانا كمالا في الطوادر
بحسب ما وصل اليه العقل لكنهما بحسب حقيقتيهما التي علمناهما في الطوادر وانهما قران وعرضان
محتاجان الى مخصص صفتا نقص في الواجب الغني بذاته وصفاته عن كل ما عداه ولذلك لم يجز أن يوصف
تعالى بصفة اللبس والشم والذرق مع انها في الطوادر من صفات الكمال وهكذا يقال في جميع الصفات فانها
بحسب حقيقتها المعلومة لنا في الطوادر اعراض يستحيل أن يثبت شئ منها لله تعالى لكن لما ورد عن
الشارع انه وصف نفسه بصفات كماله فصفاها على لسان رساله وصفناه بهامع اعتقاد انها تخالف صفات
الطوادر في الكنه والحقيقه وان شاركتها في الاسم فذلك كان الواجب على المكلف في باب التوحيد ان
ياخذ العقائد من جهة الشرع ويتلقاها من قبله وان كان طريق بعضها في اثباته هو البرهان العقلي وطريق
بعضها البرهان السمعي فوجب على المكلف أن يصف لله تعالى بما وصف به نفسه وبما وصفه به رساله
نفيوا ثبوتها الاجمالي في مقام الاجمال وتفصيلها في مقام التفصيل فيثبت المكلف لله تعالى ما أثبتته لنفسه من
الصفات من غير تكليف ولا تمثيل ومن غير تحريف ولا تعطيل وينبغي عنه تعالى ما نفاه عن نفسه مع اثبات
ما أثبتته لنفسه من غير الحاد في اسمائه ولا في آياته فان الله تعالى ذم الملحدين في اسمائه وآياته فقال تعالى
ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه سيجزون ما كانوا يعملون وقال تعالى
ان الذين ياحدثون في آياتنا لا يخفون علينا أفمن يلقى في النار خيرا أم من يأتي آمنا يوم القيامة اعمالوا شئنا
لا آية وقد بعث الله رساله فيمنوا للعباد اجمالا انه تعالى موصوف بكل كمال يليق ان يوصف به وانه منزله عن
كل نقص وبينوا لهم ما يوصف به على طريق التفصيل ومنه يعلم بيان ما يجب تزيهه عنه تفصيلا ايضا لانه
نقص ما يجب ان يوصف به ارضه وقد جاء القرآن بتفصيل ما يوصف به تعالى فقال في محكم آياته الله لا اله
الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الارض من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه يعلم
ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده
حفظهما وهو العلي العظيم وقال تعالى قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وقال
تعالى وهو العليم الحكيم وهو العليم القدير وهو السميع البصير وهو العزيز الحكيم وهو الغفور الرحيم
وهو الغفور لودود ذوالعرش المجيد فدفع لما يريد هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم
هو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما
ينزل من السماء وما يرتجفها وهو معكم أينما كنتم والله عما تعملون بصير وقال تعالى ذلك بانهم أتبعوا
ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فاحبط أعمالهم وقال تعالى فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه آذلة على
المؤمنين أعزة على الكافرين الآية وقال تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه وقال جل شأنه
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالد فيها وغضب الله عليه ولعنه وقال تعالى ان الذين كفروا ينادون
لمقت الله أكبر من مقتكم أنفسكم اذ تدعون الى الايمان فتكفرون وقال تعالى هل ينظرون الا ان يأتيهم الله
في ظلال من الغمام والملائكة وقال تعالى ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا أو كرها
قالتا آتينا طائعين وقال تعالى وكلم الله موسى تكليما وقال تعالى ونادىنا من جانب الطور الايمن وقرنا
نجيا وقال تعالى ويوم يناديهم فيقول ابن شركائى الذين كنتم تزعمون وقال تعالى انما أمره اذا أراد شئ ان
يقول له كن فيكون وقال تعالى هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار

الذي سببه عن الله عما يشتركون هو الله الخالق البارئ المصور له الاسماء الحسنى يسبح له في السموات
والارض وهو العزيز الحكيم مما يكثر منها والاحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اسمائه
وصفاته كثيرة جدا فقد اوردت بالنسبة في جميع ذلك من بيان وجود ذاته وصفاته على وجه التفصيل وبيان
وحدايته ونفي التمثيل ما هدى لله به عبادته في سوا الدليل سبل رسله عليهم الصلاة والسلام وقد اقتصرت
السلف الصالح على المقدار الذي جاء في كتاب الله و احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبحثوا عن
الصفات بل اثبتوا له تعالى ما اثبتته تعالى لنفسه ونفوا عنه تعالى ما نفاه عن نفسه مفروضين معنى ذلك اليه
تعالى منزلهن له تعالى عن ان يماثل شيئا مما سواه لعلهم ان العقول قاصرة عن ادراك كنه ذاته وصفاته
فابحث في ذلك اطالة بلا طائل فلما كثرت البدع وتواردت الشبه من اهل الاطاد ومن اعداء الدين اهل
العناد رآى علماء الخلف ان يبحثوا في ذلك تقر بما لا يفهم وازالة الازهام ولو يبحثوا عن كل صفة جاءت
في الآيات والاحاديث اطال البحث وحصل التشويش وعاد المفسر على موضوعه بالنقض فوجدوا ان كل
ما فصل من الصفات في الآيات والاحاديث يرجع الى امهات فأرجعوا على المشهور الى صفات المعاني
واضدادها والصفات المعنوية واضدادها وكذلك وصف لله رسله عليهم السلام صفات تليق بهم اجالا
وتقصيلا ونفى عنهم سبحانه ما يجب نفيه عنهم وبين سبحانه انه يفعل ما يشاء ويختار وانه على كل شيء قدير
فالسلف اعتقدوا ذلك ايضا ولم يبحثوا فيه فيما كان متعلقا بالرسول لم يبحثوا فيه لوضوحه وعدم الحاجة وما
يتعلق بالله من جواز فعل الممكنات وتركها لم يبحثوا فيه ايضا لانه يشبه ان يكون بخلافه من سائر القضاة والقدر
وهو منتهى عنه وعدم الحاجة ايضا واما الخلف فقد بحثوا عن ذلك ايضا لما اوضحناه ورواوا ان كل وصف
وصف لله به رسله او نفاه عنهم وما يتعاقب بجواز فعل الممكنات وتركها يرجع الى ما يمتنع في مباحثهم المدونة
في كتبهم تسهيا على الناس ودفع الشبهة للمحدثين وضبط العقائد الدينية على القدر الممكن للبشر وقد سلك
الناظم ذلك الطريق فقال رحمه الله تعالى

- (فيلزم التفصيل في عشر بنا * كذلك ضدها فجز يقينا)
- (وجائز اضعف وذلك لاله * وأربع لمن رسولا اصطفاه)
- (والضعف أربع وذو محال * واختتم بجائز وذا اجمال)

ولما كان الواجب على كل مكلف ان يعتقد ثبوت ما يجب ثبوت الله تعالى واستحالة ما يستحيل في حقه تعالى
وجواز صدوره وما يجوز صدوره منه تعالى بالبرهان العقلي فيما يلزم فيه ذلك والبرهان التقلي فيما يلزم فيه ذلك
وكذلك يجب على كل مكلف ان يعتقد ثبوت ما يجب ثبوته للرسول عليهم السلام واستحالة ما يستحيل عليهم
وجواز ما يجوز في حقهم بالبرهان ايضا وكان في صحة ايمان المتأخلاق بين العلماء قال الناظم رحمه الله تعالى

- (واحرص على معرفة الدليل * لا يلحقك اختلاف القبيل)
- (وان يكن صحيح المقلد * بلزمه مقالة المقلد)
- (كفاية الايمان والعبادة * اذ الاله واحيم عباده)

بحاصل الخلاف ان الائمة الاربعه ابا حنيفة ومالك والشافعي وأحمد قالوا بكفاية التقليد الحازم الا ان المقلد
يكون عاصيا بترك النظر كذا قاله على القاري وهو مذهب اهل القروع ولكن اذا رجعت الى كون الواجب
على كل مكلف باجماع علماء اصول الدين هو الايمان الذي هو المعرفة العلمية والايقان بالدليل والبرهان
علمت اجماعهم على عدم كفاية التقليد وان جزم المقلد بقول المتأخلاق لا يكفي لان قول المتأخلاق ليس دليلا
البرهانا وان ذكر المتأخرون من علماء اصول الدين الخلاف في كتبهم لان المقرر عند الجميع ان الايمان

حقيقة واحدة وهو الايقان والاذعان عن الدليل البرهاني ومن المعلوم ان ما لم يتحقق جزء المساهية المتعمم
 ظالم يتحقق المساهية نعم الصحيح كفاية الدليل الاجمالي وهو من كوز في عقول جميع عوام المسلمين وان
 عجز البعض عن التعبير عنه وتفصيله فان ذلك لا يضر لان المدار في حصول العلم على مافي العقل ولو اجمالا
 وبذلك يندفع ما يقال لو لم يكف التقيد بل لم تكفي اكثر عوام المسلمين ولذلك قال صاحب المواقف النظر
 واجب بالاجماع منا ومن المعتزلة واختلف في طريق ثبوته فهو عند اصحابنا السمع وعند المعتزلة العقل
 اه وقد صرح عبد الحكيم في حاشيته على الدواني بان المعرفة ايضا واجبة باجماع المسلمين واما ما قاله
 بحر العلوم في شرح السلم ان التائب يترك النظر لم ينص عليه الاثمة انما يحكم المتأخرون به من جهة ترك
 النظر الذي كان واجبا وليس بشئ فان النظر ما كان واجبا الا لتحصيل الايمان واذا حصل الايمان ارتفع
 سبب وجوبه فلا اثم في الترك كما اذا أسلم الكفار قاطبة فانه بسقط الجهاد الذي كان واجبا من غير اثم اه وهو كلام
 ساقط فانه قد اعترف ان الواجب هو الايمان وهو لا يتحصل بدون النظر فكيف يمكن ان يقال واذا حصل
 الايمان ارتفع سببه وقد علمت ان المعرفة التي هي الايمان العلمي واجبة باجماع المسلمين والنظر كذلك
 واجب باجماعهم لتحصيل ذلك الايمان العلمي وما دام الواجب على المكلف تحصيله هو ذلك الايمان
 العلمي وهو لا يتحصل الا بالنظر الموصل اليه فالنظر الموصل اليه واجب ايضا وذلك واجب عينيا على كل
 مكلف وانما يكفي فيه الدليل الاجمالي كما قلنا واما تفصيل الدلائل بحيث يتمكن بذلك من ازالة الشبهة والزام
 المعاندين وارشاد المسترشدين فهو واجب على الكفاية وقد ذكر الفقهاء انه لا بد ان يكون في كل مسافة
 قصر شخص متصف بهذه الصفة وسمى المنتصب للذب عن الدين والمنع عن التعرض لعقائده الحقة
 وانه يحرم على الامام والخليفة اخلاء مسافة القصر عن مثل هذا الشخص كما يحرم عليه اخلاء مسافة
 الفلوي عن العالم بنظواهر الشرع والاحكام التي يحتاج اليها العامة والله الموفق وله المشتكى من اهل هذا
 الزمان الذي انطمست فيه معالم العلم ومحرت فيه صراط الجهل وتصد رفيه لرئاسة اهل العلم والتميز بينهم من
 عرا عن العلم والتميز من سلاف ذلك بالحول حول الامراء والعظماء والحاكم والآنخر اطي سلك أعوانهم
 والسعاية بالوشاية الباطلة والبهتان سببا لتحصيل صرامهم حتى وصل من امر هؤلاء الجهال انهم يكفرون
 من اتصف بالقدر على تفصيل الأدلة ونصب نفسه للذب عن عقائد الدين ودفع شبهة الملحدين ليقوم
 عنهم بفرض كفاية لولا قيامه به لوقعوا جميعا في الاثم المبين نعوذ بالله من قوم لا يعقلون واما دليل وجوب
 المعرفة والنظر من جهة السمع فقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا
 ليعبدون أي ليعرفون وقوله تعالى فانظر الى آثار رحمة الله قل انظر واما ذاتي السموات والارض وقوله
 عليه الصلاة والسلام حين نزل قوله تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات
 لاولي الاباب ويل لمن لا كها بين طيبيه ولم يتفكر فيها والامر ههنا للوجوب لانه عليه الصلاة والسلام
 توعد على ترك النظر في دلائل المعرفة ولا وعيد على ترك غير الواجب والامر وان احتمل ان يكون المراد
 منه غير الوجوب لكن اجماع المسلمين على وجوب النظر والمعرفة قطع عرق الاحتمال ولم يبق هذا
 الدليل السمي الاستدلال بالاجماع فقط على ان هذه الأدلة قد اقترن بها من القرائن ما عين ان يكون المراد
 من الامر فيها الوجوب وهي ثابتة قطعاً بطريق التواتر فكانت قطعية تفيد اليقين وبذلك اندفع قول
 صاحب المواقف ان هذا المسلك لا يخرج عن كونه ظنيا لاحتمال كون الامر لغير الوجوب والمعتمد عند
 الاصحاب ان المعرفة واجبة باجماع المسلمين والنظر مقدمة وجودها لارجوها والمقدمة المقصورة
 للواجب المطلق شرعا واجبة شرعا فانه حيث اعترف ان المعرفة واجبة باجماع المسلمين كان ذلك على الاقل

قرينة على أن المراد بالأمر بالاجوب اللهم إلا أن يكون مراده أن هذا المسلك لا يخرج عن كونه ظنيا بالنظر
 إليه في ذاته بقطع النظر عن القرائن التي احتفت به وبعيد كون كل من النظر والمعرفة واجبا بإجماع
 المسلمين لا حاجة إلى الاشتغال بان طريق الوجوب سمعي أو عقلي وإيراد الدليل لكل من القولين
 والتشويش على الطالبيين فإن الكل مجمعون على أن الوجوب حكم شرعي من قبيل الله تعالى وأعمال المعتزلة
 يقولون إن كلاما من المعرفة والنظر يكون حسنه ذاتا يمكن للعقل أن يدرك جهة المصلحة في فعله وجهة
 المفسدة في تركه فيدرك وجوبه وحسنه وإن فاعله يستحق مدح الله في العاجل ونوابه في الآجل وإن
 تاركه يستحق الذم منه تعالى في العاجل والعقاب منه تعالى في الآجل وأما القول بان علم مثل هذا الثوب
 ومثل هذا العقاب مما لا يهتدى إليه العقل عقدا ما به بل لا بد فيه من مخبر صادق لعدم إمكان المعانيه وهو النبي
 المعصوم فإن علم الامور الحسية كالجنة والنار وما فيهما من النعيم والعذاب لا يمكن أن يتكسب من طريق
 النظر والاستدلال بالمقدمات العقلية بل لا بد في اكتسابه من الحس أو الخبر الذي يفيد العلم بها وإذا لم يعلم
 المترتب الذي هو الثواب والعقاب بطريق العقل فكيف يعلم من طريقه ترتيب ما ذكر على شيء فهو مسلم لكن
 انما يتم على المعتزلة لو سلموا أن المراد بالثواب والعقاب اللذين يرتبان على الفعل والترك شيء معين منهما
 وأما إذا كان المراد أن فاعل الواجب يستحق ثوابا ما تاركه يستحق عقابا حسب ما يرى المتيب والمعاقب فلا
 يتم ذلك عليهم لان مثل هذا الثواب وهذا العقاب مما يمكن للعقل أن يدرك ترتيبه على فعل ما فيه المصلحة
 وتركه وما مخصوصا بالثابتة بما هو حنة ونعيمها والعقاب بما هو نار وعذابها فلا كلام في أنه لا طريق
 لاكتسابه إلا من الحس أو الخبر الذي يفيد العلم ولذلك فاق الماتر يديه بحسن النظر والمعرفة عقلا وفتح
 تركه ما كذلك وإن الصحيح عندهم أنه لا يثبت على الفعل ولا يعاقب على الترك إلا بعد ورود الشرع
 وارسال الرسل وقد علمت مما قدمناه أنه لا مانع من أن يكون لوجوب بعض الاشياء طريقان السمع والعقل
 وكل منهما ما يدل على أن الله في الشيء كما هو الوجوب أو الحرمة خصوصا وإن كلاما من الطريقين أمانة على
 الحكم وهو اعتبار الشارع ذمة المكلف مشغولة بالفعل أو الكف ولا مانع من تعدد هاتين نظريتا إلى امانة
 السمع ودليله قال إن الوجوب أو الحرمة بالسمع ولا يمكنه أن ينكر أن بعض الاشياء فيه أمانة أخرى هي
 كونه مصلحة فيجب أو مفسدة فيحرم ومن نظر إلى امانة العقل ودليله قال إن الوجوب أو الحرمة بالفعل
 ولا يمكنه أن ينكر ورود الدليل الشرعي بذلك وأنه أمانة أخرى على الوجوب والحرمة بل هو الامارة المعول
 عليها لانها الامارة العامة الظاهرة بالنسبة اليها في جميع الاحكام وأما المصلحة والمفسدة فقد ندر كهما في
 بعض الاشياء وقد لا ندر كهما في البعض نعم في شيء آخر وهو أن المعتزلة قالوا إن المعول في وجوب تفرغ
 ذمة المكلف ما اعتبرها الشارع مشغولة به فلا كان أو فاعله هو ما في الفعل من المصلحة والمفسدة وقالوا
 باستلزامها لذلك الوجوب وبأنواع ذلك ان الله كما قبل البعثة لاحد من الرسل وأما أهل السنة فقد
 اقرقوا فقال بعض الماتر يديه مثل ما قالت المعتزلة لان المصلحة والمفسدة كفتان في الوجوب والحرمة
 بمعنى شغل الذمة بالفعل أو الكف واستلزامات ذلك وليستما كفتين في وجوب تفرغ ذمة ولا يستلزامانه
 بل لا بد من بعثة رسول ما ولو تغير المكلف وقال البعض الآخر منهم وهو التحقيق لاستلزام ولا
 معول على المصلحة ولا على المفسدة ولكن إذا أمر الشارع بفعل شيء فلا يأمر بذلك الا إذا كان في فعله
 مصلحة ولا ينهى عن فعل شيء الا إذا كان في فعله مفسدة وقالت الاشاعرة أنه لا معول على المصلحة ولا على
 المفسدة بل كل ما أمر به الشارع فهو مصلحة لا أمر الشارع به وكل ما نهى عنه فهو مفسدة لئلا ينهى عنه وعلى
 كل حال فالتحقيق عند أهل السنة أنه لا حكم لله بتوجهه على المكلف إلا بعد البعثة وإن اختلفوا في اشتراط

كون المبهوث هر سلا للمكلف وعدم اشتراط ذلك بل يكفي بعينه رسول ولو لم يكن هر سلا للمكلف وان جميع العقلاء لا ينكرون ان في بعض أفعال المكلفين مصلحة وفي بعضها مفسدة وان فعل المصلحة حسن وفعل المفسدة قبيح وان الحاكم بانفاق الجميع هو الله وحده قال الناظم رحمه الله تعالى

(واختبر في حقيقة الايمان * مجرد التصديق مع اذعان)

أراد ان المختار في حقيقة الايمان أنه مجرد التصديق والاذعان بالقلب وقصد بذلك الرد على من قال انه فعل القلب ومن قال ان الايمان مركب من علم بالقلب وعمل بالجوارح وهو فعل جميع الواجبات وترك جميع المحرمات ومن قال انه مركب من علم بالقلب واقرار باللسان والحق أن الايمان الشرعي هو بعينه الايمان اللغوي وهو التصديق والاذعان بالقلب وهو علم ومن مقولة الكيف ولذلك يكون تخصصه بالنظر والمقدمات العقلية الملمجة فهو نتيجة تلك المقدمات فلا بد ان يكون من جنسها وان كان الحق ان الخلاف لفظي فمن قال انه التصديق والاذعان القلبي أراد حقيقة الايمان التي هي التحقيق مطلق الايمان الذي به ينجز المكلف من الخلود في النار وعدم الخروج منها أصلاً ومن قال انه فعل أراد ان ذلك فعل شرعاً فانه لا تكليف شرعاً الا بفعل ولم يرد أنه من مقولة الفعل أو أنه أراد أنه لا بد في قبول التصديق والاذعان وتحقيقه من فعل هو ربط القلب وعزمه على ما صدق به واذعن له بلا مجرد ولا انكار عندا ومن قال انه مركب من التصديق والاذعان ومن عمل الواجبات وترك المحرمات أراد الايمان الكامل وجعله كشجرة ذات أصل وفروع فاصلها التصديق والاذعان وفروعها اعمال الواجبات وترك المحرمات وكأن الشجرة اسم لمجموع الكل كذلك الايمان وكأن الشجرة لا تزول الا بزوال أصلها كذلك الايمان ومراد هذا القائل من خلود المصدق المذعن التارك للواجبات أو بعضها أو الفاعل للمحرمات أو بعضها في العذاب طول مكثه فيه لا عدم خروجه أصلاً ومن قال انه التصديق والاقرار اذ أراد ان الايمان الذي يترتب عليه النجاة في الاخرى من الخلود في النار واجراء الاحكام الدينية عليه في معاملة الخلق هو التصديق والاقرار فان الاقرار باللسان دليل على ما في القلب من التصديق والاذعان وان كان الاذعان وحده كافي في النجاة من الخلود في العذاب عند الله تعالى فاعرف هذا الذي قلناك ولا تلتفت لما تجده مخالفاً له في بعض كتب القوم من ذكر الخلاف وتشبيح كل فريق على الآخر وتكفيره فان كل فريق لم يقصد بما ذكره الا التفسير من مذهب مخالفه وبين لوازمه التي لو قال بها قائل لكان كافراً ولم يقصد ان مخالفه كافراً فان الحق اننا لا نكفر أحداً من صلي بصلاتنا وتوجه لقبيلتنا وصدق واذعن بما علم بالضرورة من ملتنا وقد بين كل فريق لوازم مذهب الفريق الاخر على ظاهر عبارته فالفريق الذي قال ان الايمان هو التصديق والاذعان فقط بنى على ظاهر قول ائمة الفريق الذي قال انه الايمان وعمل الواجبات وترك المحرمات وقال له حيث قلت بترك الواجبات من التصديق والعمل وهما جزآن له وهو كل لهما والكل ينتفي بانفائه جزئه يلزم أن المصدق المذعن الذي لم يعمل الواجبات ولم يترك المحرمات ليس بكافر ولا مؤمن أما انه ليس بكافر فلانه مصدق مذعن بالقلب وامانه ليس بمؤمن فلانه لم يأت بالجزء الاخر الايمان فيلزم هذا الفريق أن يكون قائلاً بالمنزلة بين المنزلتين ولو تأمل في كلام هذا الفريق لوجدناه قائلاً بالمنزلة بين المنزلتين لا بالمعنى الذي وضع عليه فيه واعتقد أنه بخالفه بل بمعنى أن المصدق المذعن الذي لم يعمل الواجبات ولم يترك المحرمات ليس بكافر يستحق جزاء الكفار وهو الخلود في النار وعدم الخروج منها أصلاً وليس بمؤمن كامل لا يستحق دخول النار وطول المكث بل هو منزلة بين منزلة الكافر المستحق الخلود بمعنى عدم الخروج أصلاً وبين منزلة المؤمن الكامل الذي لا يستحق دخول النار أصلاً وهذا المعنى لا يستطيع عاقل انكاره فلا خلاف بين الفريقين في الحقيقة وانما هو خلاف

مبنى على ظواهر العبارات وسع فجوته التعصب المذهبي قال الناظم رحمه الله تعالى

(ويعتبر به النقص والكمال * ما نقصت أو زادت الاعمال)

أراد رحمه الله أن الإيمان يزيد وينقص بزيادة الاعمال ونقصها وأشار بذلك إلى خلاف العلماء في هذه المسألة فقال فريق أن الإيمان يزيد وينقص بزيادة الاعمال ونقصها واستدل على ذلك بآيات وأحاديث كثيرة دالة على ما بدعيه من ذلك قوله تعالى فاما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وقال فريق آخر لا يزيد ولا ينقص لأنه مجرد التصديق والادعاء فهو حقيقة واحدة فكيف يمكن أن يقبل الزيادة والنقص والحقيقة الواحدة لا تتحقق إلا بتحقق جميع أجزائها وتعدم بانعدام أي جزء من أجزائها فكما أنه لا يمكن أن حقيقة الإنسان التي هي الحيوان الناطق تقبل الزيادة والنقص كذلك لا يمكن أن تقبل حقيقة الإيمان شيئاً من ذلك ومبنى الخلاف على أن الإيمان مجرد التصديق والادعاء ولا يدخل للاعمال فيه فلا يقبل الزيادة بزيادتها ولا النقص بنقصها وأنه من كتب منها ما يزيد بزيادتها وينقص بنقصها وبذلك تعلم أننا متى قلنا أن الإيمان مجرد التصديق والادعاء لا يسعنا القول بأنه يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها والحق أن الخلاف هنا أيضاً لفظي وإن أصل حقيقة الإيمان لا تقبل الزيادة ولا النقص كتحكم بذلك بداهة العقل وإنما الذي يزيد وينقص كما هو صريح الآيات والأحاديث التي استدل بها الفريق القائل بزيادته ونقصه هو المؤمن به وأشراق الإيمان فإن هذا هو الذي كان يتجدد ويزيد بما يتجدد ويزيد في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد انقضى ذلك بانتقاله صلى الله عليه وسلم من دار العناء إلى دار البقاء وصار الإيمان بعد ذلك لا يقبل الزيادة ولا النقص إلا بزيادة أشراقه ونقصه بزيادة الاعمال ونقصها فإن الإنسان كشجرة طيبة أصلها ثابت في القلب وهو التصديق والادعاء وفرعها في السماء مقبول عند الله تعالى وهي الاعمال الصالحة قال تعالى إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه أي إلى الله تعالى يصعد الإيمان الذي يدل عليه الكلم الطيب والذي يرفع هذا الكلم والإيمان الذي هو مدلوله ويجعله كاملاً مقبولاً عند الله هو العمل الصالح وقال تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء فالكلمة هي كلمة الإيمان وأصلها هو الادعاء ثابت في القلب رفوعها هو العمل الصالح في السماء مقبول عند الله تعالى فامتثال لأوامر واجتناب النواهي بالنظر إلى أصل الإيمان الذي هو التصديق والادعاء ككفي الماء وغديره مما يتبعه دبه لشجرة تنمو وتؤتي أكلها كل حين بإذن ربهم فكأن البسمة تاتي إذا والى الشجرة بالحق وغبره في مواعيد المناسبه لذلك يزداد نمو الشجرة وتقرى وتكثر ثمرتها النافعة وإذا لم يتعهد لها كذلك تضعف وتذبل حتى يحشى عليها الضباع وذهاجمها بالكلية لولم يتعهد بها شيء من ذلك أصلاً وأحماها بالكلية كذلك إذا امتثل المكلف أو حذر الشارع وأتى بهم في مواعيد المقررة لها كما أمر واجتنب النواهي فتركها امتثالاً لنهاية كما هي أزداد أشراق الإيمان في قلبه وقرى وتمت فروعه وأثمر ثمرته المطلوبة من السعادة الخالدة بدون سابقة عذاب ويكون الإيمان على عكس ما ذكرنا إذ لم يتمثل المكلف بأوامر الشارع فبأبى كما أمر ويجتنب النواهي ويتركها امتثالاً لنهاية كما هي حتى يحشى على المكلف إذا تمادى على ترك الماء وورث فعل المنهيات أن تنفض به هذه الحل إلى حراية الإيمان وسوء العاقبة فيخرج من الإيمان من حيث يشعر أو لا يشعر فافترق الذي قال بزيادة الإيمان بزيادة الاعمال ونقصه بنقصها أراد بزيادة أشراقه وقوته وتوفر ثمرته بسعة معارفه في هذه الدار وعلو درجته في الدار الآخرة ولا يمكن للفريق الآخر أن ينكر شيئاً من ذلك لدلالة القواطع عليه ألا ترى أن التصديق والادعاء المبني على البرهان لا يكون في القوة مثل التصديق والادعاء المبني على المشاهدة والمعانيه ولذلك تفاوتت درجة العلم

وانقسمت الى علم اليقين وحق اليقين وعين اليقين وان كانت جميع الدرجات متحدة بالذات والحقيقة وان
اختلفت في القوة والضعف فاختلافها كذلك يرجع الى اختلاف الطريق الموصل اليها في القوة لا الى
الاختلاف في الحقيقة وتفاوتها بالزيادة والنقص في اجزائها وان الفرق الذي قال انه لا يزيد بدولا ينقص
فقد اراد ان حقيقة الايمان في ذاتها لا تقبل الزيادة ولا النقص وهذا حق ايضا لا يستطيع الفرق الاول
ان ينسكروه فاحرص على ذلك ولا تنسفت لمساعدته مما يخالفه قال الناظم رحمه الله تعالى

(فكن بالاشتغال بالطاعات * منه على محاسن الحالات)

(والنطق بشترط للاحكام * عليه والفعل بنا الاسلام)

اراد الناظم ان يبحث المكلف على الاشتغال بالطاعات والمواظبة عليها ليكمل ايمانه وينزاد يقينه وان يبين
ان النطق بالشهادتين انما هو شرط لاجراء الاحكام الاسلامية في دار الدنيا على المكلف وليس شرطا
للتجاة من الجلود في النار في الدار الآخرة وان بناء الاسلام على النطق به هو اعم على الاعمال مما لا يقوله
عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله الحديت بتمامه وكانه يشير الى الفرق
بين الايمان والاسلام قال في الاجاه ان الايمان لغة التصديق والاسلام التسليم والاستسلام بالاذعان
والانقياد وترك التمرد والعناد والتصديق محله القلب واما التسليم فانه عام في القلب واللسان والجوارح
* فوجب اللغة ان الاسلام اعم والايمان اخص فاذا كل تصديق تسليم وليس كل تسليم تصديقا اه وقال
فيه ايضا وفي الشرح و ردا لطلقاتها على الترادف والتوارد ونحو قوله تعالى فانخرجنا من كان فيها من
المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولم يكن بالاتفاق الا بيت واحد و ردا لطلقاتها على الاختلاف
ايضا ونحو قوله تعالى قالت الاعراب آمنة الآمنة والمراد بالايمان هنا التصديق فقط وبالاسلام الاستسلام
باللسان والجوارح وفي حديث جبريل حين سأل ما الايمان فقال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسوله الى آخرة فقال ما الاسلام فذكر الخصال الخمس وورد التساؤل ايضا ونحو قوله صلى الله عليه وسلم
حين سئل أي الاعمال أفضل فقال الاسلام فقل أي الاسلام أفضل فقال الايمان اه فتبين ان الايمان
الكامل لا ينقل عن الاسلام والاسلام الكامل لا ينقل عن الايمان قال الناظم رحمه الله تعالى

(ثم اقول في بيان ماضى * مؤملا وفاق ما فيه الرضا)

(الصفة النفسية الوجود * واجبة وما لها وجود)

اراد الناظم ان الصفة النفسية هي الوجود وانها واجبة وانها الوجود لها بغير وجود الذات ومعنى ذلك
ان الوجود هو الصفة النفسية التي هي عين الذات ذهنا وخارجا فلا يمكن ان يتعقل ذات الواجب لذاته
معرفة عن الوجود في الذهن ولا في الخارج أي ان ذات الواجب بالنظر الى ذاته لا يمكن ان يتعقل لها حال
تكون فيها معدومة لان الوجود نفسه او عينها فانه لا معنى لسكون الوجود واجبة الا أنه عين الذات وهذا
هو المراد من قولهم ان وجود الواجب مقتضى ذات الواجب وان وجود الوجود هو كون الوجود مقتضى
الذات فانه لا يمكن ان يكون هناك مقتضى ومقتضى بل الغرض ان الوجود الذي هو عين الذات لما لم يكن
أثر العلة أصلا عبر عن ذلك بانه مقتضى ذات الواجب فلا مقتضى ولا مقتضى ومتى كان الوجود عين الذات
فلا يمكن ان يتعقل مسبوها عن الذات لاني الذهن ولا في الخارج لان الشيء لا يمكن ان يسلب عن نفسه
لا ذهنا ولا خارجا فلا يمكن ان يتعقل الانسان ليس انسانا أصلا فمعنى قولهم صفة انها تحمل على الذات حمل
الصفات بحسب قواعد اللغة العربية فيقال الله موجود لا أنها صفة حقيقية أو اعتبارية تقوم بالذات
وتلحقها في الذهن أو في الخارج لان موجود الذي يحمل على ذاته تعالى لا يصح ان يكون اسم مفعول من

الایجاد لان اسم المفعول منه موجود لا موجود وعلى فرض أن اسم المفعول سمع منه كذلك على خلاف
 القياس فلا يصح حمله على ذات الواجب بهذا المعنى لان معناه حينئذ ما وقع عليه الایجاد وهو محال في حقه
 تعالى كالأبغى ولا يمكن أن يكون اسم مفعول من وحده بمعنى عثر عليه وعلمه لانه وان صح حمله عليه
 تعالى بهذا المعنى باعتبار أنه تعالى معلوم بالدليل لكن ذلك المعنى ليس المراد من قولنا الله موجود
 الذى هو العقيدة الواجبة على المكلف فتعين أن يكون حمل الموجود عليه تعالى هو بعينه حمل الوجود
 عليه تعالى فمعنى الله موجود في الحقيقة الله موجود بمعنى مصدر الوجود تاركها ومبدؤها ومفيضها وفاعلها
 فتعين حمل قول الناظم وما لها وجود على معنى انها الوجود لها باعتبار الذات لاذنها ولا خارجا وقد علمت مما
 تقدم أنه يجب عقلا أن يكون في الوجود ما هو قديم واجب الوجود لذاته ليقض الوجود على غيره وما هو
 محدد ممكن ليس له من ذاته وجود ولا عدم بل يقبل الوجود تارة والعدم تارة أخرى فيصدق على كل من
 واجب الوجود والحادث الوجود أنه موجود ولا يلزم من اتفاقهما واشترائهما في مفهوم الموجود أن يكون
 وجود هذا مثل وجود هذا بل وجود هذا يخصه وجود هذا يخصه واتفاقهما في اسم عام لا يقتضى الا
 اشتراكهما في مفهوم ذلك الاسم العام ولا يقتضى تماثل ما صدقت مفهوم ذلك الاسم في الحقيقة والذات
 ولانماثلها أيضا في مسمى ذلك الاسم عند الاضافة والتخصيص والتقييد ولا في غير المسمى عند ذلك
 أيضا كان يقال وجود الله أو وجود الممكن فانهما عند الاضافة والتقييد يفترقان قطعا وإذا خطر على بالك
 ان مسمى الوجود الذى اشتراكه مفهوم عام وهو امر اعتبارى بوصف به الواجب فيكون هو المراد من
 قول من قال ان الوجود صفة اعتبارية قلنا ان هذا المسمى الذى هو المفهوم العام لا يمكن أن يكون
 مرادا من قولنا الله موجود لانه لا يجوز أن يكون هذا المفهوم المشترك هو الصفة النفسانية التى نحن بصدد
 وكيف يمكن ذلك ولو كانت الصفة النفسانية هي هذا المفهوم الكلى المشترك بين وجود الواجب ووجود
 الممكن للزم مماثلة الواجب تعالى للحادث في الصفات وهو محال فضلا عن ان هذا المفهوم المشترك كلى
 منطقي عقلي محض لا يتحقق له بذاته في الخارج فتعين ما قلنا وبرهان وجوده تعالى ان وجود حادث من
 الممكنات ضرورى يشهد به الحس وبداهة العقل فان كل عاقل يعلم بالضرورة وجود نفسه وانه حادث بعد
 ان لم يكن فكان ممكنا يقبل الوجود والعدم فاذا رجعت الى طبيعة الممكن وانها الوجود لها من ذاتها بل انها
 تستفيد الوجود من غيرها علمت ان تلك الطبيعة فى كل ممكن لا يمكن ان تقيدها وجودا ولا ان تكون
 مصدرا الاثر من الاثر بحال فتعين أن يكون مفيد الوجود ومصدر الاثر تاركها خارجا عن دائرة
 الامكان ولا يمكن أن يكون معدوما لان مرتبة وجوده مقدمة على مرتبة ايجادها غير فتعين أن يكون
 موجودا وان وجوده من ذاته وليس ذلك الواجب الوجود لذاته وحاصل الدليل أن الممكن لا يصلح أن
 يكون مصدرا الاثر من الاثر وذلك لان الممكن بعد تصور حقيقته حق التصور ليس له قيام الاقيام
 موجوده فهو لذاته عدم والعدم لذاته لا يصدر عنه وجود لذاته فان الفاعل للشيء لا يعطى ذلك الشيء وجود
 ممكن مامن الممكنات بديهى ويجب أن يكون وجوده بمرجح وموجود لا يصح أن يكون ذلك المرجح والموجد
 ممكنا فلا بد أن يكون واجبا بقى أنه اشتهر هنا خلاف وهو ان الاشعري يقول ان الوجود عين الموجود فى
 الواجب والممكن والحكام يقولون انه عين الموجود فى الواجب وغيره فى الممكن وجهور المشككين يقولون
 ان الوجود غير الموجود فيهما وأطال الناظرون هنا فى الاستدلال لكل فريق والحق ان الخلاف لفظى
 وان الاشعري لما نظر الى الهوية الخارجية وان الوجود فى الخارج لا ينفصل عن ماهية الموجود بحيث تتميز
 الصفة من الموصوف ويكون كالسواد وماهية الاسود ولا فرق فى ذلك بين الواجب والممكن قال ان الوجود

عين الموجود فيهما وهذا الذي قاله الاشعري لا يمكن لعاقل أن يخالفه فيه والحكمة لما قالوا ان ذات الواجب
 يقطع النظر عن جميع الملاحظات كافية في انتزاع مفهوم الوجود منها لان وجودها من ذاتها فتعقل الذات
 في الواجب هو بعينه فمستقل وجودها لانه لا معنى لكون الوجود واجباً الا أنه عين الذات بخلاف الممكنات
 فانها لو نظر الى ذاتها لم تكن كافية في انتزاع ذلك المفهوم المشترك لانها ذاتها عديم فلا بد في انتزاع ذلك من
 اعتبار الفاعل المؤثر فيها مع ما حتى تكون ماهيته في الخارج ويمكن أن ينتزع منها ذلك المفهوم المشترك قالوا
 ان الوجود عين الموجود في الواجب وغيره في الممكن وهذا لا يمكن لعاقل أيضاً أن يخالف فيه وجمهور
 المتكلمين لما نظر والى هذا المفهوم المشترك ووجدوه أنه أمر ينتزع من وجود الواجب ووجود الممكنات
 ولا يمكن أن يكون عيناً شئ من الواجب والممكنات بل يجب أن يكون اعتباراً آخر سوى الماهيات يحكم
 عليها به قالوا ان الوجود غير الموجود فيهما وهذا أيضاً مما لا يصح أن يخلف فيه العقل فلا شقاق بين
 الجميع بل الكلمة بينهم كلمة وفاق غاية ما في الامر ان جمهور المتكلمين لما عرفوا واجب وجود الذات بانه
 كون الذات علة تامة لوجودها وعرفه الحكماء وطائفة محققي المتكلمين بانه كون الوجود عين الذات وقال
 الاشعري ان وجود كل شئ عينه لا فرق بين واجب وممكن ظن الناظرون في هذا المبحث أن بينهم خلافاً مع
 أن مراد جمهور المتكلمين بقولهم ان وجوب الوجود كون الذات علة تامة في وجودها عين ما ذكره الحكماء
 وطائفة المحققين وان ذات الواجب بذاتها يقطع النظر عن جميع الملاحظات كافية في انتزاع مفهوم الوجود
 المشترك فتكون علة تامة في وجودها بهذا المعنى لا بمعنى أن هناك علة ومعلول يتغيران فان من الحالات
 البديهية أن تؤثر ذات في وجود نفسها الزائد عليها وهذا الذي قاله الجمهور لم يتعرض فيه لكون وجود
 الواجب في الخارج غيره بل فيه تعرض لكونه عينه ولم يذكر أحد من المتكلمين أن وجود شئ أمر زائد على
 ذاته موجود في الخارج متميز بوجوده عن وجود الذات كتمايز وجود الاسود وهو بته عن وجود ذات
 الاسود وهو يتها بل الكل مجتمعون على اتحاد هوية الذات ووجودها في الخارج لا فرق بين واجب وممكن
 وبذلك حلت كلمة الوفاق محل الشقاق واضمحلت ما أسلفه المتأخرون من دعوى استدلالات بعضهم
 على أن الوجود زائد على الماهيات فانه مبني على أوها م واجبة لا ينتفت بها عاقل قال الناظم رحمه
 الله تعالى

وبعدها صفات سابع خمسة * القدم البقاء لانها

تخالف الحوادث القيام * بالنفس وحدانية تمام

أراد الناظم أن مما يجب اعتقاده هذه الصفات السلبية الخمسة وهي الصفات السلبية التي رأى الخلف
 انها يرجع اليها جميع صفات السلب التي جاء لقرآن والسنة بها وهي القدم والبقاء ومخالفة الحوادث
 والقيام بالنفس والوحدانية فالقدم هو عدم افتتاح الوجود وعدم سبقه بالعدم لا ذاتاً ولا زماناً فالمراد به
 هنا ما يساري وجوب الوجود لذاته والبقاء هو عدم انتهاء الوجود وعدم طروا بالعدم ومخالفة الحوادث
 هي عدم المماثلة لها في شئ لافي ذات ولا في صفة من الصفات ولا فعل من الافعال والقيام بالنفس هو عدم
 الاحتياج الى الغير بان يكون مستغنيا عن كل ما سواه بحيث لا يحتاج الى غيره لافي ذات ولا في صفة ولا في فعل
 ولا في غير ذلك والوحدانية هي عدم التعدد في الذات الصادق بنفي تعدد اجزائها فتكون مركبة فينتفي الكم
 المتصل في الذات والصادق بنفي وجود ذات أخرى تماثل ذاته في الحقيقة أو في صفة من الصفات أو في غير
 ذلك فينتفي الكم المنفصل في الذات وعدم التعدد في الصفات الصادق بنفي تركيب صفة من صفاته من اجزاء
 بان تكون كاللون المركبة فينتفي الكم المتصل في الصفات والصادق بنفي وجود صفتين له تعالى متمثلتين

كان يكون له قدرتان أو ارادبان أو علمان وينفى وجود صفته لغيره تعالى تماثل صفته وعدم التعدد في
 الافعال بمعنى عدم وجود فاعل سواء لا بمعنى عدم تعدد أفعاله تعالى فان كل العوالم أفعاله وهي لا تحصى
 كثرة وعددا ولا تنقب عند حد وما يعلم جنود ربك الا هو واذا تأملت ما قلنا تعلم انه يمكن الاكتفاء بوحدة الذات
 الصادق بنفى التركيب فيها فينفى السك المنفصل في الذات وفي الصفات وينفى وجود ذات تماثل ذاته تعالى
 في شئ أصلا فينفى السك المنفصل في الذات بسلام الوحدة في الافعال بمعنى أنه لا فاعل سواه وتعلم أيضا
 أن الوحدة في الصفات بمعنى عدم تركبها في ذاتها بمعنى نفى السك المنفصل فيها أو ما الوحدة في الصفات
 بمعنى نفى وجود صفتين متمثلتين كقدرتين أو بمعنى وجود صفة لغيره تعالى تماثل صفته تعالى فانها
 ترجع الى نفى السك المنفصل في الصفات لا غير فان وحدانية الصفة بهذا المعنى ترجع الى نفى الانثنية فيها
 وهي كم منفصل بالبداية لانها من قبيل العدد وكذلك الوحدة في الافعال ترجع الى نفى السك المنفصل في
 الذات لانها عبارة عن نفى فاعل آخر سواه وهو نفى التعدد في الفاعل والتعدد كم منفصل باليدية ومضى
 قلنا ان معنى الوحدة في الصفات هو عدم تركب صفته من صفاته من أجزاء حتى تكون كاللون المركبة
 وعدم وجود صفتين متمثلتين فقد تحقق في وحدة الصفات نفى السك المنفصل فيها والسك المنفصل أيضا
 كما تحقق ذلك في الذات وان كانت الوحدة في الذات تستلزم الوحدة في الصفات ومضى كان المراد بالقدم
 ما يساوى وجوب الوجود كان القدم به هذا المعنى مستلزما للبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس
 والوحدانية فان كلا منها واجب لواجب الوجود فانه لو طرأ عليه العدم أو ماثل الحوادث في ذات أو صفة أو
 فعل أو غير ذلك أو كان محتملا لغيره في شئ أو لم يكن واحدا في ذاته وصفاته وأفعاله على الوجه الذي فصلنا
 يمكن واجب الوجود والفرض أنه واجب الوجود وعلى ذلك يقال على الخلق الذين اقتصر واعلى هذه الصفات
 الخمس أنهم ان كانوا قد اقتصر واعلىها الكون استلزم ما عداها من صفات السواب التي ورد بها الآيات
 القرآنية والاحاديث النبوية لزمهم أن يقتصر واعلى وجوب الوجود والاستلزام ما عداها من الصفات
 السلبية والشمولية وان كانوا لم يكتبوا بالاستلزام بعض الصفات لبعض كما هو اللازم حيث وجب التفصيل
 حيث فصل الشارع والاجال حيث أجل وجب عليهم أن يتعرضوا لكل ما ورد من الصفات السلبية
 والشمولية في القرآن والاحاديث الصحيحة ولا يقتصر واعلى بعض الصفات دون بعض فان الواجب على
 المكلف أن يثبت لله تعالى كل ما أثبتته تعالى لنفسه وينفى عنه تعالى كل ما نفاه تعالى عن نفسه تفصيلا في
 ذلك كله في مقام التفصيل واجالا في مقام الاجال كما سلك ذلك الطريق السلف الصالح فان طريقهم
 تضمنت اثبات جميع الاسماء والصفات التي سمى الله بها نفسه أو وصف بها نفسه ونفى مما نالته تعالى
 لشيء من المخلوقات والممكنات اثباتا بلا تشبيه ونفيا وتزجها بلا تعطيل كما قال تعالى (ليس كمثل شئ
 وهو السميع البصير) ففي قوله تعالى ليس كمثل شئ منع للتشبيه والتمثيل وفي قوله وهو السميع
 البصير منع للاحد والتعطيل وقد بعث الله رسلا بايات مفصل ومجمل ونفى مفصل ومجمل فانبتوا الله الصفات
 على وجه التفصيل ونفوا أضدادها كذلك على هذا الوجه وأثبتوا الله تعالى كل كمال يليق به على
 وجه الاجال ونفوا عنه ما يليق به من التشبيه والتمثيل على وجه الاجال أيضا ولذلك قال تعالى
 (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام المرسلين والحمد لله رب العالمين) فسيح نفسه ونزهها عما
 يصفه به المقترون الجاحدون وسلم على المرسلين حيث سلم ما قالوه من الألف والاحاد والشرك وحمد نفسه
 بنفسه لانه سبحانه هو المستحق للحمد حيث كان له جميل الاسماء والصفات وديع المخلوقات فوجب علينا
 اتباع الله ورسوله في ذلك حتى نستحق التسليم من المؤمن السليم اللهم الا أن يكون الخائب قسوا هذه

الصفات واقتصر واعليها لانها هي التي كانت مدار البعث بينهم وبين الخالقين بعد مظهر البدر وقد
 قدمنا لك الدليل على وجوب وجوده تعالى والدليل على قدمه انه لو لم يكن الواجب قديما وهو موجود لكان
 حادثا فيكون وجوده مسبوقا بالعدم وكل ما سبق بالعدم يحتاج الى ما يفيد الوجود والالزم رجحان الوجود
 المرجوح أو المساوي للعدم على العدم بلا مرجح وهو محال فيكون الواجب مسبوقا للوجود من غيره وقد
 سبق ان الواجب ما كان وجوده من ذاته والدليل على بقائه تعالى لانه ثبت انه واجب الوجود ومعنى ذلك
 ان وجوده عين ذاته فلو طرأ عليه العدم لم يسلب الذات عن نفس الذات وسلب الشيء عن نفسه محال
 بالبدئية وأما دليل محالته للحوادث فلانه لو ماثل شيئا منها في شيء لكان حادثا فيكون ممكنا والفرض انه
 واجب الوجود وأما دليل قيامه بنفسه فلانه لو كان محتاجا لغيره في شيء لكان ممكنا والفرض انه واجب
 الوجود وأما دليل كونه واحدا في الذات فلانه لو تركب الذات من أجزاء لكان كل جزء محتاجا للآخر وكان
 الكل الذي تركب منها محتاجا اليها وتقدم وجود كل جزء من أجزائه ولو في الرتبة على وجود جملة التي
 هي ذاته وكل جزء من أجزائه غير ذاته بالضرورة فيكون محتاجا الى غيره في وجوده وقد سبق ان الواجب
 ما كان وجوده لذاته فيكون ممكنا لا واجبا والفرض انه واجب ولو كان في الوجود ذات تماثل ذاته لما تلتها في
 أخص أوصافها وهو وجوب الوجود في متعدد واجب الوجود فيلزم ان لا يوجد شيء من العالم وقد وجد شيء منه
 بالضرورة فيكون تعدد واجب الوجود محالا وذلك لما علمت ان الممكن لا يصبح أن يكون مصدر الاثر من
 الاثر فيجب أن تعدد جميع الاثر الى موجود يكون خارجا من دائرة الامكان وهو واجب الوجود
 فلزم ان يكون واجب الوجود مصدرا لجميع الاثر فلو تعدد لكان كل منها مصدرا لجميع الاثر
 فيجتمع مؤثران على أثر واحد كل منهما يؤثر فيه على أنه علة تامة فيه والحاصل أنه لو وجد واجبان لكان
 كل منهما تام القدرة تام الارادة لان وجوب الوجود معدن لكل كمال ومبعد لكل نقصان فتكون جميع كالات
 الواجب حاصلة له من ذاته بالفعل وليس له كمال ينتظر والا لكان ممكنا يحتاج الى ما يكمله ولو كان كل منها تام
 القدرة والارادة لا يمكن التماثل بينهما المتلزم للعجز أو اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما والكل محال
 فما أدى اليه من التعدد يكون محالا وأما دليل الوحدة انه في الصفات فلانها لو تركب لكانت حادثا على
 الوجه الذي فصلناه في تركيب الذات ويلزم حينئذ حدوث الذات التي قامت بها تلك الصفات ولو تعددت
 القدرة أو الارادة أو غيرهما فاما أن يتعدد محلهما الذي قاما به أو يتعددا في تعدد المحل لزم تركب الذات وقد
 علمت أنه محال وان اتحاد المحل كان تعدد الصفة في مجرد الوهم ولا حقيقة له في الخارج لان تمايز الصفات
 انما هو تمايز الوجود الخاص وهو انما يكون تمايز المحل وأما دليل ثبوت صفة لغيره تعالى مثل صفته
 أو صدور فعل من غيره مثل فعله تعالى فيرجع الى تعدد الواجب وقد علمت استحالة قال الناظم رحمه
 الله تعالى

(والمعاني سبعة تسمى * خذ قدرة ارادة وعلما)

(يتبعها الحياة ثم السمع * والبصر الكلام فيها السمع)

أراد الناظم ان مما يجب على المكلف اعتقاده تفصيلا لصفات المعاني السبع وهي ما ذكره وزاد الماتريدية
 صفة ثامنة وهي صفة التكوين أخذ من قوله تعالى انما أمره اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون
 والقدرة على ما شتهر عن الاشعري صفة أزلية بها إيجاد الممكن وأعدامه وقال عبد الحكيم التحفيري
 ان القدرة نفس التمكين من الفعل اذ لا دليل على أمر سواه كافي شرح المقاصد اه والمراد من التمكين
 كونه بحيث يصح منه الفعل والترك ولا يكون شيء منها الا لازما لذاته بحيث يستحيل انفكاك عنه

واليه ذهب الملثون كلهم واما الفلاسفة فانهم قالوا ايجادته تعالى للعالم على النظام الواقع من لوازم ذاته فيتمتع
 خلوه عنه وانكروا القدرة بالمعنى المذكور واثبتوا صدور العالم عنه تعالى بطريق الاختيار بالمعنى
 الاعم بمعنى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل لكنه شاء وفعل لان مشيئة الفاعل الذي هو الفيض والوجود لازمة
 لذاته تعالى كزوم العلم وسائر الصفات الكبارية له تعالى فيستحيل الانتكاح بينهما فقدم الشرطية الاولى
 واجب الصدق ومقدم الشرطية الثانية واجب الامتناع وكنتا الشرطيتين صادقتان في حق البارى تعالى
 واما المشيئة عند الملثين فهي عبارة عن القصد وتعلق القصد باحد الطرفين الوجود والعدم غير لازم لذاته
 تعالى فلهذا يصح كل منهما بلا عن الآخر والمشية عند الفلاسفة عبارة عن علمه بالنظام الاكمل وهو
 لازم لذاته تعالى بطريق الايجاب والمراد بالصحة في قولنا بحيث يصح الى آخره الامكان الوجودى بالمعنى
 الخاص أى انه لا يجب للفاعل شئ من جانبي الفعل والترك للذات الفاعل ولا الامر خارج ضرورى له بالنسبة
 اليه وان لم يكن ضرورى بالنسبة لغيره فلا يكون وجوب الفعل بواسطة تعلق الارادة لازمية تعلقا تنجزيا
 بجانب الفعل منافيا لكون الفاعل تعالى مختارا فيه على مذهب المتكلمين لان تعلق الارادة الازلية تعلقا
 تنجزيا بهذا الجانب لم يكن ضرورى به تعالى لانه لا امر خارج ضرورى له بالنسبة اليه فهو وجوب
 بالاختيار والوجوب بالاختيار يحقق الاختيار وسيأتى لذلك زيادة تحقيق يبين منه ان الخلف لفظى واما
 الارادة فعلى ما اشتهر عن الاشعري هي صفة ازيله تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه من وجود وعدم
 ومقدار وزمان ومكان وجهة وعندا لجباية صفة قائمه لا بمحل وعندا لكرامية صفة حادثة قائمه بذاته
 تعالى وعند ضرار نفس الذات وعند النجار صفة سلبية هي كون الفاعل ليس بمكره ولا ساه وعند الفلاسفة
 هي والمشية العلم بالنظام الاكمل وعند الكعبي ارادته تعالى لفعله علمه به وفعله غيره امره به وعند المحققين
 من المعتزلة هي العلم بما في الفعل من المصاحبة وقد اتفق المتكلمون والحق الكعبي وجميع الفرق كفى شرح المقاصد
 على اطلاق القول بانه تعالى مراد وشاع ذلك في كلام الله تعالى وكلام الانبياء عليهم السلام ودل عليه ما ثبت
 من كونه تعالى فاعلا بالاختيار لان معناه القصد والارادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر فكان الخار ينظر الى
 الطرفين ويعمل الى أحدهما والمراد ينظر الى الطرف الذي يريد سواه لاحتياط الطرف الآخر كفى الفاعل المختار
 أو لم يلاحظ كفى الفاعل الموجب فانطبق اطلاق المراد على جميع المذاهب كما ان الكل متفقون على ان
 مجرد القدرة لا يكفي في الايجاد بل لابد من تخصص وحيث اتفق الكل على ذلك كله فيلزم ان يكونوا
 متفقين على ان هذا التخصص هو الارادة وبذلك اختلفوا فيما هو المراد من الارادة وكذا صرحوا بان
 مراد الكعبي من الامر الذي يفسر به ارادته تعالى لفعله غيره الكلام اللفظى الحادث ولا يخفى ان الارادة
 بمعنى الامر اللفظى لا يصلح تخصصا ومرادها بعض ما يجوز على الممكن كما ان جميع المعتزلة متفقون على اطلاق
 الارادة على الامر اللفظى وعلى الرضى بدليل ما اتفقوا عليه من ان الارادة نفس الامر أو تستلزمه وبنوا
 على ذلك انه تعالى لا يريد المعاصى والشرور على معنى انه لا يأمر بها فليس هذا قول الكعبي وحده فبين ان
 يكون تخصص فعل غيره تعالى ارادة غيره تعالى بمعنى علم ذلك الغير بالجانب الذى فيه المصلحة فيوافق
 قول الكعبي قول المحققين من المعتزلة كما ان قول الجبائى صفة زائدة قائمه لا بمحل معناه انها صفة اعتبارية
 اضافية زائدة عقلا على موصوفها وان لم تكن زائدة خارجا لكونها ليست صفة حقيقية موجودة في الخارج
 حتى تقوم بمحل بل هي في الخارج عدم فهي قائمة بنفسها بمعنى انها ثابتة بنفسها الكون اعتبارا صادقا
 وهذا هو معنى قوله قائمه لا بمحل أى انها اعتبارا صادق لها من شأنى الخارج وذلك الامر الاعتبارى هو العلم
 بترتب النفع على جانب الوقوع فيرجع قوله لقول المحققين من المعتزلة ومراد الكرامية بالارادة التي هي

صفة حادثة قائمة بذاته تعالى الارادة الجزئية التي هي التعلق التجيزي للحادث ومعنى كونها قائمة بذاته
تعالى انها محمولة على الذات حمل الصفة على الموصوف لانها صفة حقيقية موجودة خارجا وهي حادثة قائمة
بذاته تعالى فان مثل ذلك القول لا يفوله عاقل يؤمن بالله تعالى وانه واجب الوجود فالذات أو الارادة
من حيث تعلقها التجيزي للحادث الذي يخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه نسمى ارادة عندهم فان
كان هذا التعلق المخصص عامما ترتب النفع على جانب الوقوع رجع مذهبهم الى مذهب محقق المعتزلة وان
كان هذا التعلق للذات أو للارادة وهو بتغير العلم يرجع مذهبهم الى مذهب أهل السنة وهذا لا ينافي
ان هذا التعلق تابع للعلم بما فيه المصلحة الذي هو المخصص عند محقق المعتزلة وهو أيضا عندهم عين الذات
وباعتبار التخصيص يسمى ارادة ومراد التجار بالارادة التي هي صفة سلبية بالمعنى الذي فسرها به الارادة
التي هي بمعنى الرضى والذكر والارادة بهذا المعنى تستلزم الامر اللفظي عندهم ولا ينكر أحد منهم
اطلاق الارادة على هذا وليست الارادة بهذا المعنى هي الارادة التي هي المخصص لان الرضى وعدم
السهو للذاتين فمهما الارادة لا تدخل لواحد منهما في التخصيص فلا يصلح واحد منهما لذلك فتعين أن
يكون المخصص عنده أيضا هو العلم بما فيه المصلحة الذي يصلح أن يكون مخصصا فلا ينافي ما قاله محققوهم
وما قاله المحققون منهم موافق لقول الفلاسفة من أنها العلم بالنظام الاكمل كما ان قول أهل السنة انها صفة
الخ هو ما اشهر عندهم والتعريف انها صفة اعتبارية كسائر الصفات على ما يأتي تحقيقه فاحصر الخلاف
حينئذ في ان الارادة التي هي المخصص مغايرة للعلم أو هي عين العلم ومتى تحققت اتفاق الجميع على انه لا بد
من مخصص بتغير القدرة فتعال أهل السنة انها ليست صفة العلم لان الذي يشبه علمنا التصوري منه تعلقه
أشمل من تعلق القدرة لانه يتعلق بالواجبات والحوادث والمستحيلات والقدرة تتعلق بالممكنات فقط
وحيث لم تصلح القدرة مخصصا فعدم كون العلم مخصصا أولى والذي يتعلق بجانب الواقع ويشبه علمنا
التصديقي تابع للواقع بمعنى انه حكاية عن الوقوع فلا يكون الوقوع تابعا له والارادة لان العلم بالوقوع
بالفعل انما يكون بعد الوقوع فالوقوع سابق فلو كان العلم به هو المخصص لزم أن يكون ذلك العلم سابقا على
الوقوع ضرورة وجوب تقدم المخصص وهذا مما لا شبهة فيه ولا يجوز أن يكون العلم ببعض الاشياء
مخصصا لبعض الآخر كما ذهب اليه محققوا المعتزلة حيث قالوا ان العلم يرتب النفع على ايجاد النافع مخصص
للفاع بالوقوع ويسمى ذلك العلم عندهم بالداعي وهو الارادة عندهم ولذا ذهبوا الى تعليل أفعاله بالأغراض
وقالوا وجوب الفاعل مع الداعي لا ينافي الاختيار بل يحتمله وان يكون العلم ببعض مخصصا
لبعض الاجزاء لان الواجب تعالى موجب في تعلق علمه بجميع المعلومات فلو كان المخصص الموجب للوقوع
هو العلم بالنفع كان ذلك المخصص لازما للذات فيكون فعله تعالى واجبا لغيره خارجي ضروري للفاعل
وهو ينافي الاختيار بالمعنى الاخص قطعاً فلا يكون الواجب مختاراً بهذا المعنى بل يؤول الى قول الفلاسفة
بالاختيار الجماع للإيجاب بخلاف ما اذا كان المخصص تعلق الارادة الازلية تعلقاً تجيزياً فان ذلك التعلق
غير لازم لذات الواجب وان كانت الارادة نفسها ازلية لا يمكن تعلقها بالاضد الآخر بل لا عن الضد
الواقع وأما ما أورده السيد الشريف من ان التعلق ان كان لازماً للذات الواجب فلا اختيار لعدم امكان
تعلقها بالاضد بدل التعلق بالاول وان لم يكن لازماً جازاً فكذلك الارادة وتجدها وهو محال فمدفوع لاننا
نختار الشق الثاني واللازم تجدها هذا التعلق وحدوثه لا حدوث نفس الارادة المتعلقة والمحدث في الثاني
لا في الاول بل اذ حدث التعلق وتجدده لا مخصص لذلك التعلق بالوقوع من الفاعل المختار فلا دور ولا
تسلسل ولكن متى علمت أن تعلق الارادة تابع لتعلق العلم فلا تعلق الارادة بوقوع شيء الا اذا كان العلم

متعلقا بوقوعه في وقته فتتعلق الارادة على طبقة وسبأتي لهذا زيادة تحفيق واما العلم فهو على المشهور
 صفة ازلية تنكشف بها الموجودات والمعدومات على ما هي عليه انكشافا لا يحتمل النقيض واما على
 التحقيق فهو نفس الانكشاف لجميع الموجودات والمعدومات على وجه ما ذكر واما الحياة فعلى المشهور
 هي صفة ازلية توجب صحة العلم والارادة وعلى التحقيق هي نفس تلك الصحة واما السمع والبصر فعلى
 المشهور وهما صفتان ازليتان ينكشف بهما جميع الموجودات انكشافا باغيار الانكشاف بالاشعري وقال
 الكعبي وابوالخمين البصرى من المعتزلة والفلاسفة يرجوعهما الى العلم بالسموعات والمبصرات وكذا الاشعري
 قائل يرجوعهما الى العلم بالسموعات والمبصرات على انهما تعلقات للعلم بالسموعات والمبصرات عند
 حدوثهما لكن من تأمل حتى التأمل علم ان الانكشاف بالعلم انكشاف تام لا يمكن ان هناك انكشافا اجلي
 منه وأوضح حتى يقاس على علمنا شيئا علما تاما قبل الابصار مثلما شاهدناه فانه يحصل بعد الابصار
 علم اجلي وأوضح من الاول فيتعين ان يكون وصفه نهائيا لانه تعالى وصف نفسه بهما فقط لانهما
 يغيران العلم وانهما يغيضان انكشافا اجلي وأوضح من انكشاف العلم فان ذلك محال في حقه تعالى
 واما الكلام فيطلق على معان ثلاثة احدها على ما هو المشهور انه صفة ازلية قائمة بذات مولانا جل وعلا
 والتعريف انها امر اعتباري هي كل كلمة الكلام فينا وهذا المعنى الذي قال فيه الاشعري انه صفة واحدة
 فتتعلق بالواجبات والجنائزات والمستحيلات تعلق دلالة ولا تنقسم الى امر ونهي وغير ذلك من الاقسام
 وليس معناها ايجاد الكلام في الغير كما يقول المعتزلة مستدلان بان المتكلم في اللغة والعرف من انصف
 بالتكلم والتكلم معناه خالق الكلام فان الانسان المتكلم انما يتخلى الحروف والاصوات في الهواء المتسوج
 في الخارج لان الحق ان اطلاق المتكلم على الانسان باعتبار قيام الكلام به لا باعتبار ايجاده بدليل انه
 لو اوجد الانسان الكلام في غيره لم يصح اطلاق المتكلم عليه في العرف واللغة وقيام الحروف بالكلم
 قيامها بمخارجها التي هي جزء منه ولذا عرف الحرف بانه الصوت الذي يتحد على شجر وكونها حاصلة
 من توجع الهواء في الخارج لا ينافي قيامها بالخارج والقرآن ناطق باستاذ الكلام اليه تعالى في كثير من
 الآيات والاسناد يقتضى القيام والاتصاف والاضروفة في صفة عن الظاهر نانيها الكلمات الازلية
 النفسية التي ليست بحرف ولا صوت المرئية اربلا بل تعاقب ترتيبها اربلا بطريق الايجاب بصفة الكلام
 بالمعنى الاول والكلام بالمعنى الثاني هو الذي قالوا انه ينقسم ازلا الى امر ونهي وخبر واستخبار وغير ذلك
 وهذا المعنى موجود ازلا بالوجود العلمي والفرق بينه وبين كلمات غيره تعالى المعلومة له تعالى التي ان
 كانه تعالى مرتبة بصفة الكلام بالمعنى الاول وكلمات غيره مرتبة بملكته ذلك الغير والكلام بهذين المعنيين
 يسمى بالكلام النفسي ثالثها الكلام اللفظي وهو اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
 المنقول المتواترا المكتوب في المصاحف والكلام بالمعنى الثاني والكلام بالمعنى الثالث متعبدان
 ذاتا وماهية مختلفان في الوجود فانه بالمعنى الاول موجود بالوجود العلمي وبالمعنى الثالث موجود باعتبار
 التلفظ بالوجود اللفظي وباعتبار الكتابة موجود بالوجود الكتابي كإن الكلام في ذاته موجود في نفسه
 اى متحقق في نفسه بقطع النظر عن وجوده العلمي ووجوده اللفظي ووجوده الكتابي ولذلك كان كلام
 الله الذي هو القرآن ازليا في ذاته وان الحادث هو التلفظ والكتابة فلفظ لا يلفظ والمكتوب واما التكوين
 على مذهب الحنابلة من المسائر يندية هي صفة نبوتية كالقدرة والارادة وقالوا ان وظيفة الارادة تخصيص
 الممكن ببعض ما يجوز عليه ووظيفة القدرة اعداد الطرف الذي خصصته الارادة وتجهته للصعود
 ووظيفة التكوين صدوره بالفعل وعلى هذا فلا تكون نسبة القدرة الى الطرفين على السواء على مذهبهم

نعم، يقطع النظر عن تخصيص الارادة تكون نسبتها اليهما على السواء فليس بها صدور الاشياء وانما بها
 قبول الصدور فهي مبدأ القبول هذا الصدور والتسكوت من مبدأ النفس الصدور والمحققون من
 الاشاعرة قالوا لا دليل على صحتها اخرى تكون مبدأ للصدور سوى القدرة والارادة والاعداد الذي
 جعله الماثر يديه وتطبيقه القدرة يكفي فيه تخصيص الارادة مع صلاحية الممكن لسلك من الطرفين
 ولثبوت هذه الصفات السبع أدلة فالدليل على ثبوت القدرة والارادة والعلم والحياة انك قد علمت مما
 تقدم ان شيئاً من الممكنات لا يصلح ان يكون مصدر الاثر من الاثر وان الواجب عقلاً ان نستند
 بجميع الاثار لو اوجب الوجود وواجب الوجود يجب ان يكون قادر انام القدرة لانه لو لم يكن كذلك لا يمكن
 ان يكون لغيره تأثير في شيء من الاثار وحينئذ لا يكون له في ذلك الشيء تأثير والا لا يمكن اجتماع مؤثرين
 على اثر واحد كل منهما يؤثر فيه استقلالاً وذلك محال ومثلي لم يكن له في ذلك الاثر تأثير كان ناقصاً فيكون ممكناً
 والمفروض انه واجب الوجود ويجب ان يكون مراداً انام الارادة لانه لو لم يكن كذلك لا يمكن ان يريد
 ايحاشي ويريد غيره اعدامه ومثلي ممكن لغيره ان يريد على خلاف ارادته كان ناقصاً فيكون ممكناً والقرض
 انه واجب الوجود ويجب ان يكون عالمياً بذاته وبصفاته وبكل ما سواه فيحيط علمه بالواجبات والحوادث
 وبالمتحيلات لانه لو لم يكن كذلك لجاز عليه ان يكون جاهلاً بشيء من الاشياء فيكون ناقصاً فيكون ممكناً
 والمفروض انه واجب الوجود وكذلك يقال في صفة الحياة لانه في الصفة التي بها يصح الانصاف
 بالقدرة والارادة والعلم واما دليل السمع والبصر والكلام له تعالى فالآيات القرآنية والآحاديث
 النبوية والاجماع على انه تعالى سميع بصير متكلم وقواتر نقل ذلك عن الرسل عليهم السلام ولا
 يتوقف ثبوت الرسالة على شيء من هذه الصفات الثلاث اما السمع والبصر فلان العلم المحيط بكل ما يصلح
 للمعلومية يكفي واما الكلام فلجواز ارسال الرسل بان يخلق فيهم علماء ضروريا برسالتهم منه تعالى
 ويتصديقهم بخلق المعجزة فتثبت رسالتهم بدون توقف على ثبوت صفة الكلام ولعل اقتصار الخلف
 على هذه الصفات السبع لانها هي التي كانت مدار البحث بين علماء الكلام والافالصفات النبوية التي
 وصف الله بها نفسه على لسان رسوله في كتبه المنزلة عليهم وفي الآحاديث النبوية لا تنحصر في هذه السبع
 فقد وصف نفسه بالحنن والقدير والمريد والعليم والسميع والبصير والحليم والحكيم والملك والمؤمن
 والمهيمن والعزيز والجليل والمتكبر والعظيم والرازق وذو القوة والمتين وبالمشيئة والمحبة والرضا وبانه
 يعق الكفار ويملكهم ويكسبهم بالعمل وبالمناداة والمنجاة والسكيم وبالانباء والتعليم والغضب واللعن
 والاستواء على العرش وبسط اليد والاتفاق وغير ذلك كثير في آيات القرآن والآحاديث والواجب على
 المكلف ان يصف الله تعالى بما وصف به نفسه من الصفات النبوية وأن يثبت له كل ما أثبتته لنفسه مع التنزيه
 وهي المماثلة للحوادث ولا وجه للحصر في السبع الا من الطريق الذي قلنا وقد علمت مما سبق ان
 الخلف ايضا يجوز ان يمان تلك الصفات وحقائقها وعرفوها باعتبار يف على قدر ما وصلت اليه عقولهم
 وخاضوا في ذلك ونشأ من هذا الخوض خلاف فيما بينهم حتى ان بعض العلماء منهم اجترأ جراً عظيمة على
 ليس كمثل شيء فتعالى في صفات المعاني لو كشف عنا الحجاب لشاهدناها وهذا جهل عظيم فان بين صفات
 لواجب وذاته وصفات الممكن وذاته بونا بعيدا وفرقا شاسعا فان الواجب له الوجود من ذاته والممكن
 له العدم من ذاته فكيف يستويان في الذات والصفات غاية ما في الامر ان صفات الواجب تعالى
 صفات الحوادث يشتركان لغة في اسم واحد ومفهوم واحد ولكن ما صدقات ذلك المفهوم متفاوتة في
 الحقائق الا ترى ان لفظ الابيض مثلا يطلق لغة على مفهوم واحد وذات لها البياض لكن ما صدقات

ذلك المفهوم متفاوتة في المساهيات والحقائق فانه كما يصدق على الانسان الابيض يصدق على الحمار الايض
 وعلى الحجر الايض فكان للواجب تعالى بحسب الماصدق صفات مختصة به بتعيين ارادتها عند اضافة
 ذلك الاسم اليه تعالى ولا يماثله غيره تعالى فيها والمخلوقات بحسب الماصدق أيضا صفات مختصة بهم بتعيين
 ارادتها من ذلك اللفظ عند اضافته اليهم ولا يجوز ان يثبت شيء منها للواجب تعالى فاذا قطع لنظر عن
 تلك الاضافة التي تعين المراد من اللفظ كان كل من صفات لواجب وصفات المخلوقات سواء في اطلاق هذا
 اللفظ وفي الدخول تحت مفهومه العام المعلوم من وضع اللفظ ولا يلزم من ذلك تماثل الماصدقات في
 الحقيقة ولا أن يكون المراد من اللفظ واحدا عند الاضافة التي تقتضي الفرق والتخصيص فالله تعالى كما
 وصف نفسه بالصفات البارز ذكرها ووصف مخلوقاته بها فقال يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من
 الحي وليس هذا الحي المخلوق مثل الحي الخالق وان اتفقا في اطلاق لفظ الحي عليه فالله ودخل تحت
 مفهومه العام وهو الذات القائم بها ما يصحح الاتصاف بالقدرة والارادة والعلم فان هذا المفهوم
 العام ليس له وجود في الخارج ولكن العقل يفهم منه قدر مشترك بين الماصدقات المختلفة الحقيقة وعند
 الارادة ماصدق خاص لهذا المفهوم بقيد ذلك المفهوم بما عير به ووصف الخالق من وصف المخلوق ووصف
 المخلوق عن وصف الخالق ولا بد من هذا في جميع صفات الله تعالى واسماؤه فيجب أن يفهم منها ما دل
 عليه الاسم واللفظ بالمواطاة واشترك الماصدقات كما في ذلك المدلول العام عند الاطلاق عن التقييد
 والتخصيص وأن يفهم ما دل عليه الاسم واللفظ عند التقييد والتخصيص بالاضافة المانعة من مشاركة
 الخالق للمخلوق وبالعكس والله تعالى وصف نفسه بالعليم ووصف غيره من المخلوقات بالعليم فقال وبشره
 بفلام عليم وليس العليم كالعليم ولا العلم كالعلم ووصف غيره بالحلِيم كما وصف نفسه بالحلِيم فقال وبشرناه
 بفلام حلِيم وليس الحلِيم كالحلِيم ولا العلم كالعلم ووصف غيره بالسميع البصير كما أنه تعالى السميع البصير
 قال تعالى فجعلناه سميعا بصيرا وليس السميع البصير كالسميع البصير ولا السمع والبصر كالسمع
 والبصر ووصف غيره بالرؤف الرحيم كما أنه تعالى الرؤف الرحيم فقال بالمؤمنين رؤف رحيم وليس
 الرؤف الرحيم كالرؤف الرحيم ولا الرأفة والرحمة كالرأفة والرحمة ووصف غيره بالملك كما أنه تعالى الملك
 فقال وكان وراءهم ملك وأيس الملك كالملك ووصف غيره بالمؤمن كما أنه تعالى المؤمن فقال أفمن كان
 مؤمنا وليس المؤمن من المؤمن ووصف غيره بالعزيز والجبار والمتكبر فقال وفات امرأة العزيز وقال
 كذلك بطبع الله على كل قلب متكبر جبار وليس العزيز كالعزيز ولا المتكبر كالمتكبر ولا الجبار كالجبار وجعل
 غيره قوة كما أنه تعالى له قوة فقال ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وقال ويزدكم
 قوة إلى قوتكم وليس القوة كالقوة وجعل لغيره مشيئة كما أنه تعالى له مشيئة فقال وما تشاؤون الا أن
 يشاء الله وقال فمن شاء اتخذنا إلهه رجلا أو غيره المشيئة غير المشيئة وجعل لغيره ارادة كما أنه تعالى له ارادة
 فقال تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والارادة غير الارادة وجعل لغيره محبة كما أنه تعالى
 له محبة فقال يحبهم ويحبونه والمحبة غير المحبة وجعل لغيره رضا كما أنه تعالى رضا فقال رضى الله عنهم
 ورضوا عنه وجعل لغيره مقتدا كما أنه تعالى مقت فقال لمقت الله أكبر من مقتكم أنفستكم وجعل لغيره
 مكر وكيدا كما أنه تعالى مكر وكيد فقال ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين وقال أنهم يكيدون كيدا
 وأكيد كيدا وليس المكر كالمكر ولا الكيد كالكيد وجعل لغيره عملا كما أنه تعالى عمل فقال أولم يروا أن
 خلقناهم مما عملت أيدينا أنعاما وقل اعملوا فيرى الله عملكم وليس العمل كالعمل ووصف غيره بالنادية
 والمنجاة كما وصف نفسه بالنادية والمنجاة فقال وناديتهم من جانب الطور الايمن وقرناهم نجيا وقال ان الذين

ينادونك من وراء الحجرات وقال اذا ناجيتهم الرسول وليست المناذرة كالمناداة ولا المناجاة كالمناجاة
 ووصف نفسه بالتكليم فقال وكلم الله موسى تكليما ووصف غيره بالتكليم وقال فلما كلمه قال انك
 اليوم لدينا مكيين امين ووصف غيره بالانباء كما وصف نفسه بالانباء فقال تعالى واذا أسر النبي الى بعض
 أزواجه حديثا الآية وليس الانباء كالانباء ووصف غيره بالتعليم كما وصف نفسه بالتعليم فقال
 تعلمونهن مما علمنكم لله وليس التعليم كالعليم ووصف غيره بالغضب كما وصف نفسه بالغضب فقال
 وغضب الله عليه وقال ولما رجع موسى الى قومه غضبان أسفا ووصف غيره بالاستواء كما وصف نفسه
 بالاستواء فوصف نفسه به في سبعة مواضع من كتابه بانه استوى على العرش وقال في وصف غيره بذلك
 فاذا استويت أنت ومن معك وقال واستوت على الجودي وليس الاستواء كالاستواء ووصف غيره
 ببسط اليد كما وصف نفسه ببسط اليد فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقال
 بل يدها مبسوطان ينفق كيف يشاء وايست اليد كاليد ولا البسط كالبسط وحيث كان المراد ببسط اليد
 كثرة الاعطاء والجود فليس اعطاء الله كاعطاء خلقه ولا جوده كجودهم ونظائر هذا كثيرة في القرآن
 والاحاديث فنرى عنه شيئا مما أثبتته لنفسه كان معطلا جاحدا للمادلات عليه القواطع من الآيات مما لا
 له تعالى بالجادات أو المعدومات ومن جعل شيئا من صفاته تعالى مثل صفات المخلوقات فقال علمه
 كعلمهم وقدرته كقدرتهم أو ارادته كآرادتهم أو يدها كأيديهم أو استواؤه كاستوائهم كان مشبهاله تعالى
 بالمخلوقات جاحدا للمادلات عليه القواطع من البراهين العقلية والنقلية فلا بد من اثبات جميع صفات الكمال
 التي أثبتها تعالى لنفسه بالتمثيل ولا بد من تزيهه عن كل ما زره الله تعالى نفسه عنه ونفاه عنها بلا تظليل
 ولا يلزم المكافء بعد ذلك أن يبحث عن حقيقة صفاته تعالى ماهي ولا كيف هي ولا انها موجودة
 بوجودها أو وجودها عين وجود الذات ولا انها زائدة على الذات أو ليست زائدة عليها
 ولا على أي وجه قامت بذاته تعالى وكل من خاض في ذلك فقد ركب من الشطط ولم يسلم من الزلل والخلط
 والغلط وربما وصف الله تعالى بصفات لم تكن الا في خياله ولم تخطر الا على باله وكانه نسي ما قيل له كل ما خطر
 بهالك فالتعريف بصفاته بخلاف ذلك وهذا الذي فصلناه هو عقيدة السلف الصالح فأحرص عليها وعض
 عليها بالنواجذ ولا تخض فيما لم يكلف الله بالخوض فيه مما كان خارجا عن طور العقل ولا تكن حيث نمالك
 الله فقال ولا تقف ما ليس لك به علم قال الناظم رحمه الله تعالى

- (ووحدة لكلها قد ثبتت * تعلقاتها أختلقت)
- (فالأوليان علمنا بالممكن * عنه الحياة قد دخلت فاذعن)
- (والسمع والبصر قد تعلقا * بذى الوجود كله فاستيقنا)
- (والعلم والكلام قد أنيطا * بسائر الأقسام كن محيطا)
- (ثم التعلقات للارادة * تخصيص والتأثير حظ القدرة)

أراد رحمه الله أن الصفات السبع تختلف في التعلق فمنها ما لا يتعلق بشئ أصلا كصفة الحياة ومنها
 ما يتعلق بالممكنات ولا يتعلق بالواجب والمستحيل وهو القدرة والارادة وذلك لان وظيفة القدرة هو
 التأثير ووظيفة الارادة هو تخصيص ما تؤثر فيه القدرة وترجيحه والذي يقبل التأثير هو الممكن فان
 التأثير في الواجب تخصيص الحاصل وهو محال والمستحيل في صرف وعدم محض فلا يقبل التأثير
 بحال فعلق القدرة تعلق تأثير وتعلق الارادة تعلق تخصيص والسمع والبصر يتعلقان بالموجودات كلها
 ولا تتعلقان بالمعدومات وقد قدمنا لك شيئا يتعلق بهذا فنذكر العلم والكلام يتعلقان بالواجب والممكن

ولمستحيل إلا أن العلم يتعلق بذلك تعلق انكشاف وظهور والكلام يتعلق بذلك تعلق دلالة وفهام
ولكل من العلم والكلام تعلق واحد تنجزى أرى أن الله تعالى عالم بالفعل أزلا بكل ما كان أو يكون
أو هر كائن ومتكلم بالفعل أزلا بكلماته نسبة أزلية دالة بالفعل على مدلولاتها وللمسمع والبصر
تعلقان أحدهما صلاحي أزلي وهو تعلقهما بالاشياء أزلا قبل وجودها رانياً تنجزى حادث وهو تعلقهما
بالاشياء عند وجودها وبعد وجودها ولا تنس هنا أيضاً ما قدمناه في السمع والبصر ولكل من القدرة
والإرادة تعلقان أحدهما صلاحي أزلي وهو صلاحية القدرة لأن تعلقها بإيجاد الممكن أو اعدامه
فيما لا يزال وصلاحية الإرادة أزلا لأن تخصص الممكن فيما لا يزال ببعض ما يجوز عليه وثانيهما تنجزى
حادث وهو تعلق القدرة فيما لا يزال بإيجاد الممكن أو اعدامه وتخصيص الإرادة للممكن فيما لا يزال
ببعض ما يجوز عليه فالتعلق الصلاحي لكل من القدرة والإرادة عبارة عن تعلقهما بالقوة أزلا
بالفعل بالممكن والتعلق التنجزى الحادث لكل منهما عبارة عن التعلق بالفعل فيما لا يزال بالممكن
وليس شيئ من القدرة والإرادة تعلق تنجزى بالفعل في الأزل خلافاً لمن زعم أن للإرادة تعلقاً تنجزياً
أزلياً وان تعلقها بالتنجزى الحادث اظهره التعلق التنجزى الأزلي فان هذا الزعم خلاف الحق لأنه يستلزم أزلية
الممكن فانه لو تعلقت إرادته تعالى تعلقاً تنجزياً في الأزل بشيء من الممكنات لكان هذا الشيء زلياً ولو لم
يكن أزلياً مع تعلقها به أزلاً بالفعل تعلقاً تنجزياً لزم تخالف المراد عن الإرادة وهو محال في حقه تعالى فيعين
ما قلناه فأعرف الحق ولا تقلد في عقيدتك أحداً منهم أعلا كعبه في العلم والفضل وكن مع البرهان
حيث كان ولا تلتفت لغير ما هنا وان صدر من يشار إليه بطراف البنان فان الحق أحق أن يتبع
قال الناظم رحمه الله تعالى

(والسمع ذو كشف سوى ما للبصر * وغير ما لعلمه كما شتهر)

أراد ان الانكشاف بالسمع والبصر بغاير الانكشاف بالعلم وهذا مذهب لبعض المتكلمين وهو خلاف
ما ذهب إليه الأشعري من ان الانكشاف بهما نحو من تعلق العلم وان تعلق العلم بالموجود يسمى سمعاً وبصراً
وهو الحق لأن انكشاف العلم انكشاف تام قبل وجود الاشياء وبعدها ولا يمكن أن تتفاوت بالنظر إليه تعالى
مراتب الانكشاف فمن أين يكون له انكشاف آخر ورأى الانكشاف بالعلم وليس القول بذلك لامن قبيل
قياس الغائب على الشاهد ولو اجب على الممكن وهو قياس فاسد فان هذا القائل لما رأى في الممكنات
ان الانسان قد يعلم شيئاً بطريق الوصف مثلاً كما يعلم مشتلات بيت بوصفها مثلاً ثم اذا شاهد علم
بطريق آخر أقوى مما كان علمه أولاً بطريق الوصف وهو المعانيه توهم أن يقال مثل ذلك فيمن أس كمنه
شيء وهو السميع البصير وانما نحن نصفه تعالى بالسميع والبصير وغير ذلك مما وصف الله به نفسه اقتداء
به تعالى في ذلك حيث وصف نفسه بذلك لانه يلزم أن يكون الانكشاف بهما بغاير الانكشاف بالعلم كيف
والقول بهذه المغايرة فرع العلم بكنه علمه تعالى وسمعه وبصره وذلك مما لا يمكن وصول البشر إليه
قال الناظم رحمه الله تعالى

(أما الكلام فهو ذو دلالة * عن الحدوث نراها كإله)

(وأما الحدوث للمسطور * المتزل المحفوظ في الصدور)

(والذكر والمقروء بالاله سنة * مدلوله كبيض معنى الصفة)

أراد أن الكلام يتعلق تعلق دلالة كسبق وانتهى إلى ليس بحادث وإنما الحادث هو المسطور رأى المكتوب
لنزل على النبي صلى الله عليه وسلم محفوظ في الصدور والذكر والمقروء وان هذا الحادث يدل على

بعض ما تدل عليه الصفة الازلية وهذا الذي جرى عليه الناظم طريقة لبعض المتكلمين وهي خلاف
التعقيب فان التعقيب ان كلام الله تعالى يطلق على الصفة الازلية التي يقال فيها ما يقال في غيرهما من
القدرة والارادة والعلم وهي صفة واحدة لا تنقسم الى امر ونهي ولا الى خبر واستخبار وغير ذلك وهذه
الصفة هي احدى الصفات السبع وهي المرادة من الكلام عند الاطلاق وهي مبدأ الكلمات النفسية
الازلية التي ليست بحرف ولا صوت بمعنى انه تعالى رتب هذه الكلمات في علمه ازايا بطريق الاحجاب
لا بطريق الاختيار فليست هي القدرة لان القدرة بما يكون بها التاثير فيما لا يزال بعد تعاقب الارادة
تتاقى تخصيص وقد قدمنا ان كلام الله تعالى كما يطلق على هذه الصفة لو اذنا على تلك الكلمات
التي ليست بحرف ولا صوت المرتبة ايضا بترتيب خاص يطلق ايضا على الكلمات اللفظية وهي الحروف
والاصوات التي اوجدها الله قدرته فيما لا يزال مرتبة على وفق ترتيب الكلمات النفسية التي ليست بحرف
ولا صوت وانها على نبي من انبيائه فكما ان الانسان يجد من نفسه بالضرورة ان له ملكة تسمى
بالكلام هي ضد الحرس الباطني بها يقتدر على ترتيب كلام في نفسه بدون حرف ولا صوت كالشاعر مثلا
يجد من نفسه ملكة بها يتمكن من ترتيب كلمات في نفسه بالحرف ولا صوت بترتيب خاص موزون عيزان
خاص من موازين الشعر باعتبار ترتيبها بملكته الخاصة به ينسب اليه تلك الكلمات النفسية والكلمات
اللفظية التي تلتقط بها بعد ذلك مرتبة على وفق ترتيب الكلمات النفسية وان لم يلفظ بها هو نفسه بان
كتبها كلمات نفسية مرتبة بترتيب الكلمات النفسية كالخرس الذي يحسن الكتابة ولا يحسن النطق
فهي رتب الانسان كلمات في نفسه بملكته الخاصة به نسبت اليه تلك الكلمات سواء تلفظ بها به وذلك
كلمات لفظية مرتبة على وفق ترتيبها في نفسه او كتبها كلمات نفسية مرتبة كذلك بترتيبها الذي في نفسه
كذلك الله سبحانه له صفة ازلية هي مبدأ الكلمات ازلية ايضا رتبها سبحانه ازايا في علمه بتلك الصفة
ثم فيما لا يزال ابرز تلك الكلمات المرتبة في علمه ازايا بكلمات لفظية او نفسية مرتبة بالترتيب الازلي نفسه
وباعتبار ترتيبه تعالى تلك الكلمات الازلية بصفته الازلية ينسب اليه ذلك الكلام ازايا فيما لا يزال وانما
احتيج الى ابراز الكلمات اللفظية والنفسية سواء كان باظهار الحقائق او الى الخلق ان يكون الكلمات
المبرزة لفظا او نقشا دلالة على الكلمات النفسية حتى لو امكن الاطلاع على الكلمات النفسية وفهم
معانيها لم يحتج في فهم المقصود من الكلمات النفسية الى ابراز تلك الكلمات اللفظية او النفسية ومن
ذلك تعلم ان الكلمات اللفظية كما تنقسم الى امر ونهي وخبر واستخبار ووعود وعيد وغير ذلك تنقسم
الكلمات الازلية الى كل ما تنقسم اليه الكلمات اللفظية وان كانت الكلمات الازلية ليست حروف واصواتا
فمراد من قال ان الكلام ازايا لا ينقسم الى تلك الاقسام وانما الذي ينقسم متعاقب الكلام بمعنى الصفة
الواحدة التي هي بازاء ملكة الكلام في الخلق ومراد من قال بانقسامه كذلك في الازل الكلمات النفسية
الازلية فلا خلاف وصفه الكلام التي هي معنى واحد بازاء ملكة الكلام في الخلق لاشبهه في انها تغاير
الكلمات الازلية النفسية واللفظية والنفسية في المساهمة والتعاقب فان هذه الصفة هي التي جرى فيها
الكلام في انها عين الذات على رأى الحكيم والصوفية والمتزلة ومحققى أهل السنة اوليست عينها ولا غيرها
وقد علمت ايضا انها بالنظر اليه تعالى بازاء ملكة الكلام في الخلق واما الكلمات النفسية فهي لا تغاير
الكلمات اللفظية والنفسية بالمساهمة والحقيقة بل هي جميعها متحدة ذاتها مهيبة وانما التباين بينها
بالوجود فهي واحدة بالذات والمساهمة متعددة الوجود فلها وجود في ذاتها ولها وجود في العلم ولها وجود
في اللفظ ولها وجود في الكتابة وهي على كل حال حقيقة واحدة ازايا وبدا ولا كلام في ان الكلام بالمعنى

الاول ازلى وكذلك الكلام بالمعنى الثاني ازلى بلاشبهه وانما الكلام في الكلام اللفظي والنقشي لكن
 منى علمت ان كلام اللفظي والنقشي يتعدانا وماهية مع الكلمات لازمية التي هي الكلام بالمعنى
 الثاني علمت ان المنزل والمسطر والمحفوظ والمدكور والمقروء باللسنة ازلى بلاشبهه وانما الحادث
 الكتابة لا المكتوب والتنزيل لا المنزل والحفظ لا المحفوظ والقراءة لا المقروء والذكر بالمعنى المصدرى
 لا المذكور وقد قدمنا لك كلاما يتعلق بهذا أيضا وقد علمنا ان الفرق بين كلمات الله تعالى النسبية
 التي رتبها اولا في علمه وبين كلمات الخلق المعلومة له تعالى وان كل منهما صورية علمية معلومة له تعالى
 وان كلماته تعالى الازلية النفسية رتبها هو بصفته الازلية التي هي بازاء ملكة الكلام في الخلق واما
 كلمات الخلق فهو بعلما مرتبة بما كان الخلق وترتيبهم كما هو الواقع فلا يرد ما قيل لافرق بين كلماته
 النفسية باعتبار وجودها العلمي وبين كلمات الخلق المعلومة له تعالى واما قول الناظم ان الكلام
 اللفظي يدل على بعض ما تدل عليه الصفة الازلية وذلك لان الصفة الازلية ان كان المراد بها الصفة
 التي هي بازاء ملكة الكلام في الخلق فهذه الصفة لا تنهاى متعلقاتها التي هي الكلمات النفسية الازلية
 وان كان المراد منها نفس الكلمات النفسية الازلية فلا تنهاى متعلقاتها التي هي الكلمات اللفظية والنقشية
 فهي وان كانت لا تنهاى بمعنى انها لا تنف في ابرازها عند حد لكن كل ما برز منها الى عالم الشهادة وجدت
 في اللفظ والكتابة فهو متمناه فكانت الكلمات اللفظية والكلمات النفسية بهذا الاعتبار دالة على بعض ما دللت
 عليه الصفة الازلية وان كان كل منهما يدل على الواجب والجائز والمستحيل قال الناظم رحمه الله

(أوهو ذرد لالة عرفيه * للصفة القديمة النفسية)

(أذن له قد ثبت اللفظي * فهو له التزاما النفسى)

أراد ان الكلام اللفظي يدل على الكلام النفسي دلالة التزامية بحسب العرف لان كل من له كلام لفظي
 له كلام نفسي فانتا محكم ببداهة العقل اذا سمعنا انسانا يتكلم بالشعر مثلا انشاء ان هذا الانسان رتب هذا
 الكلام اللفظي فمن نفسه بلا حرف ولا صوت وانه له ملكة بها تمكته من ترتيب هذا الكلام في نفسه كماله
 قدرة على التلفظ وليس مراد الناظم بالدلالة لعرفية الدلالة التزامية التي هي احدى الدلالات الثلاث
 الوضعية لماعلمت من قبل ان صفة الكلام التي هي بازاء ملكة الكلام في الخلق انما تتعلق بالكلمات
 النفسية على انها مبدؤها وترتيب ازل في علمه تعالى وصفه الكلام بمعنى الكلمات النفسية الازلية
 تدل على ما تدل عليه اللفظية والنقشية سواء بسواء لان ماهية الجميع واحدة بالذات وهذا هو التحقيقي
 الذي يجب التعويل عليه قال الناظم رحمه الله تعالى

(ولابحور خلق القرآن * ان لم يكن نهليم أو بيان)

(وجوز انطق به مخلوق * أو نحره كاهو التحقيقي)

أراد انه لا يجوز شرعا أن يقال خلق القرآن أو القرآن مخلوق ونحو ذلك الا في مقام التعليم والبيان
 فيجوز ان يقال ذلك في هذا المقام فقط فيبين ان المراد بالقرآن الذي وصف به مخلوق القراءة لا حقيقة
 القرآن وماهية واذ لماعلمت ان القرآن باعتبار ذاته ازل ليس بمخلوق وانما المخلوق الحادث هو
 القراءة والكتابة وغير ذلك مما تقدم ولان هذا القول بدعة مستنكرة أمست عن التلفظ به السلف
 الصالح فلم يلفظ به أحد منهم لان لفظ القرآن كما يطلق على القراءة الحادثة يطلق أيضا على الصفة
 الازلية فاطلاق القول بان القرآن مخلوق يوهم ارادة تلك الصفة فلا يجوز شرعا الا أن يبين ضرورة
 التعليم مراده فيقول في مقام التعليم والبيان القرآن بمعنى القراءة أو باعتبار وجوده اللفظي أو النقشي

مخلوق أو يقول نطق بالقرآن مخلوق ونحو ذلك مما لا يهام فيه كلفظي بالقرآن أو حفظي للقرآن حادث
مخلوق قال الناظم رحمه الله تعالى

(والعلم والامر رضا ارادة * تغايرت فافرق فيهما ثابت)

أرد أن العلم الذي هو على التعميق انكشاف المعلوم غير الامر وغير الرضا وغير الارادة وكل واحد
منها باقير الآخر فالامر النفسي هو الطلب والامر اللفظي هو اللفظ الدال على الطلب النفسي والرضا
قبول الشيء واستحسانه أو هو المحبة والارادة وصفة تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه وأشار بذلك
الى رد قول من قال ان ارادته تعالى علمه بانتظام الاكمل أو علمه بترتب النفع على جانب الوقوع
كما هي بالنظر لعله تعالى الذي لا دخل لارادة الخلق فيه وقدرتهم علمه بترتب النفع على جانب الوقوع
وبالنظر لافعال الخلق الاختيارية أمره اللفظي بها وطلب تخصصه بها منهم وقد قدمنا لك الكلام في ذلك
وان جميع المعترلة قانون بان ارادته لافعاله بمعنى المخصص هي علمه بترتب النفع على جانب الوقوع
ولذلك قالوا ان علمه تعالى بما في الفعل من المصلحة يستلزم أن تتعاقب به قدرته تعالى لا يجاده لان
علمه بذلك هو المخصص والمرجح وهو الارادة ولا يجوز أن يتخلف عنها المراد كما لو تعلقت صفة الارادة
عند غيرهم فكما أنه عند غيرهم اذا خصصت الارادة شيئا من الاشياء الجائز على الممكن وجب تعلق
القدرة به لا محالة لانها هي المخصص كذلك عند المعترلة علم الله تعالى بما في الشيء الجائز على الممكن من
المصلحة بوجوب تعلق القدرة به لا محالة الا أن هناك فرقا بين المذهبين وهو أن المعترلة لما جعلوا المخصص
هو العلم بما في الفعل من المصلحة والنم تتعاقب المعلوم أن لا تعلقا تنجز يا وليس له الاتعلق واحد لا وابدأ
كان تعلق القدرة دائما بالجانب الذي علم الله فيه المصلحة واجبا لا محالة فلم يهملهم كالمزيم الفلاسفة القول
بالاختيار بالمعنى الاعم يعني أن الله تعالى فاعل مختار بالنظر الى ذاته لانه فاعل له علم وشعور واما بالنظر الى
تعاق العلم الذي لا يتخلف ولا يتغير بكل ما يصدر عنه تعالى من أفعاله يكون صادرا عنه بطريق الايجاب
فيرجع مذهبهم الى مذهب الحكماء الذين صرحوا بالقول بالايجاب والاختيار بالمعنى الاعم ونفي الاختيار
بالمعنى الاخص واما أهل السنة على ما هو التحقيق من مذهبهم فلما قالوا ان المخصص هو تعاقب الارادة وليس
لارادة تعاقب تنجزى ازل بل ليس لها في الازل الاتعلق صلوحى واما التعلق التنجزى فهو متجدد حادث
فيما لا يزال جازان تخصص الارادة كل من الامر بين الجائزين على الممكن فيجاء لا يزال بدلا من الآخر
بدون أن يتعين احدهما فيتحقق الاختيار بالمعنى الاخص وهو جواز الايجاب والسلب وانه تعالى ان شاء الفعل
فعل وان شاء الترتك ترك بخلاف ذلك على مذهب الحكماء والمعترلة فانه اما أن يكون في الواقع قد شاء الفعل
في فعل البينة لا محالة واما ان يكون في الواقع لم يشأ الفعل فلا يفعل البينة فهو مختار بالمعنى الاعم بمعنى انه ان شاء
فعل وان لم يشأ لم يفعل لكنه شاء وفعل وانت اذا تاملت تجد ان ما قاله أهل السنة انما هو بالنظر الى تعلق
الارادة التنجزى بالحادث رقطع النظر عن تعاقب العلم الازل ولو نظر الى تعلق العلم الازل لم يكن هناك
فرق في الواقع بين مذهبهم ومذهب الحكماء والمعترلة فان كل ما علم الله وقوعه يقع لا محالة وما لم يعلم وقوعه
لا يقع لا محالة حتى كان في علمه أنه يفعل لا محالة حتى كان في علمه أنه لا يفعل لا محالة ولذلك
اتفق الجميع بانه بالنظر الى الواقع ونفس الامر ليس الا واجب أو مستحيل وان قسم الجائز ليس الا حسب
الظاهر أو بالنظر الى المعلوم في ذاته لان ما علم الله أن يكون وجب أن يكون وما لم أن لا يكون استحالة ان
يكون ومن هذا الذي قلنا تعلم ان الخلف لفظي وانما اذا نظرنا الى تعاقب العلم بوقوع الفعل وبالضرورة
لا يتعاقب العلم الا بوقوع ما في وقوعه الحكمة والمصلحة لئلا ننسى أن نقول بالايجاب بالمعنى الاعم وانه اختيار

بالنظر الى ذات الفاعل وان كان يجبا بالظن الى تعاقب علمه الازلي واذا قطعنا النظر عن تعاقب العلم ونظرنا
الى ذات الفاعل والى ظاهر الامر بالنسبة اليها كان الاختيار بالمعنى الاخص ولا يفتقنا النظر الى تعاقب
الارادة لتنجيزي الحادث على القول به الا اذا نظرنا اليه من حيث ذاته ظاهر اما اذا نظرنا الى انه تابع
لتعاقب العلم كما هو الواقع وكما صرح به اهل السنة فان كل ما تعاقب العلم بوقوعه يجب ان تتعاقب الارادة
والقدرة بوقوعه فلا يسعنا الا القول بالاختيار بالمعنى لاعم كما هو رأى الحكماء المعترلة نعم ان اهل السنة
لما قالوا بغير الارادة للعلم قالوا بالاختيار بالمعنى الاخص ووافقوا ظاهر القرآن والاحاديث فكان نظريهم
أابق بالادب وحق بالاعتبار ومما قررنا علم أن الارادة لو تعلققت في الازل لتنجيزيها او كان تعلقها لتنجيزي
الحادث فيما الازل اظهارا فقط لما تعلققت به ازل لتعلقها لتنجيزيها بالمسألة ان يقولوا بالاختيار
بالمعنى الاعم والايجاب حتى بالنظر الى الارادة ايضا ولم يبق لهم مسأله لسؤال القول بالاختيار بالمعنى الاخص
ولما قال المعترلة أن ارادته تعالى لافعال العباد الاختيارية هي أمره اللفظي بهم او طلب تحصيلها منهم
لزمهم أن يقولوا ان الله تعالى لا يريد الشرور والقبائح والمعاصي على معنى انه لا يأمرهم بذلك وانما يريد
منهم ما يأمرهم به بأمرهم بما يريد منهم لانه تعالى يستعمل عليه ان يطلب من عباده أن يفعلوا شرا أو
قيحا أو معصية فانه تعالى لا يأمر بالفضحاء وليس معنى قوله ان الله لا يريد الشرور والقبائح والمعاصي
انه لا يتعاقبها ارادته بمعنى علمه بما فيه المصاحفة والحكمة فانهم لا يقولون بذلك بل يقولون ان كل ما يقع
من العباد ويقف لونه اختيارا خيرا كان أو شرا معلوم الوقوع له تعالى من قبل أن يقع ومن بعد أن وقع غايته
ما في الامر انهم يقولون ان علم العبد بملاءمة الفعل له هي ارادة العبد للفعل وهي المخصص المرجح لوقوعه
فيستبع ذلك ميل العبد الى الفعل والشوق اليه فاذا تأكد شوقه اليه تعلقت قدرته به فوجد على وفق ما علم
الله تعالى وأما اهل السنة على المشهور فلما قالوا ان المخصص هو تعاقب الارادة لتنجيزيها وان الارادة غير
الامر اللفظي كما هي غير العلم وقالوا ان الامر امران أمر تكويني وهو تابع للارادة لانه عبارة عن تأثير
القدرة فكل ما يريد تعالى خيرا كان أو شرا معصية كان أو طاعة قيحا كان أو حسنا فهو يأمر به أمرا
تكوينيا بمعنى بوجده بقدرته على وفق ما أراد وأمر تشريعي وهو لا يتبع الارادة بل قد يريد ما يأمر
به أمرا تشريعيا كما بان أبي بكر وسائر المؤمنين وقد يريد شيئا لا يأمر به أمرا تشريعيا كما كفر فرعون
وسائر الكافرين وقد يأمر بشيئا تشريعيا ولا يريد به كما بان فرعون وسائر الكافرين وقد لا يريد شيئا
ولا يأمر به ككفر أبي بكر رضي الله عنه وسائر المؤمنين ومن هذا الذي قررنا علم ان كل فريق لا ينكر مقالة
الآخر وان الخلاف بين الفريقين يرجع الى امر اصطلاحى في لفظ الارادة ولا مشاحة في الاصطلاح وأما
الرضا فمن فسر بعدم القهر وعدم الاكراه قال بانه لا يغير الارادة بل هو عينها أو تلمز به ومن فسر
بقبول العمل واستحسانه أو المحبة وفسر الارادة بالمخصص قال بالتغاير بينهما ومن ذلك تعلم أيضا ان
الخلاف لفظي لان كل فريق لا ينكر مقالة الآخر وانما اختلف الاصطلاح في لفظ الرضا والارادة ولا
مشاحة فيه وهذا ما وعدناك من قبل فاعرف فانك لتنجيزي في غير هذه الجملة قال الناظم

- (والكون قادر امر بدأعالم * حيا سميها بصيرا متكلما)
- (هي المسماة بمعنوبه * قائمة بذاته العلية)
- (سوى قيام هولل معاني * وما لها لوجود في العيان)
- (فوصفها الثبوت لا يزيد * وللمعاني خارجا وجود)

راد أن لله تعالى أيضا سبع صفات أخرى تسمى المعنوية وهذه الصفات قد اتفق العقلاء عليها وان

هذه الصفات قائمة بالذات أي ثابتة لها وتوصف بها لانها صفات ثبوتية أي لم يدخل العدم في مفهومها
ولكن ليس لها ثبوت كثبوت صفات المعاني السبع المتقدمة وذلك لان الصفات المعنوية السبع امور
اعتبارية لا وجود لها في الخارج اتفاقا لثبوتها في نفسها فقط فانه من الاعتبارات الصادقة التي
لها منشأ موجود في الخارج الا ان منشأ هذه الصفات السبع عند المعتزلة والحكماء والصوفية هو الذات
فمنشأ كونها قادرا هو الذات من جهة انها مؤثر ووجود منشأ كونها مرادها هو الذات أيضا من جهة
كونه مخصصا ومرادها منشأ كونها عالما هو الذات من جهة كونها مبدأ الانكشاف ومنشأ كونها
حيا هو الذات من جهة كونها مصدرا للاتصاف بالقدرة والارادة والعلم ومنشأ كونها سمعيا بصيرا متكلما
هو الذات من جهة انكشاف السموات والمبصرات أو انكشاف الموجودات وإيجاد الكلام اللفظي على
رأي المعتزلة المنكرين للكلام النفسي أو من جهة انها مبدأ للكلمات النفسية الازلية على رأي الحكماء
والصوفية فانهم أيضا قائلون بالكلام النفسي ومنشأ هذه الصفات السبع عن المشهور عن الأشعري هو
صفات المعاني الموجودة في الخارج على هذا الذي اشتهر بمنشأ الكون قادرا هو القدرة وهكذا الباقى واما
صفات المعاني فقد اختلف العقلاء فيها فقال الحكماء والمعتزلة والصوفية وأهل التحقيق من أهل السنة
انها امور اعتبارية من الاعتبارات الصادقة وليس لها وجود في الخارج وانما الذات باعتبار التمكن من
الفعل والتركة تسمى قدرة باعتبار ترخيص بعض ما يجوز على الممكن وتخصيصه تسمى ارادة وهكذا
وقال بعض الأشاعرة وهو ما اشتهر نقله عن الأشعري انها موجودة في الخارج ويلزم هؤلاء انها كانت
موجودة في الخارج بوجودها عين وجود الذات فليس في الخارج الذات وتكون الصفات اعتبارات
لا وجود لها في الخارج وان كانت موجودة بوجود آخر غير وجود الذات فان كانت محتاجة للذات في قيامها
بها حتى تكون صفة قائمة بوصفها كانت ممكنة وهي موجودة فتكون حادثا ويلزم قيام الحوادث بذاته
تعالى والقول بانها ممكنة بالذات واجبة بالغير كقوله لرازي السعدزلي عظيمة على انه لا يجدي ففعلان أهل
السنة بل المتكلمين جميعا على أن كل ممكن موجود فهو حادث وان كانت مستغنية عن الذات لزم أن تكون
قائمة بنفسها فتكون ذواتا لاصفات وتسميتها صفات تسميتها لفظية ويلزم تعدد ذات واجبة لوجود
وتسميتها صفات لا يجدي ففعلان هذا تعلم ان دعوى ان المستحيل هو تعدد ذات واجبة الوجود لا وجود
ذات واحدة واجبة وصفات عديدة متعددة قائمة بها ونابته لها دعوى لا تفيد ولا تخص من ورطة الاشكال
فكان اطلاق هو ما قال الحكماء والمعتزلة والصوفية وأهل التحقيق من أهل السنة على ان التحقيق ان الأشعري
لا يخالفهم بل يوافقهم وان ما اشتهر نقله عنه من ان صفات المعاني موجودة في الخارج لم يصرح به وانما فهمه
بعض أصحابه من كلامه وقد خطأه غيره من المحققين وحققوا ان الحق كلمة الوفاق دون الشقاق وان أردت
زيادة على ذلك فارجع الى حواشينا على شرح خريدة الدرر في التوحيد قال لناظم رحمه الله تعالى

(واختصت المعاني بالنعاق * فاعلمه فهو راجع فاستوثق)

أراد ان التعلق على وجه ما سبق تفصيله انما هو اوصاف المعاني لالصفات المعنوية وهذا الذي قاله
الناظم مبنى على ان صفات المعاني تغير الصفات المعنوية وأما على ما حققناه من ان صفات المعاني أمور
اعتبارية فلا تغاير بينهما الا بالمفهوم ويكون صفات المعاني والصفات المعنوية متعددة معنى فالتعلق
لذي يكون اوصاف المعاني هو عينه للصفات المعنوية اذ هو في الحقيقة للذات وهي منشأ الجميع بالاعتبارات
السابقة فالخلاف هنا مبنى على الخلاف في ما قبله قال لناظم رحمه الله تعالى

(واتفقنا في عدم التبريه * لذاته وفي اتفاق العينية)

(فليس منفكاً ومستقلاً * كل ولا المفهوم عين أصلاً)

(فما على اثباتها تكثر * آلهة فيلزم التكفر)

(كأنشئت به المعطلة * إذ ذاك لولا منفكته منفصلة)

أراد ان صفات المعاني والصفات المعنوية يتفقان في انهما لا يقال فيهما انه ما غير الذات أو انه ما عين الذات لان الغير هو ما كان منفكاً ومستقلاً وليس شيئاً من هذه الصفات منفكاً ومستقلاً عن الذات فليس شيئ منها يغير الذات ولان عين الشيء هو ما يتحد به مفهومه وليس شيئ من هذه الصفات مفهومه عين مفهوم الذات فلا يكون شيئ منها عين الذات بهذا المعنى ويتفرع على ذلك ان اثبات الصفات على هذا الوجه لا يقتضي تكثير الآلهة وتعدددهم حتى يلزم تكفير القائلين بذلك كما عسكت به الفرقة التي عطلت الذات عن الصفات وقالت ان الصفات عين الذات فان تعدد الآلهة انما يلزم من اثبات الصفات الموجودة خارجاً لوقلتنا انها منفكته عن الذات منفصلة عنها ونحن لا نقول بذلك فلا تكون ذواتاً متعددة حتى يلزم تعدد الآلهة هذا ما أراد التناظم وهو موافق لما اشتهد في بعض كتب القوم نقله عن الأشعري من انه ثبت صفات موجودة خارجاً زائدة على الذات وان المعتزلة ينقون ذلك وليس ذلك النقل صحيحاً بل هو من فهم بعض اصحاب من مجمل كلام الأشعري وهو خلاف التحقيق من مذهبه والذي فهمه صاحب المواقف من كلام الشيخ الأشعري ان كلامه وقع في مقابلة قول بعض المتوغلين في تقليد طواهر ألقاظ الحكماء من انه تعالى عالم بلا علم قادر بلا قدرة الى آخره فعجب الأشعري من قول ذلك القائل ونفاه بالضرورة وأثبت أن الله علماً وقدرة الى آخر صفات المعاني وقال لا يجوز نفيها لان نفيها ينفي جل المشتقات كالعليم والقدير عليه تعالى ونفي جل المشتقات عليه تعالى لا يجوز ولورود نص القرآن به اذ يكون نفي القدرة مثلاً تناقضاً مع اثبات القادر مثلاً الذي هو بمعناها عند التحقيق لانها مبدؤه والأشعري لم يقل ان الصفات زائدة على لذات بحسب الخارج أو انها ليست غير الذات ولا عينها بحسب المفهوم فالكل في الوجود عنده واحد وبعض المعتزلة أيضاً عدم فهمه كلام الشيخ شنع عليه مع انه رحمه الله تعالى لا يريد الا ما هو كلمة الوفاق بين أكثر الطوائف من حكماء وصوفية ومعتزلة وهو انه ليس في الخارج صفات موجودة زائدة على الذات وانما ذلك بالصدق والحل فتمطقت الغاير والتخالف بين الذات والصفات وبين الصفات نفسها انما هو بحسب المفهومات لا بحسب الوجود والله در صاحب المواقف حيث وقف على مراد الشيخ رحمه الله تعالى دون كثير من اصحاب فهو عضد الملة والدين وعم العضد كيف لا يكون مراد الشيخ الأشعري ما فهمه صاحب المواقف وقد قدمنا اننا لو قلنا ان صفات المعاني موجودة خارجاً زائدة في الخارج على الذات فاما ان تكون واجبة الوجود لذاتها فيلزم أن لا تكون مقترة الى الذات في الوجود ضرورة وان واجب الوجود لذاته هو ما كان وجوده مقتضى ذاته بمعنى انه لو نظر الى ذاته من حيث هو ذاته اي بقطع النظر عن كل ما سواه كان موجوداً وهذا مما لا شبهة فيه لانه قد تكون الصفات مستقلة بالوجود فلا تكون صفات وهو خلف ويلزم عليه أيضاً انما بيننا تعدد الذوات القدماء وهو أشنع مما قاله النصاري بتعدد الاقانيم واما أن تكون واجبة بغيرها ممكنة لذاتها فتكون حادثة فيلزم قيام الحادث الخارجي بذاته تعالى فيقتضى حدوث الذات أيضاً ملازماتها للذات وهو أيضاً محال ولا يلزم من نفي وجود الصفات وزيادتها في الخارج نفي نفس الصفات حتى يكون ذلك تعطيل للذات وكفراً كما شنع به القائلون بزيادة الصفات على من لم يقل بذلك لان حاصل ذلك نفي الصفات الموجودة في الخارج الزائدة على الذات لان نفي مطلق الصفات ولو كانت اعتبارية هي عين الذات وتعددتها بالاعتبار وذلك قال الدواني ان مسألة زيادة الصفات وعدم زيادتها ليست

من الاصول التي تتعلق بها تكفير أحد الطرفين وقد سمعت عن بعض الاصفياء انه قال عندى ان زيادة الصفات وعدم زيادتها او امثالها مما لا يدرك الا بالكشف ومن أسنده الى غيره فاعتبراى له ما كان غالباً على اعتقاده بحسب النظر الفكري ولا أرى بأساً في اعتقاد أحد طرفي الاثبات والنفي في هذه المسألة اه على المتعلمت أن مذهب السلف الصالح عدم الخوض في ذلك وهو الحق الذي يجب التعويل عليه وعلى هذا فعاقله صاحب المواقف من أن المعتزلة كفرت في سبته أمور منها نفي الصفات فيه نظر ظاهر الا أن يحتمل على التفسير عن مذهبهم وكذلك ماقاله الناظم وغيره من نسبة لتعطل بل اليهم الا أن يكون المراد بالمعطلة بعض المتوغلين المتقدم وعلى ذلك فالتحقيق ان معنى كون صفات المعاني ليست غير لذات أى في الوجود فليس لها وجود غير وجود الذات بل وجودها في الخارج عين وجود الذات ومعنى انها ليست عين الذات انها ليست عينها في المفهوم لان مفهوم الذات عين مفهوم القدرة والارادة مثلاً ومفهوم كل صفة يغير مفهوم الاخرى فهي على هذا صفات اعتبارية كما قدمنا لوجودها في الخارج والاشعري لم يصرح بانها موجوده في الخارج أو غير موجوده في الخارج وانما المقام الدليل بانه تعالى وصف نفسه في كتابه بالمشتقات كالقادر والعايم فيلزم أن يكون موضوعاً بمبادئ تلك المشتقات فظن الناظرون في كلامه أنه يقول بوجود تلك المبادئ في الخارج على انك عند التحقيق لا تشك في أن مبادئ تلك المشتقات أمور اعتبارية لانها معاني مصدرية لا تتحقق الا بين الذات ومعلقاتها كما ان الذي ينقل عن الاشعري انه يقول ان الصفات ليست غير الذات ولا عين الذات وانها ليست عين لذات ولا لعين الذات وهذا صريح في ان هذه الصفات لا يمكن أن تحمل على الذات حمل ذى هو حـ للاحق فيها بطريق الایجاب ولا بطريق السلب بحيث ان الحمل يقتضى ثبوت وصف خارجي أو سلبه وانما تحتمل حمل هو ذو هو حـ لا صورياً فقط باعتبار التغير في المفهوم لا غير ولذا قال عبد الحكيم في حواشي المواقف فرداً لاعتراض السيد على ماقاله صاحب المواقف مانصه لوجه لى السيد كلامه أى صاحب المواقف على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة والصفوية من أن صفاته تعالى زائدة على ذاته لكن ليست موجودة قائمة بالذات كذهب اليه الجمهور من أن لكل منها هوية مغايرة لهوية الاخرى ذلم يتم دليل على أمر سوى التعلق كـ سيجى في بحث العلم ولذا فسر القاضي البيضاوي في تفسيره العلم بالانكشاف والقدرة بالتمكن والارادة بترجيح أحد المقدمتين لم يرد اه واما قول الناظم انه لا يلزم من تعدد الصفات الموجودة في الخارج تعدد الاله الا لوقتنا ان تلك الصفات منفكة عن الذات ومنفصلة عنها فقد علمت انه لا يجب ذى نفعا لانه وان خلص القائلين به من ورطة تعدد ذات قديمة لكن يقعهم في ورطة اخرى واشكال آخر وهو لزوم حدوث الصفات ولذات معاً فالحق لذي يجب اعتقاده هو ما علبه كلمة الوفاق وعليه المحققون من أهل السنة والجماعة قال الناظم رحمه لله تعالى

(والعدم الحدوث مستحيل * كذا الفناء انه متبطل)

(وحاجته الموجود والمحل * كذا تعدد الكموم خلى)

(والعجز فائقه مع الكراهة * جهالة كذا حقوق الموت)

(والصمم العمى كذا البكم * فذا وما شابهه من عدم)

(وكل ما قد قابل المعاني * قابل معنوية معاني)

أراد انه تعالى يستحيل عليه العدم وهو مقابل الوجود والحدوث وهو مقابل القدم والفناء وهو مقابل البقاء والمماثلة شئ مما سواه وهو مقابل المخالفة للحوادث والحاجة الى سواه من موجود ومحل وغير ذلك وهو

مقابل القيام بالنفس الذي هو الاستغناء عن كل ما سواه وتعدد الكموم المتقدمة وهو مقابل الوحدة
والعجز عن شيء من الممكنات وهو مقابل القدرة والكراهة أي كراهته وقهره وهو مقابل الإرادة والجهالة
أشئ وهي مقابل العلم والموت وهو مقابل الحياة والصمم وهو مقابل السمع والعمى وهو مقابل البصر
والبكم وهو مقابل الكلام وكذا كل ما شابه تلك النقصات من سمات النقص يستحيل عليه تعالى وكل شيء
قلنا انه يتقابل صفات المعاني وانه يستحيل عليه تعالى فهو أيضا يتقابل الصفات المعنوية وباعتبار كونه مقابلا
لهما يستحيل عليه تعالى أيضا وقد ان قام البرهان على وجوب اتصافه تعالى بصفات المعاني والصفات
المعنوية يعلم بالضرورة استحوالة اتصافه تعالى بما يقابلها وينافقها قال الناظم رحمه الله تعالى

(وجائز عليه كل ممكن * فعلا وتركا مثل رزق المؤمن)

(ومثل توفيق ذوى السعادة * وتخلان أهل الخسر والقوة)

أراد رحمه الله تعالى ان كل ممكن يجوز عقلا أن يصدر منه تعالى فعلا كان أو تركا فلا يجب عليه فعل شيء
من الممكنات أو تركه وأشار بذلك لى رد ما شتر نفسه عن المعترلة من أنهم يقولون بوجوب الصلاح
والاصحح عليه تعالى واستحالة تركه واعلم انه لا بد من تحرير محل النزاع أولا حتى يكون الناظر على
بصيرة من الامر فنقول لا خلاف لاحد من العقلاء في انه تعالى لا يفعل الا ما فيه المصلحة والحكمة
ويستحيل عليه العبث والسفه ولا خلاف أيضا في ان ما أو جبه الله على نفسه لا بد أن يفعله البتة ويستحيل
تركه لانه لا يخلف المبدأ نحو كتب بكم على نفسه الرحمة ونحو وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ولا
خلاف أيضا في انه يجب له تعالى كل كمال ويستحيل عليه كل نقص ولا خلاف أيضا في ان ما علم الله انه سيكون
يجب أن يكون وما علم انه لا يكون يستحيل أن يكون وانما الذي يحكي في الخلاف انه تعالى اذا خلق ممكنات
الممكنات فهل خلق ذلك الممكن بوجوب على الله تعالى أن يخلق ما هو الصلاح والاصح لهذا الممكن قالت
المعترلة نعم يجب على الله تعالى ذلك ويحرم عليه تركه لانه لو لم يخلق ما هو الصلاح والاصح للممكن بعد
خلقه لكان خلقه عبثا وسفها وكل منهما محال عليه تعالى فيكون خالق الممكن بدون خلق ما هو الصلاح
والاصح له محالا أيضا وقال أهل السنة والجماعة لا يجب عليه ذلك ولا يكون ترك خلق ذلك عبثا ولا سفها
الا اذا خلعت الحكمة والمصلحة ونحن نجزم انه اذا قبل ما فيه الصلاح والاصح للممكن فاعما يفعله اختيارا
لحكمة علمها أو ارادها او اترك ذلك فاعما يتركه اختيارا الحكمة علمها أو ارادها أيضا ولا يلزم من عدم علمنا
بالحكمة في فعل ذلك أو تركه عدم ترتيبها على ذلك في علم الله تعالى وانت اذا تحققت كلام القرين وتأملت
فيه حتى التأمل وانصفت حتى الانصاف ولم تعصب اللحق تجد ان لا خلاف في الواقع بينهما وتجد ان
الناظرين في كلام القرين هم الذين وسعوا فجوة الخلاف وابتعدوا شقة الائتلاف بينهما ما وقعوا
القاصرين في هوة الحيرة فالت ناظرت الى انفاقهم على ما وضعناه أولا وعلى انه تعالى عالم بكل شيء وانه
لا يخفى عليه ما فيه المصلحة وان المعترلة قالون ان الإرادة هي العلم بترتب النفع على جانب الوقوع وان أهل
السنة وان قالوا بتغاير الارادة للعلم لكنهم قالوا ان تعلق الارادة تابع لتعلق العلم فما تعلق العلم بانه يكون
تعلق الارادة به كذلك وما لا بد من العلم بالضرورة اتفاق الجميع على انه تعالى متى خلق ممكنات خلق
ما هو الصلاح والاصح له كما تقتضيه الحكمة في علمه تعالى لا يجب ما يظهر للعباد ولا بحسب ما يشقده
العباد فاية ما في الامران المعترلة لما قالوا ان ارادة الله تعالى لا فعله هي علمه بترتب النفع على جانب الوقوع
معنى انها علمه بما فيه المصلحة والحكمة وعلمه تعالى لازم لذاته تعالى لا ينقل ولا يتغير قالوا بوجوب
صدور ذلك منه البتة وأهل السنة والجماعة لما قالوا بتغاير العلم والارادة وكان تعلق الارادة التنجيزي

الحادث بالنظر الى ذاته غير لازم لذاته تعالى ولا الامر لازم لذاته تعالى قالوا انه تعالى يجوز ان يفعل باختياره ما فيه الصلاح والاصح للعباد وان لا يفعله ويتركه باختياره ولا يمكن قالوا ان فعل لا يفعل الا للحكمة وان تركه ولم يفعل لم يترك الفعل الا للحكمة فحينئذ لا بد ان يكون الفعل للحكمة والترك للحكمة وان لم نطلع عليها وان تعاقب الارادة التنجزى الحادث تابع لتعاقب العلم كما سبق فله تعزلة على التحقيق لم يريدوا انه يجب عليه تعالى فعل الصلاح والاصح بحسب ما يعتقد العباد كذلك لانفسهم الامارة بالسوء وانما ارادوا انه يجب فعل ذلك بحسب ما تقتضيه الحكمة في علمه تعالى وان لم يكن هو الصلاح ولا الاصلح بحسب ما يراه العباد لانفسهم وما نقله بعض العلماء من مذهب القرينين على خلاف ما ذكرنا فاعلموا نقله ونسبه اليهما على حسب ما فهمه وهو الذي اوجد الخلاف بين القرينين بفهمه وفرق بين طائفتين من المؤمنين والواجب الصلح بينهما فان هذا البعض قد فهم ان مراد المعتزلة وجوب فعل الصلاح والاصح بحسب ما يرى العباد وتارة ينسب هذا القرين منهم فقط وينسب لقرين آخر منهم ان المراد الصلاح والاصح بحسب ما تقتضيه الحكمة في علم الله تعالى وليس الامر كما فهم بل جميع المعتزلة على ما قلنا وقد فهم ايضا ان اهل السنة يجوزون على الله تعالى ان يفعل ما لا يحكمه في نفسه اصولا يترك ما فيه الحكمة مقترنا بظاهر قوله تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسألون وقوله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وغفل عن قوله تعالى العزيز الحكيم وقوله تعالى افحسب اني انما خلقناكم عبثا وقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقوله تعالى خالقكم في الارض جهنما وقوله تعالى احسب الانسان ان يترك سدى وقوله تعالى على لسان المتفكرين في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا وبالجملة فالعقل والنقل مطبقان على انه تعالى لا يفعل الا ما فيه الحكمة ويستحيل عليه العبث والسفه واما قوله تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسألون فمعناه والله اعلم لا يسئل عما يفعل لانه يفعل الجباد او تائيرا فلا يتصف بافعاله ولا تقوم به فكل افعاله فيض وجودا احسان فلان دخل تحت الامر والنهي فلا يسئل عما يفعل واما فعل المكلفين فهم يضاونه كسبا فيقوم فعل كل فاعل به ويكون وضفاله فيوصف فعله باعتبار قيامه به بالحسن تارة وبالقبح تارة اخرى وبالخير تارة وبالشرا تارة اخرى فتدخل افعاله تحت الامر والنهي فلذلك يسألون عنها واما قوله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فليس معناه انه يفعل ويحكم حسب ما تقتضيه الالهواء وفق الحكمة في الواقع ام لم يوفق ذلك بل معناه ان ما شاء فعله هو الذي يفعله و اراد حكمه هو الذي يحكم به ويمضيه وهذا لا ينافي انه لا يشاء ولا يريد الا ما كان فيه الحكمة والمصلحة بحسب علمه تعالى فخذ هذا الذي آتيناك وهو الذي سابقا وعدناك وكن شاكر الولى التوفيق واعرض عما خالفه وان اشتهر فيما تداولته الابدى من كتب القوم وسأني لهذا الكلام بقية فانظر وقول الناظم مثل رزق الخ اى فعلا وتركا فهو تمثيل لفعل الممكن وتركه والمراد من التوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد والمراد بخلق قدرة الطاعة تسهيل سبيل الطاعة للعبد وتيسير اسبابها وليس المراد بها العرض المقارن للفعل وان قاله غير واحد لان العرض المقارن للفعل الاختيارى للعبد وان كان يسمى قدرة ايضا لكنه في الحقيقة هو تعلق قدرته الجزئى التنجزى بنفسه الخاص الاختيارى التابع ذلك التعلق لتعلق الارادة الجزئى التنجزى الذى هو ميل العبد المتأ كدالى الفعل التابع ذلك الميل الى تصور الملائم وتعلق القدرة الجزئى المذكور امر اعتبارى ذاتى للقدرة لا يتعلق به الخلق والايجاد بمعنى انه تعالى بعد ان خلق القدرة التى حقيقتها صفة تتعلق بما تخصصه الارادة لا يتحقق التعلق التنجزى اذا تعلق القدرة بما خصصته الارادة لان خلقه القدرة بحقيقةها المذكورة كافية في تحدد ذلك التعلق وذلك كما لو خلق الله العرض الذى حقيقته انه موجود يقوم بمحل لا يحتاج بعد خلقه كذلك

أن يخلق قوامه بالحمل وكأنه تعالى بعد أن خلق الإنسان حيوانا ناطقا متفكرا بالقوة لا يحتاج بعد ذلك أن يخلق قبوله للعلم ولا غير ذلك من لوازم حقيقته ومتى خلق الله حقيقة من الحقائق باجزائها لا يحتاج بعد ذلك إلى خلق ما يلزمها وينشأ منها الذاتها والذي قلناه في تعلق القدرة يقال بعينه في تعلق الإرادة الجزئية فمتى خلق الله للعبد قدرة كلية تصلح لأن تتعلق بالفعل بدل الترك وبالترك بدل الفعل وخلق له إرادة كلية تصلح لأن تخصص وترجع جانب الفعل على جانب الترك عند اعتقاد أن الفعل هو الملائم له وأن ترجع جانب الترك على جانب الفعل عند اعتقاد أن الترك هو الملائم له فمفسد اعتقاد الملائم تتعلق كل من الإرادة والقدرة بذلك الملائم فعلا كان أو تركا وكان كل من تعلق الإرادة والقدرة تعلقا تنجيزيا إذا تباطأ لا يحتاج إلى خلق وإيجاد بعد ذلك والحد لأن مقابل التوفيق يعود بالله تعالى منه قال الناظم رحمه الله تعالى

(ثم السعادة كذا الشقاء * في أزل فلم يكن انشاء)

(دليل كل ما يليق من عمل * لكن الاعتبار باتها الأجل)

(فأذن السعيد ما في الأزل * ومثله الشقي لم ينتقل)

(فمن يموت مؤمنا سعيد * ومن يموت كافرا طريد)

أراد رحمه الله تعالى أن السعيد هو من علم الله تعالى في الأزل أنه سعيد وأنه يموت على الإيمان والاسلام وإن كان به حمل طول حياته المعاصي ويترك الطاعات وإن الشقي هو من علم الله تعالى في الأزل أنه شقي وأنه يموت على الكفر والعباد بالله تعالى وإن كان يعمل الطاعات طول حياته ويترك المعاصي فالسعيد هو من مات على الإيمان والشقي هو من مات على الكفر والعباد بالله تعالى وما في علمه تعالى لا يتبدل فالسعيد لا يتقل عن سعاداته ولا يتحول عنها والشقي لا يتقل عن شقاوته ولا يتحول عنها واشتهر أن ذلك مذهب الأشاعرة وإن المسائر يدينه مخالفونهم ويقولون إن السعادة تتبدل بالشقاوة والشقاوة تتبدل بالسعادة لأنهم قالوا إن السعيد هو المؤمن في دار الدنيا وقد يصير شقيا في الآخرة بأن يموت كافرا والشقي من كان كافرا في الدنيا وقد يصير سعيدا في الآخرة بأن يموت مؤمنا فالسعادة والشقاوة عندهم بحسب ما ينظر للعباد وأما بالنظر إلى ما في علم الله تعالى الذي لا يتبدل فالسعادة والمعروفة له تعالى لا تتبدل بشقاوة وبالعكس ومن ذلك تعلم أن الخلاف لفظي ومعنى قول الناظم دليل كل ما يليق من عمل إن علامة السعادة ودليلها هو الإيمان والعمل الصالح وعلامة الشقاوة ودليلها هو الكفر بالله تعالى ومتى وفق الله عبدا للإيمان والعمل الصالح كان ذلك دليلا موجبا للسعادة بمقتضى خبره تعالى ووعده الصادق الذي لا يخلف ومتى خذل الله عبدا والعباد بالله تعالى حتى أهمل فلم يؤمن أو عاند أو كفر كان ذلك دليلا موجبا للشقاوة بمقتضى خبره تعالى ووعده الذي لا يخلف في حق الكفار وقد دل على ذلك الآيات والأحاديث التي لا تحصى من ذلك قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ولا ينافي ذلك الذي قررنا قوله صلى الله عليه وسلم إن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها إلا أن المعنى المراد من هذا الحديث وأمثلة أن من العباد من يكون كافرا في بداية أمره ولكن يكون المؤمن له تعالى أن هذا العبد يؤمن بالله اختيارا ويعمل بعمل أهل الجنة اختيارا أيضا فمثل هذا العبد لا بد أن يؤمن اختيارا ويعمل بعمل أهل الجنة اختيارا فيدخلها على وفق ما في علم الله تعالى ومن العباد من يكون مؤمنا في بداية أمره ولكن

يكون المعلوم له تعالى ان هذا العبد يكفر بالله تعالى اختيارا منه والعياذ بالله تعالى فيكفر باختياره ويعمل عمل أهل النار باختياره فيدخلها على وفق ما في علمه تعالى الا ترى الى قوله في الحديث فيبقى عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها أو فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها حيث جعل له عملا وجعل عمله هذا سبيبا في دخول الجنة أو النار كما هو قضية العطف بالغاء في قوله فيدخلها وقس على هذا الحديث أمثاله من الأحاديث والآيات ولا تغتر بأقول الذين جهلوا حقيقة التشريع الإلهي وجبوا على تبييط همم العاملين وبث روح الكسل والتقاعد عن العمل الصالح وصرار وادعاء الشيطان حتى كادوا بإقراهم هذه وزخرفها أن يهدموا أسس الأوامر والنواهي الشرعية لاهية وان يحملوا الناس على ترك الأعمال الصالحة والاقبال على المعاصي اعتمادا على تلك الشبهات الشيطانية لو اهيته قال الناظم

(وصح اني مؤمن قد صحبا * ان شاء ربى فاتخذة مذهبا)

أراد انه يجوز للمؤمن أن يقول اني مؤمن ان شاء الله تعالى وأشار بذلك الى رد ما نقل عن المانثر بديهة من أنه لا يجوز للمؤمن أن يقول ذلك والحق ان الخلاف لفظي فان من أجاز للمؤمن أن يقول ذلك أراد أنه يجوز اذا لم يرد القائل بقوله ان شاء الله تعليق الايمان على المشبهة والشك بل أراد التبرك بمشبهة الله تعالى ليسدوم على الايمان في المستقبل ومن منع من قول المؤمن ذلك أراد أنه لا يجوز له أن يقول على وجهه تعليق حصول الايمان على المشبهة والشك ولا شبهة في أن كلام من الفريقتين يجوز ما يجيزه الاخر ويمنع ما يمنعه قال الناظم

(فهو تعالى خالق كل عمل * خير او شر فاجتنب أهل الزلل)

(وانما الجزاء للعبيد * لكسبهم في المذهب السديد)

(فلا تكن مفرطا ومفرطا * واتبع بين ذاسيلا وسطا)

أراد ان الله تعالى كما هو خالق الخير هو أيضا خالق الشر فكل ما في الوجود من خير وشر وذوات واعراض فعله تعالى ولا فعل ولا تأثير في شيء من الآثار لاحد سواء ما علمت أن الممكن بطبيعته لا يمكن أن يكون مؤثرا في شيء أصلا ولا مفيدا الاثر من الآثار ولا نحو من انحاء الوجود فاجتنب قول أهل الزلل وهم المعتزلة القائلون بان الحيوان بجميع أنواعه يخلق أفعال نفسه الاختيارية بقدره أو جدها الله فيه لأنه لا معنى لوصف القدرة الا لوصف المؤثر فكان التأثير به من لوازمها قلنا لان لازم القدرة أعم من التأثير والكسب وهذا الذي أشار الى رده الناظم هو ما شتهر بقوله في كتب القوم من المعتزلة والحق أن مذهبهم على خلاف ذلك وان جميع من يعتد به من العقلاء من الحكماء والمعتزلة وأهل السنة والجماعة متفقون على أنه لا يجوز زعقلا أن تصدر الآثار الا من يكون جميع كالاته حاصلة له بالفعل لذاته وليس ذلك الا واجب الوجود وأما ما يكون له كمال منتظر فهو كمال بالقوة ناقص بالفعل وكل ما سوى واجب الوجود كذلك فلا يصح لم شيء منه لان يكون مصدرا الاثر من الآثار أصلا وقد صرح أبو بكر البغدادي بان الحكماء نسبوا المعنويات التي هي المراتب الأخيرة الى المتوسطة والمتوسطة الى العالية والواجب أن ينسب الكل الى المبدأ الاول وتجب على المراتب شروطا معدة لافاضته قال الحنفي الطوسي وهذه مرة اخذت تنبيه المواءم اخذت اللفظية فان الكل متفقون على صدور الكل منه جعل جلاله وان الوجود معلول له على الاطلاق فان تهاه لو في تعاليمهم لم يكن منافي لما أسسوا وشوا مسانئهم عليه وقال به من يارفي التخصيب وان سالت الحق فلا يصح أن يكون عملة لوجود الاما هو يرى من كل وجه من معنى ما بالقوة وهذا هو المبدأ الاول لا غير وعلى هذا لا يمكن للمعتزلة ولا غيرهم

من العقلاء أن يقولوا إن الحيوان يخلق فعالة الاختيارية بقدرته خلقها الله فيه على معنى أن يوجد تلك
 الأفعال بقدرته و يكون هو مصدرها فان ذلك لا يقول به عاقل بعد إقامة البرهان على وجود واجب
 الوجود و برهان الوحدةانية على الوجه الذي تقدم و موافقته على ذلك وان شئاً مما سوى الله لا يمكن أن
 يكون مؤثراً في شئ من الآثار فكيف يتصور أن المعتزلة ومنهم الكثير من فعول العقلاء بعد موافقتهم
 على كل ما ذكره بعد العلم ضرورة بان الحيوان وقدرته وفعاله الاختيارية من الممكنات يقولون ان الحيوان
 كالخيار والانسان يخلق فعالة الاختيارية على معنى انه يوجدها و يؤثر فيها بقدرته التي أوجدها الله فيه
 وهل هذا الاتفاض لا يليق بالابله والمعنويين لا بهؤلاء العقلاء المحققين والذي يتعين المصير اليه في
 هذا المقام أن الخلاف بين أهل السنة وبين المعتزلة انما هو في أنه هل يجوز شرعاً أن يقال ان الحيوان
 خالق لافعاله الاختيارية فقال المعتزلة نعم يجوز ذلك مستدلين على ذلك بان الله تعالى في كتابه قد نسب الخلق
 لغيره تعالى فقال مخاطباً لعيسى بن مريم اذ تخلق من الطين الآية وقال حاكياً عنه أني اخلق لكم من الطين
 الآية وقال قتياراً الله أحسن الخالقين وقال أهل السنة والجماعة لا يجوز إطلاق هذا القول على غيره
 تعالى لقوله تعالى الإله الخالق والامر والجملة تفسد الحصر وقوله تعالى خالق كل شئ فجعل كل شئ مخلوقاً له
 تعالى فلم يبق لغيره شئ وقوله أفمن يخلق كمن لا يخلق فجعل الخلق من أدلة الألوهية ولو ثبت لغيره لم يكن
 دليلاً عليها و غير ذلك كثير من الآيات لدلالة على أنه لا خالق الا الله تعالى مع اتفاق الفريقين على أن كل
 الآثار صادرة منه تعالى ايجاداً دون سواه وهذا الخلاف عند التأمل يرجع الى أمر لفظي لان من نظر
 الى أن العرب في محاوراتهم ينسبون الأفعال الاختيارية الصادرة من الحيوان الى الحيوان على سبيل
 الحقيقة اللغوية و يجعلون اسناد تلك الأفعال الى الحيوانات اسناداً حقيقياً لا مجازياً با كان الحيوان في
 نظره فاعلا لفعله حقيقة فاطلق القول بان الحيوان خالق لافعاله الاختيارية أو بسنده اليه حقيقة وأيد
 ذلك بما يوفقه من الآيات القرآنية كما سبق وهذا الفريق هم المعتزلة ومن نظر الى أن العرب وان
 كانوا حقيقين ينسبون الأفعال الاختيارية الصادرة من الحيوان اليه و يسندونها اليه على سبيل الحقيقة
 اللغوية لكن الأدلة العقلية التي نصبت في النفس والآفاق دللت على أنه لا يمكن أن يصدر الخلق بمعنى
 الإيجاد الامنة تعالى فلا يجوز شرعاً ان ينسب شئ من ذلك لغيره تعالى وأولوا الآيات التي استدلت
 بها المعتزلة بان المراد بالخلق فيهما معنى التقدير لا الإيجاد والتأثير فالخلاف في الحقيقة يرجع الى مسألة
 فرعية فقهية وأراد الناظم أيضاً أن الحق ان مجازة المكلفين بالتوابع والعقاب انما هي على سبيل الأعمال
 الاختيارية لا على خلقها و ايجادها وأشار بذلك الى رد ما اشتهر أيضاً عن المعتزلة من المقالة السابقة
 واستدل لهم عليها بأنه لو لم يكن العبد خالقاً لافعاله الاختيارية وفعالها على الحقيقة لكانت مجازاته
 عليها بالتوابع والعقاب عليها مجازة على غير أفعالها الصادرة منه بل على فعل الله الذي يجازيه عليها
 ولم يكن فرقاً بين العبد وبين أفعال العبد الاختيارية وبين أفعاله الاضطرارية والى رد ما ذهب اليه الجبرية
 من أن العبد مجبور في جميع أفعاله لا اختيار له أصلاً في شئ منها بل هو كالريشة المعلقة في الهواء وحاصل
 ما نسب للمعتزلة أنهم يقولون أن قدرة العبد مؤثرة في أفعاله الاختيارية على طبق ارادته لانها لو لم تكن
 مؤثرة لكان خلقها فيه عبثاً وكان وجودها وعدمها سواء وقال أهل السنة والجماعة ان قدرة العبد
 ليست مؤثرة في شئ من أفعاله الاختيارية ولا في غيرها لان تلك القدرة ممكنة وحادثه ولا يمكن أن يصدر
 الإيجاد والتأثير من الممكن فوظيفة قدرة العبد الكسب لا غير و يكفي ذلك في أن خلقها لا يكون عبثاً
 وعدم استوائ وجودها وعدمها وحاصل ما نسب الى أهل الجبر انهم قالوا قدرة العبد غير مؤثرة في شئ

وليس لها كسب ولا مدخل لها في أفعالها مطلقا بل أفعالها الاختيارية والاضطرابية سواء في صدورها
 عن الواجب وحده وهو لاء ان كانوا ينكرون التكليف الشرعية أو يعترضون على الله تعالى فيها
 وينسبونه الى الظلم فهم كفار قطعاً وان كانوا يعترفون بالتكليف ولا ينكرون شيئاً منها علم من الدين
 بالضرورة ولا يوجهون في ذلك اعتراضاً عليه سبحانه بل يقولون كما قال غيرهم يفعل ما يشاء ويختار
 لا يستل عما يفعل فليسوا بكفار قطعاً ولكنهم بحسب ظاهر مذهبهم مخطئون في هذه العقيدة قطعاً لمخالفتهم
 ما قصت به بداهة العقل من الفرق البين بين أفعال العبد الاختيارية وبين أفعال الاضطرابية وأنه في الأولى
 متمكن من الفعل والترك دون الثانية وكل انسان يشهد وجدانه في نفسه وفي كل نبي نوعه بذلك والحق
 ان مذهب أهل الجبر لا يخالف مذهب أهل الاعتزال والسنة والحكماء ولكن أهل الجبر لما رأوا ان
 العبد بجميع أوصافه من قدرة وإرادة وغير ذلك ممكن وصادر عن الواجب تعالى بشأنه فهو سبحانه ان
 شاء أوجد العبد موصوفاً بالقدرة والإرادة فيفعل أفعاله الاختيارية وان شاء أعدمه أو سلبه القدرة
 والإرادة فلا يفعله على شيء ولا يفعله شيئاً أصلاً وكان العبد بهذا الاعتبار مقهوراً له جل شأنه وهو القاهر
 فوق عبادته وعلى هذا الاعتبار جاءت آيات كثيرة في القرآن مثل قوله تعالى أأنتم تحرفونه أم نحن الخارئون
 أأنتم تزعمونه أم نحن الزاعمون وقوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون
 لهم الخيرة من أمرهم وأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم مثل قوله عليه الصلاة والسلام كل مبسر
 لما خلق له وقوله لواجتمع أهل السموات وأهل الأرض على أن ينفرك بشئ ما تفعل بشئ لم يهدره الله
 ولو اجتمعوا على أن يضروك بشئ لم يضروك بشئ لم يقدره الله فالواصل أن أهل الجبر نظروا الى أن جميع
 الخلق في قبضته وان ما سواه ممكن بحوزة إيجاده وأعدامه ومن جلته العبد وقدرته وإرادته فقالوا
 ان العبد مجبور الكسب مع ذلك لا ينكرون أن العبد مادام موصوفاً بالقدرة والإرادة لم يسلبه الله واحدة
 منهما فهو مختار فاعل لأفعاله الاختيارية ومتمكن من الفعل والترك وغيرهم من سائر الطوائف لما نظروا
 الى العبد باعتبار أوصافه بالقدرة والإرادة قالوا انه مختار في أفعاله الاختيارية متمكن من الفعل والترك
 ومع ذلك لا ينكرون أن العبد في قدرته وإرادته كغيره من الممكنات تحت قهر القاهر وفي قبضته
 وتصرفه ان شاء أوجدته وان شاء أعدمه وبهذا تعلم أن الحق أن الخلف لفظي وان كل فرقة بنت قولها على
 ما لا تنكره الأخرى وقد اشتهر أيضاً ان أهل السنة بعد أن قالوا ان وظيفة القدرة هو الكسب اختلفوا في معنى
 الكسب فقال فريق هو مقارنة قدرة العبد لفعله الاختيارية في محل واحد هو العبد بمعنى أنه متى خلق الله
 القدرة التي هي العرض مقارنة لذلك الفعل كان ذلك الفعل اختيارياً ومكسباً بالعبد بدون أن يكون
 لقدرة العبد فيه مدخل أصلاً وان لم يخلق الله تلك القدرة المقارنة للفعل بل خلق الفعل في العبد فقط كان ذلك
 الفعل اضطرابياً ولم يكن مكسباً بالعبد وهذا الفريق صرح بان العبد مجبور في الباطن مختار في الظاهر
 فهو عنده مجبور في صورة مختار ولا يخفى ان هذا المذهب ومذهب الجبرية واحد بمعنى فيلزم على كل
 من المذاهب ما يلزم على الآخر ولا ينفع التستر بقالب الاختيار وصورته الظاهرية المخالفة للواقع
 لكن قد علمت حقيقة الحال في مذهب الجبرية فليست هي الحقيقة أيضاً في مذهب هؤلاء وأن ما صرحوا
 به من انه مجبور في الباطن معناه انه مجبور بالنظر الى كون العبد وقدرته وإرادته من الممكنات المقهورة
 له تعالى وأنه يمكن أن يسلبه الله كلاهما ومعنى انه مختار في الظاهر انه مختار بالنظر الى أوصافه بالقدرة
 والإرادة وليس معنى انه مختار ظاهر الا في الواقع ونفس الامر وقال فريق آخر ان الكسب هو تعلق قدرة
 العبد بفعله الاختيارية على وفق تعلق إرادته وان كلامنا تعلق إرادة العبد وتعلق قدرته بفعله الاختيارية

سبب عادي لتعلق ارادة الله تعالى وتعلق قدرته بذلك الفعل وإيجاده ويبان ذلك ان العبد حين ما يخطر
على باله امر من الامور يتردد أو لا فيما اذا كان فعله هو الملائم له أو تركه هو الملائم له ويستمر على ترده
حتى يعتقد ان الفعل هو الملائم أو الترتك فان اعتقد أن الفعل هو الملائم له اشتاقت نفسه اليه حتى اذا
تأكد الشوق الى الفعل ومال اليه ميلا مؤكدا ماقت به قدرته البتة فتتعلق به أيضا ارادة الله تعالى وقدرته
ايحاد فان العبد اذا اشتاق الى فعل اعتقد أنه بلائمه وطالب حصوله أخذ في أسباب حصوله وباشرفها فاذا تمت
ولم يقه عائق قهرى عن ذلك تعلقت ارادته وقدرته به وعتت جميع لاسباب التي توقفت عليها ايحاد ذلك الفعل
فتتعلق ارادة الله وقدرته بذلك الفعل فيوجد مرتب على تعلق ارادة العبد وقدرته بحيث لو لم تتعلق ارادة
العبد وقدرته بذلك الفعل لاتتعلق به ارادة الله وقدرته ولا يوجد له منسوب لذلك العبد اختيارا بل ان تعلقت به
ارادته تعالى وقدرته وأوجده كان غير منسوب للعبد اختيارا ولا بعد من أفعاله الاختيارية التي فيها الكلام
ومعنى قولنا ان تعلق كل من ارادة العبد وقدرته سبب عادي لتعلق ارادة الله وقدرته ان سنة الله أي عادته التي
جرت عليها في خلقه انه جعل ذلك باختياره سببا فيما ذكر وان تجرد سنة الله بتبدلها فكان فعل العبد الاختياري
منسوب للعبد حقيقة وفي الواقع ونفس الامر لا يمكنه على أنه هو السبب في صدوره وإيجاده وهذا
هو الكسب وهو أيضا منسوب الى الله تعالى حقيقة في الواقع ونفس الامر لكن على سبيل الإيجاد
والتأثير فيه وباعتبار النسبة الاولى جعلت العرب العبد فاعلا لانه حقيقة لغوية لان مبنى اللغة على
الاستعمال اللفظي وعدم التدقيق العقلي الا ترى انهم يقولون أمسكت بزيدا أمسكت على شيء يحبس
كثوبه ويحبس ذلك امسا كالزيد في الحقيقة لغوية وان كان العقل يوجب أنه لا يعد مسكالا زيد حقيقة
الا اذا أطبق يده على كل جسمه وذلك لان مدار الحقيقة لغوية والجاز لغوية على وضع اللفظ للمعنى في
اصطلاح مخاطب الواضع وعدم وضع اللفظ كذلك فيما يرجعان الى جعل لواضع لالى الارتباط العقلي وعلى
هذا يكون العبد محتمرا ان شاء فليس أي كان سبب في ايجاد الفعل وصدوره وان شاء لم يفعل أي لم يكن
سبب في ايجاد الفعل وصدوره لان العبد في زمن ترده بين الفعل والترك وعدم جزمه بما يلائمه منهما
ومالا يلائمه كان متمكنا لاشبهه من كل منهما ما ناظر اليهما معا فيكون مختارا بلا شبهة يمكنه ان يكون
سبب في ايجاد الفعل فيوجد ويمكنه ان لا يكون سبب في ايجاده فلا يوجد فان تسبب في ايجاد الفعل جوزي
عليه بما يستحقه طاعة كان الفعل أو معصية وان لم تسبب في ايجاد الفعل فان كان الفعل مأمورا انتحسبه
بان كان مأمورا بان يكون سبب في ايجاده أمر ايجاب جوزي على تركه ذلك والا فلا فكان مدار التكليف
والجزاء على المكلف به انما هو على سببية تعلق ارادة العبد وقدرته في ايجاد الفعل وعدم ايجاده لا على ايجاد
الفعل أو عدم ايجاده لان ذلك ليس فعل العبد ولا في وسعه فعله وهذا هو الحق الذي اتفقت عليه كلمة
الجميع وهو الذي يشهد به وجدان كل انسان في نفسه وفي جميع نبي نوحه ومن ينكره يكون مكابرا لما يجهده
في نفسه بوجدانه الصادق ويريد ان يخاق لنفسه اعتذارا كاذبة ما أنزل الله بها من سلطان ولا تشهد
بها شبهة فضلا عن برهان وكيف يكون لتمثيل هذا المكابرة عذر يقبل والله سبحانه مع أنه خلق لكل
مكلف عقلا يميز به بين ما ينفعه وما يضره وما يلائمه وما لا يلائمه قد أرسل النار سلامبشم بن ومندبر بن
فضلا وكروا لطفًا بعباده وبين على السنة أو لئلا لرسل ما يضر وما ينفع فامر بما ينفع ونهى عما يضر ولذلك
لم يتعلق التكليف الابابائع لعاقل الذي بلغته دعوة الرسول وكان التكليف خاصا بنوع الانسان وأما
غيره من الحيوانات فهو وان كان أيضا مختارا في أفعاله الاختيارية الا أنه لا يتوجه عليه التكليف لانه
نه الى لم يخلق فيه عقلا يميز به بين الضار والنافع وقدرته على فهم خطاب الامر والنهي فان خطر على بالك ان

كل ما ذكر لا يخرج العبد عن كونه مجبوراً في الواقع ونفس الامر وذلك لان ما علم الله ان يكون من العبد
لا بد ان يكون منه طاعة كان ذلك أو معصية شاء ذلك العبد أو أبى وما علم الله أنه لا يكون من العبد لا يمكن
ان يكون منه البتة طاعة كان ذلك أم معصية فالعبد في صدور الاعمال منه وعدم صدورها تابع لما تعلق
به علم الله تعالى لا يمكنه عقلاً وشراً ان يفعل أمراً أو يتركه على خلاف ما تعلق به علمه تعالى وما تعلق به
علمه تعالى لا يتغير ولا يتبدل فلنا ذلك ان جميع ما فاته مسلم يجب الايمان به شرعاً لكن ذلك لا يقتضى
كون العبد مجبوراً أصلاً فان معنى الجبر هو سلبه الاختيار فلا يكون العبد مجبوراً الا اذا سلب اختياره
ومنع من تمكنه من الفعل والترك وعلم الله بما فعل أو عدم الفعل لا يسلب العبد اختياره حتى يكون مجبوراً
فان لله سبحانه اذا علم انه يكون من المكلف فعل كذا أو تركه فهو سبحانه يعلمه هذلم
يسلب المكلف شيئاً من اختياره وتمكنه من الفعل والترك بل غاية ما في هذا انه سبحانه علم من المكلف
انه يختار الفعل أو الترك وأنه يفعل مختاراً أو يترك مختاراً فاختيار الفعل أو الترك وافق ما في علم الله
تعالى فقط فكيف نه تعالى علم صدور الفعل أو الترك من المكلف علم ان المكلف يفعل أو يترك باختياره
الفعل أو الترك فكيف يعقل ان تعلق علم الله بما فعل أو الترك يجعل المكلف مجبوراً الا ترى أنه لو كشف
الله الحجاب لا بد من خلقه حتى علم من المكلف أنه يختار الفعل أو الترك ففعل المكلف باختياره أو تركه
باختياره على وفق ما علم ذلك الشخص المكشوف له الحجاب لم يكن علمه بان المكلف يفعل اختياراً أو
يترك اختياراً متعدياً الان يكون المكلف مجبوراً في الفعل أو الترك مسلوب الاختيار والحاصل ان تعلق
العلم بالاشياء انما هو تعلق انكشاف فان كان العلم المتعلق علم الله تعالى يجب ان يكون تعلقه مطابقاً للواقع
لان ذات العلم من حيث هو علم بل من جهة انه تعالى يستعمل عليه الجهل وعلى ذلك يجب ان يكون كل ما يقع
من الكائنات أو لا يقع من الممكنات مطابقاً للعلم بطريق الموافقة في الواقع ونفس الامر بدون ان يكون
لتعلق العلم أدنى مدخل في اختيار الفاعل وعدم اختياره فكيف علم الله صدور الافعال الاضطرارية من
العبد مضطراً بدون اختيار شاء أو أبى ولا يتخلف علمه بعلم صدور الافعال الاختيارية من العبد مختاراً فيها
متمكناً من فعلها وتركها ولا يتخلف علمه فان خطر على بالك أيضاً ان الله تعالى هو الذى خلق في العبد ارادته
وقدرته فهو غير مختار فيهما فكيف يكون مختاراً في أفعله التي تصدر منه به ما قلنا نعم ان العبد ليس
مختاراً في انصافه بارادته وقدرته بل ذلك بخق الله تعالى كما ذكرنا ولكن العبد مختار في تعلق ارادته وقدرته
بالفعل الاختيارى وقد علمت مما سبق ان تعلقهما لا يحتاج الى خلق ويجاد لانهما يقتضى حقيقة ما خلقنا
صالحين لان تعلقهما بالفعل بدلا عن الترك وبالترك بدلا عن الفعل فاذا خلق الله ارادته وقدرته في العبد الصالحين
لان تعلقهما على وجه ما ذكرنا فالتعلق بالامر لم يكن تعلقهما بهذا الجانب أو بهذا الجانب بخق
جديد بل يكون تعلقهما بهذا الجانب بعينه أو الجانب الآخر بعينه يقتضى ذاتهما على حسب ما يقتضيه
العبد ملائمه أو غير ملائم من جانبى الفعل والترك الا ترى انه تعالى متصرف بارادته وقدرته بطريق
الاجاب لا طريق الاختيار فليس مختاراً في انصافه بارادته ولا بقدرته ولم ينع ذلك من أنه تعالى مختار
في تعلقهما بافع له وان أفعاله بواسطة هذا التعلق تنسب اليه اختياراً على سبيل اليجاد فكذلك العبد مختار
في تعلق ارادته وقدرته بأفعاله الاختيارية وبواسطة هذا التعلق تنسب اليه أفعاله اختياراً لكن على طريق
التسبب في اليجاد وهو الكسب لا على طريق اليجاد وان لم يكن مختاراً في انصافه بارادته وقدرته ونسبته
الفعل الى الله ايجاداً حق مطابق للواقع ونسبته الفعل الى العبد تسبباً وكسباً حق أيضاً مطابق للواقع لكن
مدار التكليف والامر والنهي كما سبق على نسبة الافعال الاختيارية الى العبد لانها هي التي هي يكون الفعل

صفة قائمة بالفاعل فيكون حسنا تارة وقبيحا تارة أخرى وهذا هو معنى قوله تعالى لا يستل مجبا يفعل
وهم يستلون على وجهه ما سبق وكيف يمكن أن يكون المكلف مجبوراً في أفعاله الاختيارية وهو انسان
وكل انسان حيوان والحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة والاختيار فكان من ذاتيات كل حيوان
أن يكون متحركاً بالارادة والاختيار فالقول بان المكلف مجبور في أفعاله الاختيارية وهو انسان قول بان
الانسان ليس بحيوان وهو كذب بدهاه العقل أو قول بان حيوان ليس بحيوان وهو تناقض ظاهر البطلان
الأتري أن جميع من بعدهم من العتلاء كالحسك والمعتزلة وأهل السنة لم يختلفوا في أن الحيوان بجميع
أنواعه مختار في أفعاله الاختيارية بالمعنى الاخص بمعنى انه يجوز أن يصرفه الفاعل بدلاً عن الترك وبالعكس
وقد اختلفوا في الواجب سبحانه فقالت الحكماء انه فاعل بطريق الإيجاب وانه مختار بالمعنى الاعم أي بالنظر
إلى ذاته وذات الممكن وقطع النظر عن تعاقب مشيئته وعامه وقال المتكلمون جميعاً انه تعالى مختار بالمعنى
الاخص وان كان الخلاف لفظياً كما قدمناه من قبل فان اختلفنا في نفسنا نحن انما جئنا بماذا نصنع في قوله تعالى وما
تشاؤن الا أن يشاء الله وقوله تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه وقوله تعالى وهو القاهر فوق عباده وغير ذلك من
الآيات والاحاديث التي تفيد بظواهرها ان مشيئة العبد تابعه لمشيئة الله تعالى وتكاد أن تكون صريحة
في أن العبد مجبوراً عند ذلك عندنا لايوجد في كتاب الله ولا في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يدل على أن العبد مجبوراً أصلاً بل كلها ناطقة بنسبة أفعاله الاختيارية إليه وبمجازاته بها خيراً وشرّاً
ومعنى قوله تعالى وما تشاؤون الا أن يشاء الله انكم لا تشاؤون شيئاً الا بمشيئة الله التي خلقها فيكم وجعلكم
متمتعين بما افلاها شاء الله تعالى مشيئته التي بها تشاؤون وأعطاهم انكم تشتمون ما تشاؤون وأردتم ما ترون
ولو لا ذلك لكنتم كالجنادات لا يمكن أن تشاؤن شيئاً ولا تريدوه الا ترى كيف أسندنا المشيئة ونسبها
لنا وما سلبها عنا فقال وما تشاؤون ولا معنى المشيئة الا الارادة والاختيار وهكذا يقال في نظائرهما من
الآيات والاحاديث ومعنى قوله تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه وقوله تعالى وهو القاهر فوق عباده انه تعالى
لو شاء أن يسلبهم الارادة والقدرة على الفعل وسلبهم ذلك ما فعلوه وحينئذ يكون مفهوم مقهورين تحت ارادة
الله تعالى وقدرته لا مختارين لكن لم يسلبهم ارادة الفعل والقدرة عليه بل تركهم يفعلون ما يختارون
فلذلك فعلوا الا ترى كيف نسب اليهم الفعل ففعل ما فعلوه جواً باللو وهذا هو معنى القهر في قوله تعالى وهو
القاهر فوق عباده وحاصل المقام أن ارادة الله تعالى وقدرته صفتان له تعالى يجب اتصافه بهما ويستحيل
اتفاؤهما عنه ويتعلقان بكل ممكن كما سبق بخلاف ارادة العبد وقدرته فانها حادثتان لارادة الله تعالى
وقدرته فهما ممكنتان يجوز عليهما الوجود والعدم ويتعلقان ببعض الممكنات دون بعض فاذا أراد الله
تعالى ان يصف عبده بهما وصفه بهما فيفعل بهما ما يريد خيراً كان أو شراً وان أراد أن يسلبهما منه سلبهما
وهذا هو معنى كون الله تعالى قاهر فوق عباده فارادته وقدرته فوق ارادتهم وقدرتهم وليس معنى ذلك انه
تعالى مع قيام الارادة والقدرة بالعبد وصلابتهما لان يتعلقا بفعله الاختياري يمكن أن يخلق الله ذلك الفعل
الاختياري منسوبة للعبد بدون ان يتعلق به ارادته وقدرته بل ان ذلك مستحيل والمستحيل لا يتعلق به
ارادة الله تعالى وقدرته وانما كان ذلك مستحيلاً لان يتعلق ارادة العبد وقدرته بفعله الاختياري قد جعله
الله شيئاً يتعلق ارادته تعالى وقدرته بذلك الفعل الاختياري وجعل هذا شيئاً وهذا مسبباً ولاشك ان بين
السبب والمسبب نسبة اضافية يستحيل أن يتحقق بدونها فحتى يتحقق هذا يتعلق من جانب العبد بوصف
كونه مسبباً استحال ان لا يتحقق السبب واذ لم يتحقق هذا يتعلق من جانب العبد بوصف السبب بوصف
كونه مسبباً لهذا السبب الذي لم يتحقق فاذ حصل يحصل بسبب آخر كما انه اذا أراد الله عدم تركيب هذا

السبب على هذا السبب سلب من السبب وصف السببية كما قال في نار ابراهيم بن ابراهيم كوني بردا وسلاما على
 ابراهيم ولولا هذا الامر التكويني الذي جعل النار بردا وسلاما على ابراهيم لما امتنع الاحراق عند
 المماسه ومتى سلب الله من تعلق ارادة العبد وقدرته سببية ايجاد لفعل كان العبد حينئذ مضطرا للاحتتار
 فلا يكلفه الله بهذا الفعل ولذلك قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وكان الصواب عند العلماء امتناع
 التكليف الملجأ متى تحققت مما أروضنا أن تعلق ارادته تعالى وقدرته بنفسه فعل العبد الاختياري على سبيل
 الاجتاد مترتب على تعلق ارادة العبد وقدرته بذلك الفعـل على طريق التكسب وان ذلك الترتب عقلي
 لا يتخلف كما هو الحق في ارتباط المسببات بالاسباب من انه ارتباط عقلي وان معنى قرهلم ان ارتباط الاسباب
 بالمسببات عادي ان عادة لله في خلقه جرت عليه لانه يتخلف وبذلك ارتباط الممكنات ببعضها وتوقف بعضها
 على بعض لانه في الالهي في الواجب تعالى علمت أن لتعاق ارادة العبد وقدرته بنفسه للاختياري مدخلا
 في ايجاد الفعل والتأثير فيه وانه لولا هذا التعلق ما وجد لله تعالى منسوب بالعبدا اختيارا بل ان وجدته تعالى
 بغير مدخلية قدرة العبد و ارادته أو جده غير منسوب بالعبدا اختيارا وعلمت انه يصح أن يقال ان قدرة
 العبد مؤثرة باذن الله تعالى بمعنى انه تعالى هو الذي جعل باختياره تأثيره مرتب على تعلقها بفعل العبد
 الاختياري وموقوف على ذلك وهذا هو الذي صرح به الاشعري في كتابه الابانة الذي هو آخرو مؤلف له في
 حياته وهذا هو ايضا مراد المعتزلة كما صرح به بعض المحققين في حواشي عبد السلام على جوهره اللقاني في
 التوحيد وهو ايضا مراد اهل الطبرستان هذا الذي حققناه لك تعلم انه لا خلاف لاحد ممن يعتد به من العقلاء
 في أن قدرة العبد مؤثرة باذن الله تعالى في أفعاله الاختيارية على معنى أن التأثير والاجتاد يتوقفان على
 تعلقها بافعال العبد الاختيارية ولم يقل احد منهم بانها مستقلة بالتأثير كما اشتهر عن اهل الاعتزال ولعل هذا
 الذي قرناه هو مراد من قال ان فعل العبد الاختياري يوجد بمجموع التدبيرين قدرة الله تعالى وقدرة
 العبد على معنى أن مجموعهما هو العلة التامة لوجوده وان كان تعلق قدرة العبد به كسببا وسببا وتعاق قدرة
 الله به ايجادا وتأثيرا فلا تكن في جانب الافراط فتجعل العبد مجبوراً مع انصافه بالقدرة والارادة وان قدرته
 لا تدخل لها أصلا في ايجاد فعله الاختياري ولا تكن في جانب التفريط فتجعل قدرة العبد مستقلة بالتأثير
 في فعله الاختياري ولكن كن متوسطا بين جانبي الافراط والتفريط على الوجه الذي قلنا فاختتم هذا
 التحرير ولا نسأم من التطويل فان المقام في حاجة شديدة اليه ولم أجده من عرج قبلي عليه قال الناظم
 رجه الله تعالى

(فوجب الرضا بالقضاء * والقدرا للموعود بالجزاء)

أراد روجه الله تعالى انه يجب على المكلف أن يؤمن بالقضاء والقدرا خيره وشره بمعنى أنه يصدق ويؤمن
 بان كل كائن في الماضي والحال والمستقبل انما هو بقضاء الله وقدره فالمراد بالرضا بالقضاء والقدرا الايمان
 ان كل الكائنات مقضية مقدرة له تعالى وعدم الاعتراض على شيء من ذلك وقد نسب الى الاشعري أن
 القضاء هو ارادة الله الاشياء في الازل على ما هي عليه فيما لا يزال وأن القدر ايجاد الله الاشياء على قدر
 مخصوص ووجه معين اراده لله تعالى ونسب للمعتزلة ان القضاء ايجاد الله الاشياء مع الاحكام والالتزام
 على الوجه الاكمل وان القدر تحديده الله ازل لكل مخلوق بحده الذي يوجد عليه من حسن وقبح وغير
 ذلك أي أن القدر هو علمه ازل بما تكون عليه المخلوقات فيما لا يزال وما نسب للاشعري في معنى
 القضاء بمعنى على أن لارادته تعالى تعلقا تنجيزيا بالاشياء في الازل وقد علمت أن ذلك يقتضي
 امازلة الحوادث ان وجوده ايضا في الازل ما تعلقت به فيه أو تخلف المراد عن تعلق

الارادة المتعجيزى الازلى ان لم يوجد فى الازل ما تعلقت به فيه ويكون هذا التعلق غير كاف للترجيح
 والتخصيص وان لم يكن كافيا عند تحققه فلا يصير كافيا أصلا الا بمرجح آخر ينضم اليه وهو باطل لان ذلك
 المرجح ان كان أزليا ايضا كان ما تعلقت به الارادة أزليا ايضا وان كان حادثا احتاج تعلق الارادة به في حال الازل
 الى مرجح آخر فنقل الكلام اليه وهكذا حتى يدور أو يتسلسل فى العزل وذلك أيضا ينافي القول بالاختيار
 بالمعنى الاخص بالنظر الى تعلق الارادة كما قدمناه فمعين أن يكون القضاء هو تعلق ارادة الله تعالى بالاشياء
 فيه الازل تعلقا تعجيزيا حادثا فيرجع الى مذهب المسائر يدي ومتى جعلنا القضاء بهذا المعنى تعين أيضا
 أن يكون القدر بالمعنى الذى قاله المسائر بديه مع هذا كله ان كان نقل الخلاف صحح معناه وفي تفسير لفظي
 القضاء والقدر على حسب اختلاف الاصطلاح ولا مشاحة فيه ومن تفسيرنا الرضا بالقضاء والقدر على
 وجه ما سبق بزول عنك لاشكال بان الرضا بالقضاء والقدر ينقض الرضا بالكفر والمعاصى مع أن الرضا
 بالكفر كفر والمعصية معصية وذلك لما علمت أن معنى الرضا بالقضاء والقدر هو الايمان بان كل كائن من
 الله تعالى مقضى ومقدر وعدم الاعتراض على الله تعالى فى شئ من الكائنات خبرها شرها ولا شئ فى
 وجوب الايمان على المكلف بان الكفر والمعاصى بقضاء الله وقدره على معنى أن ارادة الله تعلقت بكل منهما
 عند وجوده تعلقا تعجيزيا حادثا كما تعلقت قدرته تعالى بكل منهما تعلقا تعجيزيا حادثا وان كان كل من التعلقين
 تابعا لتعلق ارادة الكافر أو العاصى وقدرته بالكفر أو المعصية وعلى معنى ان الله تعالى به لم فى الازل ان كلا
 من الكفر والمعصية يقع من الكافر أو العاصى فيما لا يزال على الوجه الذى وقع عليه وليس معنى الرضا ما قبل
 السخط وهو الميل والحب والقبول فان الله لا يرضى لعباده الكفر قال الناظم رحمه الله تعالى

(ورؤية المؤمن للاله * واقعة غدا بلا تناهى)

(لكن بلا احاطة أو كيف * قل عن الهوى لاهل الزنف)

أراد رحمه الله أن رؤية المؤمن لله تعالى يوم القيامة واقعة بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى وجوه
 يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وأما السنة فغير ما حديث منها قوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم كما ترون
 القمر ليلة البدر وهو حديث مشهور وقد روى عن عشرين رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
 يقم برهان عقلى يدل على استحالة رفقها فوجب حمل ما جاء فى ذلك من الكتاب والسنة على ظاهره واشتهر
 عن المعتزلة أنهم يشكرون الرؤية ويقولون باستحالة النهار يؤولون الآيات والاحاديث التى جاءت فى ذلك بان
 المراد منها العلم الضرورى مستدلين بان الرؤية بمعنى الابصار لا يمكن أن تتحقق الا بشرط فليزعم عقلا أن
 يكون المبصر فى مكان لمحاذاة الراى وذلك محال عليه تعالى فكان وقوع رؤية له تعالى محالا فوجب تأويل
 الآيات والاحاديث بذلك وجها على العلم الضرورى لاعلى الابصار سبحانه لا تدركه الابصار وهو يدرك
 الابصار وأجاب عن ذلك أهل السنة بان تلك الشروط عادية بمعنى ان عادة الله تجرت فى دار الدنيا ان الرؤية
 بمعنى الابصار تتوقف على هذه الشروط وذلك لا يستلزم أن يتوقف عليها تحقق الرؤية بمعنى الابصار بمعنى
 انه لا يمكن وجودها بدون هذه الشروط فلذلك قالوا كما أشار اليه الناظم ان الرؤية التى تقع للمؤمنين
 يوم القيامة ليس معها احاطة لراى المرئى ولاها كيفية من كيفية الحوادث من مقابلة أوجهه أو
 قرب أو بعد أو غير ذلك من الشروط التى تكون لها فى هذه الدار ومن تقرير المذهبيين على هذا الوجه
 تعلم أن الخلاف بين الفريقين لم يتوارد نفيها وإيمانها على شئ واحد فان الذى نفيه المعتزلة وأنكروه هى
 الرؤية التى تكوّن مع الاحاطة والكيفية وهذا الاشك فى انقائه واستحاله الذى أنبته أهل السنة وقالوا
 بوقوعه هى الرؤية التى لا تكوّن مع شئ مما ذكر ولا شك فى جواز وقوعها وإبست هى الرؤية المعروفة لنا

الآن في دار الدنيا بل هي رؤية أخرى يخلفها الله تعالى للمؤمنين في الجنة وعلى هذا لا يكون الخلاف بين الفريقين الا في تسمية ما خلقه الله تعالى في الجنة للمؤمنين من الانكشاف التام فالمعترلة بسمونه علما ضروريا واهل السنة بسمونه ابصارا ورؤية فالخلاف لفظي ولكن الذين نقلوا كلام الفريقين نقلوه على وجه يشعر بالشفاق وأطالوا الكلام في الاستدلال بكل فريق حتى تخيل للجاهل انهم فرقوا دينهم وكانوا شيعا وما أمر والابيعاد والله مخلصين له الدين قال الناظم رحمه الله تعالى

(هذا وغير صفة الافعال * قدمه حق بلاشكال)

(كقدم الاسماء ذات الشرف * أي لم يضعها غيره فاعترف)

أراد رحمه الله تعالى أن جميع صفاته تعالى ما عدا صفات الافعال قديمة بقدم الذات واجبة بوجودها لما علمت انها ليست غير الذات في الوجود ولا عينها في المفهوم كما كان اسماءه تعالى قديمة بمعنى ان واضعها هو الله تعالى على نفسه وليس معنى كونها قديمة انها موجودة في الازل لاولها لانها اللفاظ حادثة بلاشبهة وأشار بذلك الى رد قول المتمزلة انها من وضع الخلق فهم الذين وضعوا تلك اللفاظ عليه تعالى والخلاف بين الفريقين غير حقيقي فان الله قد وضع أسماءه على ذاته ايجادا والهاما وتعليما كما وضع جميع اللغات كذلك وعلم آدم الاسماء كلها وأما الخلق فهم الذين جرى على ألسنتهم تلك الاسماء دالة عليه تعالى وفهموا ذلك منها بالهام منه تعالى وتعليم كما جرت جميع اللغات على ألسنتهم كذلك قال الناظم رحمه الله تعالى

(وما من الاسماء فيه نص * فهو وان ظهر منه تنص)

(مثل الصبور جازا الاطلاق * على الهنا بالاتفاق)

(كعدم النزاع فيما وردا * فيه امتناع منه نلت الرشدا)

(وانما النزاع حيث لم يرد * اذن ولا منع ونفصا لم يفسد)

(وكان معناه من الصفات * وليس من اعلام تلك الذات)

(فلم يجوزوا أهل السنة * وبعضهم في الامم لافي الصفة)

(وأما الامام عن ذي المآله * والقاض قد أجاز والمعترلة)

أراد رحمه الله تعالى أن ما جاء النص الصحيح باطلاقة على الله تعالى وتسميته به فلا خلاف في جواز اطلاقه عليه سبحانه وان أوهم لفظه بحسب معناه ومفهومه اللغوي المعلوم لنا نقصا لا يليق به تعالى فيطلق عليه تعالى مع اعتقاد التنزيه عن النقص الذي أوهمه اللفظ كما كان الذي جاء النص بمنع اطلاقه عليه تعالى من ذلك لا خلاف في عدم جواز اطلاقه عليه تعالى وانما خلاف العلماء فيما لم يرد فيه منع ولا اذن من الشارع ولم يورهم نقصا وكان معناه من الصفات أي مما يدل على معنى وذات وأطلق عليه تعالى بطريق الوصفية لا بطريق العلمية ولم يجعل من أسماء الذات أي لم يطلق مرادها بنفس الذات بان يضعه علما على لذات من تلقاء نفسه بدون أن يرد بذلك اذن من الشارع فقال الجمهور ومن أهل السنة لا يجوز الاطلاق عليه تعالى مطلقا سواء كان ذلك بطريق الوصفية أو الاسمية لان العباد لا يستطيعون أن يميزوا بين ما يليق أن يوصف أو يسمى به تعالى وبين ما لا يليق فيلزم أن يقتصر وأعلى ما يوصف به نفسه وسمائها به وأن يبقوا عند ذلك ولا يتجاوزوه أديا مع الله تعالى وقال الامام الغزالي لا يجوز ذلك في الاسماء فقط لما تقدم من أن أسماء قديمة بمعنى أنه تعالى هو الذي وضعها على نفسه بنفسه فليست من أوضاع الخلق فلا يجوز

لغيره تعالى أن يضع له تعالى اسما من تلقاء نفسه بغير إذنه وأما اطلاق اللفظ على طريق الوصفية فحيث
كان معناه مما يجوز زعمه لا وشرا أن يوصف به تعالى فلا مانع من اطلاقه عليه تعالى على هذا الوجه وقد
أسكن امام الحرمين عن الطوض في هذه المسألة لان الخلاف يرجع الى جواز اطلاق شرعا وعدم جوازه
شرعا فالخلاف في حكم شرعي هو الجواز الشرعي أو المنع الشرعي وذلك يتوقف على دليل سمعي من قبل
الشارع يدل على الجواز أو على المنع ولم يقف الامام على شيء من ذلك وقال القاضي أبو بكر الباقلافي والمعتزلة
يجوز اطلاق كل لفظ لا يوجبهم نقصا مطلقا سواء كان على طريق الوصفية أو الاسمية أما اطلاق على طريق
الوصفية فلما قدمناه للغزالي وأما اطلاق على طريق الوصفية أو الاسمية فلانهم قائلون بان جميع أسماءه من وضع
الخلق كسبقتهم الذين سموه تعالى بجمع أسماءه على حسب ما يليق بذاته تعالى بقدر ما وصفت اليه
عقولهم والمسئلة شرعية فرعية كما قلنا فالجمهور لما قالوا ان الاصل في اطلاق شيء على الله هو المنع من أن
يطلق عليه شيء من الالفاظ اسما كان أو صفة لان عقول العباد لا تهدي الى ما يليق به تعالى وما يليق لقوله
تعالى وما قدروا لله شي قد رده واقرله تعالى والله الاسماء الحسنى فادعوه بها الآية قالوا لا يجوز أن يطلق عليه
تعالى لفظ الا بذنه والمعتزلة لما قالوا بالحسن والقبح العقليين وبنوا عليهم ما الاحكام الشرعية قالوا لا يجوز
اطلاق ما يستحسن العقل اطلاقه عليه تعالى ولا يستقبحه لان ما لم يكن قبيحا عند العقل يكون جائزا شرعا
عندهم واذا تأملت أدلة كل فريق تعلم ان أدلة الجمهور أحوط وأسلم وأنها لا يطلق على الله تعالى من الاسماء
الاماسمي به نفسه وان لا يوصف الا بما يوصف به نفسه وقد قدمنا لك ما يدل على ذلك أيضا باسط مما هنا
فارجع اليه قال الناظم رحمه تعالى

- (وواجب للرسول الكرام * الصدق والتبليغ للانام)
- (أمانة ومثلها فطانه * ويستحيل الضد خديانه)
- (الكذب الكتمان والخيانة * ورابع المستمع ابلاده)
- (وجائز بهم وقوع العرض * بحيث لا يقدح مثل المرض)
- (والاكل والقيام والجماع * فكن لهم حريص الاتباع)
- (وحكمة الوقوع للمشقة * تكثر الاجور مع تسليه)

أراد رحمه الله تعالى أن يبين ما يجب للرسول الكرام من الصفات وما يستحيل عليهم وما يجوز فيهم أن
الواجب لهم عقلا أربع صفات الاولى الصدق والمراد به الصدق شرعا وهو الذي لا يؤخذ عليه شرعا وهو
مطابقة الخبر للواقع ولو بحسب اعتقاد الخبر وانما يصح أن يراد من الصدق الواجب لهم هذا المعنى اذا كان
المراد صدقهم في جميع أخبارهم لا فرق بين ما يتعلق منها بالوحي والنشر بين ما لا يتعلق بذلك فيجوز
أن يكون خبرهم في غير الوحي والنشر مع مطابقتها للواقع بحسب اعتقادهم فقط وان لم يكن مطابقتها للواقع في
الواقع ونفس الامر كقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي البسدين كل ذلك لم يكن أما اذا كان المراد
بالصدق الواجب لهم الصدق في دعوى الرسالة وتبليغ الاحكام وكل ما يتعلق بالوحي والنشر فيبتعين أن
يكون المراد به مطابقة حكم الخبر للواقع في الواقع ونفس وهذا هو الذي يقتضيه الدليل النقل والعقلي فالاول
قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي بوحي لانه ان كان المراد من الآية أنه لا يقع منه صلى الله عليه
وسلم نطق وكلام أصلا الا اذا كان موحي به كما هو المتبادر من وقوع الفعل في سياق النفي في الجملة الاولى وأداة
الخصر في الجملة الثانية دلت الآية على وجوب الصدق بمعنى مطابقة الخبر للواقع في الواقع وامتناع الكذب

في كل ما يتسكلم به صلى الله عليه وسلم وما ثبت له صلى الله عليه وسلم بثبت لاخوانه الانبياء عليهم السلام
 لانهم مثله وان كان المراد من الآية انه لا ينطق فيما يبلغ عن الله تعالى الا بما يوحى اليه من قبله تعالى دلت
 الآية على امتناع الكذب ووجوب الصدق بالمعنى المذكور في خصوص دعوى الرسالة في كل ما يبلغ عن
 الله بعد البعثة من الاحكام فكانت الآية على كل الاحتمالين دالة على وجوب الصدق بمعنى مطابقة الخبر
 للواقع في الواقع وامتناع الكذب ضده في كل ما يبلغون ويشرعون من الاحكام فهو المقطوع به والثاني انه
 لو جاز الكذب عليهم لجاز الكذب في خبره تعالى لانه تعالى صدقهم بالمعجزة الازالة منزلة قوله تعالى صدق
 عبيدي في كل ما يبلغ عني وتصديق الكاذب في خبره كذب محض والكذب على الله تعالى محال وما أدى الى المحال
 محال وهذا الدليل انما يدل على صدقهم بالمعنى المذكور في كل ما يبلغون عن الله تعالى وما يشرعون من
 احكامه فتحصل من ذلك ان اخبارهم التي لاتعاق بدعوى الرسالة ولا بالتبليغ ولا بالتشريع يجب ان
 تكون مطابقة للواقع ولو بحسب الاعتقاد لان تعمد الكذب معصية وهم معصومون منها على ما يأتي
 واما اخبارهم فيما يتعلق بالتشريع والتبليغ ودعوى الرسالة فيجب ان تكون مطابقة للواقع في الواقع
 ونفس الامر الثانية التبليغ أي اتصال الاحكام التي امرها بالتبليغها وايصالها الى المرسل اليه فانهم
 ما مورون بذلك قال تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والامر
 للوجوب لكانوا مخالفين لامرهم تعالى والمخالفة منهي عنها فباركاهم بكونهم خائفين منه في فعله عنه وسيأتي
 وجوب اتصافهم بالامانة ومن لوازمها انهم لا يخونون بفعل منهى عنه وانما قلنا ان ما ثبت له صلى الله عليه
 وسلم ثبت لباقي الرسل لقوله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين فوصفهم الله تعالى بالتبشير والانذار ولا يتم شيء
 منهما الا بالتبليغ الصفة لثانته لامانته وهي حفظ الله تعالى بواطنهم وظواهرهم عن فعل منهى عنه وهي
 المسماة بالعصمة وهي عند المتكلمين ان لا يخون الله فيهم ذنبا وعنده الحكماء ملكة تمنع من الفجور وجمع
 أهل الشرائع والمال كرها على وجوب عصمتهم من تعمد الكذب فيما لت المعجزة على صدقهم فيه كدعوى
 الرسالة وما يبلغون عن الله تعالى واما جواز صدوره في ذلك على سبيل السهو والنسيان ففيه خلاف فمنعه
 الا كسرون وهو الحق الذي يجب على كل مكلف اعتقاده لانه لو جاز الكذب فيما ذكر ولو سهوا أو نسيانا
 لارتفعت الثقة باخبارهم المتعلقة بما ذكر ونظر في اليها احتمال الكذب ويفرت بذلك الغرض المقصود
 من البعثة وجوز ذلك القاضي أبو بكر وقرله خلاف الحق وأما سائر المعاصي سوى الكذب فان كانت كبيرة
 فهم معصومون من تعمدها بعد البعثة قطعا باتفاق الجميع وأما صدورها سهوا أو خطا في التأويل فقال العضا
 في المواقف انه جوزه الا كسرون وقال شارحها العلامة السيد المختار خلافه وهو الحق لانه لو جاز عليهم
 فعل الكبيرة ولو سهوا أو خطا في التأويل لزم ان تكون تلك الكبيرة مباحة ما موروا بفعلها لان الله تعالى امرنا
 باتباعهم والافتدائهم في أقوالهم وأفعالهم من غير تفصيل الا فيما ثبت بدليل اختصاصهم به وحينئذ في كل
 ما صدر منهم من الأقوال والأفعال فنحن ما مورون به وكل ما مور به طاعة فلو صدر منهم فعل الكبيرة ولو
 سهوا أو خطا في التأويل لكان فعلها طاعة ما موروا به وهي من الفحشاء والله لا يأمر بالفحشاء فيكون فعلها
 ما موروا به غير ما مور به وهو محال لانه جمع بين النقيضين وان كانت صغيرة مشهورة بالخسة كسرقة لقمة فهم
 معصومون منها عمدا وسهوا وهو الحق خلافا للجماعة المعتبرة فانهم يجوزوا سهوا بشرط ان ينبهوا
 فينتهوا وهو خلاف الحق لان ما يترتب على اشعار المعصية بالخسة والدناءة من المنفرة والاخلال بالعرض
 المقصود من البعثة لا فرق فيه بين ان تصدر تلك المعصية عمدا وبين ان تصدر سهوا فيكون المقصود لا امتناع

صدورهما عمدا مقتضيا لامتناع صدورهما سهوا أو قال في شرح العقائد النسبية وأما الصغائر فتعجز عمدا عند
 الجهو وخلاف الجبائي واتباعه وتجاوز سهوا بالاتفاق لا ما يدل على الحسنة كسرقه لقمه والتطفيف بحجة
 لكن المحققين اشترطوا أن ينهوا فينتهوا وهذا كما بهد الوحي وأما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة
 وذهب المعتزلة إلى امتناعها لأنها توجب النفرة المانعة من اتباعهم فتفوت مصلحة البعثة والحق امتناع
 ما يوجب النفرة كعهر الامهات والفجور والصغائر الدالة على الحسنة ومنع الشيعة صدور الكبيرة والصغيرة
 قبل الوحي وبعداه هو ما في شرح المقاصد من أنهم معصومون من الصغائر عمدا محمول على المذهب المختار
 عند محقق الأشاعرة واختاره السيد الشريفي وما في شرح العقائد من جواز الصغائر عمدا عند الجهو ومحمول
 على خلاف المختار وقال السلف الصالح والمحققون من المحدثين أنهم معصومون عن الصغائر مطلقا عمدا وعمما
 يشعر منها بجنحة عمدا وسهوا وعن الكائز مطلقا وما يشعر بصدور المعصية منهم محمول على ترك الأولى من
 قبيل حسنات الأبرار سيئات المقر بين وهذا هو الحق الذي يدل عليه الدليل السابق الصفحة الرابعة الفطاة
 بفتح الفاء وهي حدة العقل وذكاؤه فلا يجوز أن يكون الرسول آله أو مفسلا أو بليدا لأنهم
 إنما أرسلوا لإقامة الحجج والبراهين وإبطال شبه المعاندين وبيان لشرائع الأحكام ولا يكون ذلك من آبله
 أو مفعل أو بليدا ولا نامورا وبالاعتداء بهم في الأقوال والأفعال ولا يجوز أن يكون المقتدى به في جميع
 أفعالهم جميع أفعاله آبله أو مفقلا أو بليدا لأن كلامه البليد والغفلة والبلادة صفة نقص
 تحل بمنصب الرسالة الشريفة الذي هو منصب الوساطة بين الخالق وبين المخلوقين ولذلك كان
 الرسل من أشرف الناس رجالا ونساء لأن شأنهم في الأصل أن تأتي نفس العقلاء وتستهكف
 عن اتباعه في أواخره ونواحيه والافتدائه في أقواله وأفعاله وكانوا منزهين عن كل ما يحل بالمرء ووه وكل
 ما يؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية عليهم الصلاة والسلام وإن لم يكن معصية أصلا ما ما يستحيل
 عليهم فهو واضداد الصفات المتقدمة في مجتمع في حقهم الكذب لمسامر ولقوله تعالى ولو تقول علينا بعض
 الأقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين ونعم الدليل لكننا لم
 نأخذنا باليمين ولم نقطع منه الوتين فلم يقول علينا شيا من الأقاويل وما ثبت له صلى الله عليه وسلم ثبت
 لغيره من الرسل عليهم السلام ويمتنع في حقهم أيضا كتمان شئ مما أمروا بتبليغه وكيف يقع منهم الكتمان
 وهو معصية صاحبها ملعون لقوله تعالى إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه
 للناس في الكتاب الآية وهم معصومون عن المعاصي كما سبق ويمتنع عليهم أيضا الحيانة بان يقعوا منها
 عنه فلا يقع منهم الحرام ولا المكروه بل فملهم دائر بين الواجب والمندوب والمباح وهذا إذا نظر إلى الفعل
 في ذاته أما إذا نظر إليه بحسب ما يعرض له من النية والقصد فالحق أن أفما لهم دائرة بين الواجب والمندوب
 لا غير وأما المباح فلا يقع منهم كما يقع من غيرهم بل لا يقع منهم إلا مصحوبا بنية تصرفه إلى كونه مطلوبيا
 مأمورا به وأقل ذلك قصد النشر بغيره وبيان أنه ما دون في فعله وتركه وذلك من باب التعليم وتأهيله به
 مرتبة وإذا كان فعل الأولياء وهم اتباع لرسول عليهم السلام دائرا بين الواجب والمندوب بان يصرفوا
 المباحات بالنية الحسنة إلى المنذوبات كان ينو وبالإكثار التقوى على الطاعات وهكذا فكيف جهولا لرسول
 المصطفين الاختيار ويمتنع عليهم أيضا البله والغفلة والبلادة وقد تقدم دليل ذلك وأما الجائز في حقهم فهو كما
 أشار إليه الناظم كل عرض بشري لا يؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية بان لا يكون منهيا عنه ولا مباحا
 محررا بآيهم ولا مرضا من منافع النفس وتفرغ منه الطباع كالجذام والبرص سواء كان ذلك العرض
 مما لا يمكن الاستغناء عنه عادة كالأكل أو كان مما يمكن الاستغناء عنه في العادة كالجماع ولا يخلو ابتلاء الله

اياهم بالاعراض من حكمة كنعظيم أجورهم واعلامهم اتبهم والتشريع فاننا عرفنا أحكام السهوه من
سهوه صلى الله عليه وسلم في صلواته وأحكام الصلاة في المرض من صلواته صلى الله عليه وسلم وهو مرض
وأحكام صلاة الخوف من صلواته صلى الله عليه وسلم حالة الخوف وهكذا ومن علم وظيفة الرسل علم ما يجب لهم
عقلا وما يستحيل عليهم وما يجوز وذلك أن وظيفة الرسل عليهم الصلاة والسلام دعوة الخلق من قبل الخلق
سبحانه الى ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة امانى لديهم ان يدينون طرق الاعتدال والقصد في طلب المعيشة
وجوه الكسب وفي شهوات النفس وفي غضبها ورضاها ويضعون ميزان الخلق يزن به العلاء من نبي
الانسان اعتقاداتهم وأعمالهم وأقوالهم في دار الدنيا فلا يعتقدون عقيدة ولا يعملون عملا ولا يقولون قولا
من بعد عرض ذلك على ذلك الميزان ووزنه به حتى بذلك يتأولون سعادة الدنيا وسعادة الآخرة فلا يظلم نفسه
بأعمال النظر في الأدلة أو بعناد وانكار لما تقتضيه ولا يصل من أقوالهم وأعمالهم ضرر لاحد من الخلق لاني
النفس ولا في العرض ولا في المال الا بحق يقتضيه ذلك الميزان وذلك النظام نظام عامة الخلق فالرسل
يضعون للخلائق قانونا الهيا وحدا من حدود الله تعالى يتفون عنده ولا يتجاوزونه الى غيره وأمانى الآخرة
فيدينون للناس من أحوالهم مالا بد لهم من معرفته والوقوف عليه معبرين عن ذلك بما يفهمه الخلق حسبما
تحملة وتطيعه عقولهم مبشرين من أطاع بالسعادة الابدية ومنذرين من عصى بالشقاوة مخبرين عن
جلال الله وعظمته وما خفي عن العقول ولا يمكنها ان تصل اليه بمقدماتها العقلية من شؤون حضرته تعالى
فما أراد الله ان يعتقد الناس في حقه سبحانه ومما قضى وقد ران يكون له مدخل في السعادة أو الشقاوة
الاخروية وبالجملة فوظيفة الرسل ان يبلغوا الناس عن الله تعالى شرايع عامة تجدد لهم سيرهم في
اعتقاداتهم وأعمالهم وأقوالهم وتقويم نفوسهم وعقولهم وكبح شهواتهم عن تجاوز الحد الذي خلق له
ويعلمون منها من الاعمال والاقرال ما هو مناط السعادة أو الشقاوة في ذلك العالم الغيب عن مشاعرهم
ويدخل في ذلك جميع الاحكام المتعلقة بكليات الاعمال ظاهرة وباطنة ومتى كانت هذه وظيفةهم فلا
شك انه تعالى يؤيدهم بمخرج عن قوى البشر من الآيات والبيانات حتى تقويمهم الحججة على الناس ويتم
التصديق بصدقهم في دعوى الرسالة والوساطة بين الله وعباده في تبليغهم شرعه حتى يدعن من وقفه الله
بانهم رسل من لدنه مبشرين ومنذرين والمعجزات الباهرة مؤيدون ومتى أظهر الله المعجزة على يدهم
وجب لهم تلك الصفات الاربع واستحال عليهم اضرارها والمعجزة أمر ممكن عقلا خارج للعادة مقرون
بالتعدي مع عدم المعارضة على وجه يدل على صدق مدعى الرسالة فلا بد ان تكون فعلا لله تعالى أو
ما يقوم مقامه من الترتيب بان يظهر ذلك على يده بدون ان يكون لتعلق ارادته وقدرته مدخل في صدوره
على يده ولا بد ان تكون خارجا للعادة وان تتسدر على الخلق معارضته ولا بد ان يكون مقرونا بالتعدي أى
دعوى الرسالة ولا يشترط التصريح بالدعوى بل تكفي قرائن الاحوال ولا بد ان تكون موافقة للدعوى
فلو قال معجزتى ان احي الميت ففعل خارقا آخر لم يكن معجزة دالة على صدقه ولا بد ان يكون ما ظهره غير
مكذب له في الدعوى فلوقال معجزتى ان ينطق هذا الذئب فأنطقه فكذبه لم يعلم بذلك صدقه بل ازداد اعتقاد
كذبه بخلاف ما لو قال معجزتى ان احيى هذا الميت فاحياه فكذبه الميت بعد الحياة فانه بذلك لا يخرج الخارق
وهو الاحياء بعد الموت عن كونه معجزة دالة على صدقه لان المعجزة هو الاحياء وهو غير مكذب وانما
المكذب ذلك الشخص بكلامه وهو به الاحياء مختار في تصديقه وتكذيبه فلا يضر تكذيبه واما الانطاق
فلما لم يمكن تحققه خارجا بدون النطق المخصوص المكذب من المعجزة هو هذا الانطاق الخاص وهو مكذب له
فانضح الفرق ولا بد ان تكون غير متقدمة على الدعوى بل يجب ان تكون مقارنه لها أو متأخرة عنها بزمان

يعتاد مثله وكل ذلك مأخوذ من تعريفنا المعجزة بما ذكره ومن ذلك يعلم أن المعجزة ليست من قسم
المستحيل عقلا فان هذا النوع لا يتعلق به ارادة الله تعالى ولا قدرته حتى يقع وانما المعجزة أمر ممكن بخلاف
السبب الطبيعي في احداث الحوادث وما جرت عليه عادة الله بحسب ما يظهور لنا في ايجاد الكائنات وذلك مما
لا دليل على استحالاته بل دلت الحوادث الكونية على وقوعه كما يشاهد من الحوادث التي يقول عنها العلماء
انها من فلتات الطبيعة فان خطر ببالك أن سنة الله تعالى جرت في خلق الحوادث ويجاد الكائنات على أن كل
حادث وكائن لا بد ان يكون نابعاً لحادث آخر وترباعه وسبباً عنه وهو ما يسمى عند بعض العلماء بنواميس
الطبيعة أو ربط المسببات بالاسباب وان نجدياً الله تبدلنا ذلك ان لذي وضع النواميس وربط المسببات
بالاسباب هو لذي يوجد الكائنات بأسرها ولا موجود لشيء منها سواه فليس من المحال عليه أن يضع
نواميس خاصة ويربط أسباباً مخصوصة بمسببات مخصوصة بخوارق العادة التي قدر في علمه تعالى
أن يجريها معجزة على يد رسوله الذي صدقهم في دعواهم وذلك بالحكمة التي قضاه في خلقه ليكون
فريق في الجنة بعمله وفريق في السعير بعمله غاية ما في الامران تلك النواميس وتلك الاسباب لانعلمها
ولكن نشاهد أثرها ظاهراً على يد من خصه الله بفضل من عنده ومتى علمنا أن خالق الاكوان فاعل
مختار سهل علينا العلم بانه لا يمنع عاينه أن يحدث الحادث على أي هيئة وتابعاً لاسباب
المفضية اليه متى سبق في علمه انه يحدثه كذلك ومن ذلك أيضاً يعلم أن المعجزة ليست من الممكنات التي
تدخل تحت قدرة الخلق ولا يمكن صدورها من أحد منهم بل هي أمر ممكن داخل تحت قدرة الخالق فقط
فاذا أحدث الله تعالى على يد مبعي الرسالة كان احداثه خارقاً لمادة تعالى وسنته التي جرى عليها في خلقه
على حسب النواميس المألوفة للخلق معجزة له مصداقاً في دعواه بخلاف الكرامة فانها من الممكنات
التي تدخل تحت قدرة الخلق ويمكن صدورها منهم لكنها خارقاً لعاداتهم التي جرى عليها في أعمالهم
على حسب النواميس المقررة لأعمالهم التي يحدثها الله تعالى عند تعلق ارادتهم وقدرتهم بها وبخلاف
السحر فانه كذلك أمر ممكن مقدور للخلق ولكنه خارق لعاداتهم فكل من الكرامة والسحر وان كان
من المظاهر الكونية الفائقة الخارجة عما جرت به عادة الخلق من آثار الاجسام والجسمانيات لا يعول
واحد منهما ولا يخرج عن متناول قوى المخلوقات والممكنات لداخلة تحت قدرهم فليس واحد منهما
بقارب المعجزة أو يذاهب في شيء أو يشبه بها بحال والفرق بين الكرامة والسحر ان الكرامة نعمة
تجرى على يد من جاهد في الله حتى جهاده حتى هداه سبيله وجعله على صراطه المستقيم محتلاً لشرعه لتقويم
والسحر انما يجري على يد من علم أسبابه الخفية بواسطة تلميحات شيطانية وأعمال ظلمانية
يكون مباشرتها معصية تارة وكفرا تارة أخرى فتعلم علم السحر لا يوجب فيه والعمل به يبيح فخذ هذا
ولا تلتفت لما تعلق به أو هام كثير في هذا المقام فان كل ما يخالف ما أوضحنه خطب عشواء
قال الناظم رحمه الله تعالى

(رذى العقائد التي تقررت * في لازم الشهادة ندرجت)
(اذ لازم الكلمة الشريفة * ضاهى قل وحاجة الخليفة)
(في وجب استغناؤه لنفسه * سلمية واستثن وحدانيه)
(كذلك موجب له تنزهها * عن النقائص كما تنزهها)
(عن فعل او حكم مع الاعراض * أو اتصاف الذات بالاعراض)
(والسمع والبصر والكلام * تدخل في تنزه امام)

(كذلك يوجب اتصافا للوجوب * للفعل أو لثبوت في المطالب)

أراد رحمه الله تعالى أن الشهادتين أي جملة أشهادان لا اله الا الله وجملة أشهادان محمد رسول الله قد
تضمنتا جميع ما تقدم مما يجب اعتقاده في حق الله تعالى وما يستحيل وما يجوز وما يجب أو يستحيل
أو يجوز في حق الرسل عليهم السلام فالجملة الاولى تتضمن صفة لوجود وهي الصفة النفسية وصفات
المعاني والمعنوية والصفات السلبية وجواز فعل الممكنات وتركها وذلك لان لازم معنى الجملة الاولى
غناه تعالى عن كل ما سواه واحتياج كل ما عداه اليه وذلك يوجب اتصافه تعالى بكل كمال يليق به
وتزوجه عن كل نقص لا يليق به لان معناها لا موجود ولا مؤثر غير الله تعالى أو لا ما هو بدقيق غير الله تعالى
أي لا يستحق العبادة في الواقع ونفس الامر غيره لانه مفيض الوجود وسائر النعم على جميع الكائنات بل
كل ما في الوجود هو فريض منه وجود وهذا المعنى يستلزم وجوب وجوده تعالى وانه مبدء اجمع الوجود
فيكون غنيا عن كل ما سواه مقترا اليه كل ما عداه فيلزم أن يكون موجودا فان المعدوم لا يمكن
أن يفيد نفسه ولا غيره وجودا وكيف يفيد الوجود من هو فاقد الوجود وأن يكون حيا قادرا وهو بدار العالم
سميها بصيرا متكلما وأن يكون واحدا في ذاته وصفاته وأفعاله وأن يكون مخالفا لكل ما عداه في ذاته
وصفاته وشؤنه فلا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء سبحانه ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ويلزم أن لا يتأثر أو
ينفعل شيء فلا يحكم أو يفعل لغرض بعينه ويحمله على الحكم أو الفعل بمعنى انه يتأثر وينفعل لذلك الغرض
فيحكم أو يفعل وهذا لا ينافي انه انما يحكم أو يفعل لحكمة علم ترتيبها على حكمته أو فعله تكبر بحسب ما يظهر
لنا على الحكم أو الفعل باعثة عليه ولذلك كان القياس في الاحكام الشرعية أحد الأدلة لاربعه التي عليها
مدار أخذ تلك الاحكام فانه لو لا علم المجتهد على الحكم في المنطوق وان الشارع أناطه به اما ما يمكن أن يلحق
به المسكوت في حكمه عند العلم بوجرد تلك العلة فيه وعلى هذا الذي ذكرناه يكون الخلف بين من قال ان
أحكامه وأفعاله تعالى لا تتبل بالاعراض وبين من قال انها تعلل بها لفظيا ويحمل قول الفريق الاول على
انها لا تتبل بالاعراض التي توجب أمر وانفعا في الفاعل بحمله على الفعل وهذا شئ لا ينكره الفريق
الثاني لانه يستحيل عليه تعالى أن يتأثر أو ينفعل شيء فلا يتأثر ولا ينفعل بالاعراض ولا يفعل ولا يحكم
بناء على ذلك اتفاقا ويحمل قول الفريق الثاني على معنى انه تعالى انما يحكم أو يفعل لحكمة علم
انها تسترب على حكمه أو فعله والالتكان الحكم أو الفعل عبثا ويلزم أيضا من كونه غنيا عن كل
ما سواه مقترا اليه كل ما عداه أن يكون فاعلا مختارا بالمعنى الاخص فلا يجب عليه أوله فعل شيء من
الممكنات أو تركه قال الناظم رحمه الله تعالى

(دعوى الصلاح واجب والاصلاح * باطلة عند الذين أصلحوا)

أراد بيان أن القول بوجوب الصلاح والاصلاح عليه تعالى قول باطل ينكره أهل السنة الذين أصلحوا
القول والعمل وبيان ذلك ان معتزلة بغداد ذهبوا الى وجوب الصلاح والاصلاح في الدين والدنيا ومعتزلة
البصرة ذهبوا الى وجوب ذلك في الدين فقط وأراد الفريق الاول الصلاح والاصلاح في الحكمة والتدبير
وأراد الفريق الثاني الانفع والذي يؤخذ من الدواني على العقائد العنصرية ان مراد الفريق الاول
بالحكمة والتدبير بالنظر الى العبد لا الحكمة والتدبير بالنظر لعلم الله تعالى بدليل ما أورده عليهم مما لا يرد
عليهم الا اذا كان مرادهم ما ذكره وافقه عبد الحكيم بكلام نقله عن الخليلي ظاهره أن المراد بالحكمة
والتدبير بالنسبة لعلم الله تعالى وأما الفريق الثاني فنصريح كلام الخليلي انهم اعتبروا في الانفع للعبد
جانب علم الله تعالى فأرجوا ما علم الله نفسه للعبد فلزمهم ما لزمهم من أن الكافر الفقيه الميتى بالآلام

والاسقام الا نفع له والاصح بحاله ان لا يخفى أصلاً أو بعوت طفلاً أو سلب عنه عقله مع انه سبحانه لم يفعل
به شيئاً من ذلك بل خلقه وأبقاه عاقلاً حتى فعل باختياره ما يوجب تخلوده في النار وأن يكون أبقاه بليس طول
زمانه واقداره على اضلال العباد أنفع له وأصلح مع ان ذلك يوجب مزيد عذابه وان من علم الله منه الكفر على
تقدير تكليفه يجب تقوى بوضه للثواب فلزم ترك هذا الواجب فيمن مات صغيراً أو جريحاً مات مقسماً لمزم الفريق
الاول أيضاً بناء على ما يؤخذ من الدعوى أما على ما نقله عبد الحكيم عن الخليلي فلا يلزمهم شيء مما ذكر
بل يلزمهم انهم ان جوزوا تركه مع كونه محلاً بالحكمة والتقدير فلا معنى للوجوب عليه تعالى مع جواز
الترك بل يكون الوجوب مجرد لفظ على ان اترك حينئذ يكون سفهاً لا خلاه بالحكمة والتقدير فكيف يكون
جائزاً وان لم يجوزوا تركه فبهم رجوع عن القول باختياره تعالى بالمعنى الاخص والتزام لمذهب الفلاسفة
القائلين بالاجباب والاختيار بالمعنى الاعم وان كان هناك فرق بين المذهبين من وجه آخر وهو ان مراد
المعتزلة بالاصح الواجب عليه تعالى الاصلح بالنسبة الى الشخص لا بالنسبة الى الكل ومراد الفلاسفة
عكس ذلك في نظام العالم هذا ما قالوا وأقول قال في المواقف وشرحها أجمعت الامة على انه تعالى لا يفعله
القيح ولا يترك الواجب فلا شاعرة من جهة انه لا يقيح منه أصلاً ولا واجب عليه فلا يتصور منه فعل
القيح وترك الواجب وأما المعتزلة فمن جهة ان ما هو قبيح بتركه وما يجب عليه يفعله اهـ والواجب
ان كان بمعنى ما يتعلق به المدح في العاجل والثواب في الاجل والحرام ما يتعلق به الذم في العاجل والعقاب في
الاجل كان كل منهما وصفاً خاصاً بافعال العباد فاذا أريد ما يشمل أفعال الله تعالى أيضاً اقتصر على ما يتعلق
به المدح في الواجب وما يتعلق به الذم في الحرام وترك كل من الثواب والعقاب في الاجل كما صرح بذلك
أيضاً شرح المواقف ومسألة لصلاح والاصح مبنية على قاعدة الحسن والقيح في الافعال فلا شاعرة
بنواقولهم بعدم وجوب الصلاح والاصح عليه تعالى وعدم حرمة تركه على قاعدة تهتم وهي ان حسن
الافعال ووجوبها عبارة عن امر الشارع بها والتكليف بالانبياء بها امتثالاً للامر وان قيحها وحرمتها
عبارة عن النهي عنها وطلب الكف عن فعلها ولا يتصور شيء من الحسن والوجوب والقيح والحرمة بذلك
المعنى في أفعاله تعالى لانه سبحانه انما يفعل بيجاد وتأثير الاكوار انبياء فلا تقرب به آفة له ولا يتصف
بها فلا يسأل عما يفعل ولا يؤمر بفعله ولا ينهى عن فعله والمعتزلة نحو قولهم وجوب فعل الصلاح والاصح
عليه تعالى وحرمة ترك ذلك على أصلهم من ان الافعال في ذاتها يقطع النظر عن تعلق الامر والنهي بها
منها ما هو قبيح لاحكامه ولا مصلحة في فعله بل فيه مفسدة والحكمة والمصلحة في تركه ومنها ما هو حسن
لاحكامه ولا مصلحة في تركه بل فيه مفسدة والحكمة والمصلحة في فعله فانت ترى ان ما بنى عليه الاشاعرة
مذهبهم غير ما بنى عليه المعتزلة مذهبهم وان الاشاعرة لا يستطيعون أن ينكروا احسن الافعال وقيحها
في ذاتها يقطع النظر عن تعلق الامر والنهي بها والمعتزلة لا يستطيعون أن يقولوا بتعلق الامر والنهي
بأفعاله تعالى فكل من الفريقين لا ينكر مبنى مذهب صاحبه ومتى رجعت الى كونه تعالى حكيمه باتفاقهما
وانه ان امره فلا يأمر الا بما هو حسن في الواقع ونفس الامر وان نهى فلا ينهى الا عما هو قبيح في الواقع
ونفس الامر وان فعله فلا يفعل الا ما هو حسن في علمه تعالى وان تركه فلا يترك الا ما هو قبيح في علمه
علمت ان الخلاف بين الفريقين يكاد أن يكون لفظياً بل هو لفظي لا يستحق طول الجدل بينهما وكثرة
القبيل والقال ومما يدل على ما قلنا من ان الخلاف لفظي ما صرحوا به من أن علم الله تعالى بوقوع شيء في وقته
الذي عينه بارادته تابع للوقوع وحال له بانفاق منا ومن المعتزلة فلا نزاع حينئذ في أن العلم بالوقوع التابع
للارادة يستلزم الوقوع في الوقت الذي عينته الارادة ولا نزاع لو تعلق الارادة بوقوعه في الوقت الآخر

كان العلم متعلقا بوقوعه في ذلك الوقت لاني غيره كما لا نزاع في ان ارادته تعالى لفعل نفسه في وقت معين
 يستلزم وجود ذلك الفعل في ذلك الوقت ولا نزاع في ان ما أخبر الله بوقوعه من أفعاله واجب الوقوع لان
 ذلك الاخبار تابع للعلم والارادة فيكون من قبيل استلزامهما للوقوع أيضا وهو مما لا نزاع فيه كما مر
 نعم صرحوا كما سبق بان موضع النزاع في ان ارادته تعالى بعض الأفعال بوقوعه بالاختيار كما يجادل المكلفين مثلا
 هل يستلزم عقلا ارادته تعالى لفعل آخر وبإيجاده كاللطف والمصالح والاصلاح وان المعتزلة ذهبوا الى
 الاستلزام بناء على انه لو لم يصدر الفعل الثاني منه تعالى بعد صدور الفعل الاول منه تعالى اختيار الزم
 نقص محال كالفقه والذم وغيرهما وان الاشاعرة والماتريدية ذهبوا الى ان ذلك الاستلزام انفي لزوم
 النقص لان مقالة المعتزلة لا يتم الا اذا علم ثبوت المصالح في بعض أفعاله دون بعض الا يمكن ذلك باطل لان جميع
 أفعاله تعالى تشمل على الحكم والمصالح لانه تعالى هو الحكيم العليم فلوترك فعلا وفعل ضده كان ذلك
 لحكمة فلا يمكن الحكم بوجوب فعل مخصوص عليه تعالى فانقول بالوجوب في بعض الافعال دون بعض
 قول باطل لكن يحجر ير محل النزاع على وجه ما ذكر لا يدل على ان الخلاف بين الفريقين حقيقي بل بالعكس
 فان معنى كلام المعتزلة على ان الافعال في ذاتها بتقطع النظر عن صدورها منه تعالى وعدمه قد علم ثبوت
 المصالح في بعضها دون بعض وهذا لا يناقض ما يقوله الاشاعرة والماتريدية من ان جميع أفعاله تعالى تشمل
 على الحكم والمصالح فلا يفصل الاما علم فيه المصلحة والحكمة وان خفي ذلك علينا ومعنى كلام الاشاعرة
 والماتريدية على ان أفعاله تعالى لا يمكن أن يكون بعضها مصلحة دون بعض لان جميع أفعاله تعالى
 تشمل على الحكم والمصالح وهذا لا يناقض ما يقوله المعتزلة من ان الافعال في ذاتها بتقطع النظر عن صدورها
 منه تعالى وعدمه قد علم الله تعالى في فعله بعضها المصلحة والحكمة في فعله وبعضها ليس فيه ذلك فلا
 يفعله غاية ما في الامر ان المعتزلة لم يتحاشروا من اطلاق لوجوب عليه تعالى والاشاعرة والماتريدية راعوا
 الادب مع الله تعالى فلم يطلقوا ذلك القول وقالوا ان فعل ما فيه الحكمة والمصلحة واجب له لا واجب عليه
 فرجع الخلاف الى ان فريق المعتزلة يقولون ان فعل ما فيه المصلحة واجب له وعليه تعالى فريق أهل السنة
 يقولون واجب له ولا يقولون واجب عليه لما يترتب على ظاهر هذا اللفظ من الشناعة الا ترى ان الماتريدية
 فرقوا بين أفعال الله تعالى وبين أفعال العباد فثبتوا في أفعال العباد جهة محسنة وجهة مقبحة قبل ورود
 الامر والنهي الشرعيين فتكون تلك الجهة كالامارة على حكم الله تعالى لان العباد يمكن أن يصدر منهم
 الحسن والقيبح ولم يثبتوا في أفعاله تعالى جهة محسنة وجهة مقبحة لعدم إمكان القبح فيها ففعل القبيح
 محال في حقه تعالى فيكون تركه واجباله لا واجبا عليه فهم يوافقون الاشاعرة في انه لا يجب على الله تعالى
 شئ وانهم لا يثبتون جهة محسنة ومقبحة في أفعاله تعالى كما أثبت ذلك المعتزلة فيها بناء على ما سبق وبالجملة
 فجميع الامم الاسلامية مجمعة على انه تعالى لا يفعله قبيحا ولا يترك حسنا كما تقدم نقله عن الموافق
 وشركه غاية ما في الامر ان المعتزلة فرقوا بين الوجوب عليه تعالى ولو جوب عنه والوجوب له تعالى فقالوا
 ان الوجوب عليه تعالى هو وجوب الفعل على الفاعل بخلاف بعد ما صدر منه فعل آخر باختياره بوجوب ذلك
 الفعل كوجوب صدور المتولد كحركة أطعام بعد صدور الفعل المتراد منه اختيارا كحركة الاصبع فهي
 في المعنى استلزام فعل اختياري لفعل آخر على وجه مخصوص وأطلقوا بهذا الاعتبار القول بالوجوب على الله
 تعالى فيمكن معنى الوجوب عليه تعالى على كلامهم لزوم صدور الفعل الثاني عنه تعالى بعد صدور الفعل الاول
 منه اختيارا بحيث لا يمكن تركه الفعل الثاني لاستلزامه محالا آخر من ذم أو سفه أو جهل أو عبث أو بخل أو
 نحو ذلك وليس ذلك القول قولا بالوجوب عنه حتى يكون رفضا لقاعدة الاختيار بالمعنى الاخص كما ظنه السعد

لان الفعل الثاني هتانا واجب بعد صدور وجبه اختيار او هو الفعل الاول لامطلقا ولا بشرط الاستعداد التام فهو وجوب بالاختيار وهو يحقق الاختيار لا ينافيه واما الوجوب عنه فهو مخصوص بلزوم الشيء لذات الفاعل الموجب امامطلقا او بواسطة الاستعداد التام والمعتزلة لا يقولون بذلك في أفعاله تعالى بل ذلك زعم الفلاسفة على ماشتهر من الخلاف في ذلك واما الوجوب له فهو مخصوص بالصفات الكمالية التي يجب اتصافه تعالى بها وهذا الاخير مما أجمع عليه الجميع ومن هذا علمت أن قول المعتزلة بوجوب الصلاح ولا صلح عليه تعالى هو بمعنى وجوب صدور الفعل الثاني عنه تعالى بعد صدور ما يوجب اختياره منه تعالى وهذا بلاشك نظير قول الامام الرازي وهو المختار لكثير من محققي الأشاعرة والماتر يدعي بلزوم المسببات لاسبابها الزوم عقليا على معنى انه تعالى متى خالق السبب اختار الاستعداد عقلا أن لا يحتاج المسبب مرتب على السبب واللا يمكن السبب سببا والفرض انه خلقه سببا ذلك كلزوم العلم بالذاتية وجه العلم بمقدماتها الصحيحة كما اعترف به السعدي في بحث النظر من شرح المقاصد وتبعه السيد الشمريني والمعتزلة لا يدعون الا التلازم العقلي بين الفعل الصادر او الاختيار او بين الفعل الثاني الذي وجب صدوره صدور الاول و يثبتون دعواهم بما يلزم على ترك الثاني بعد صدور الاول من الحالات المتقدمة ومن هذا الذي اوضحنا تعلم حقيقة الخلاف وانه أو هي من شجرة الخلاف وما وسع دائرته الا الاسترسال مع ظواهر ألقاظ الفريقين وعدم الرجوع الى ما تنفقوا عليه من القواعد الاساسية للدين القويم بل أطلقوا وعنان الافهام لكن في ميدان الارهام ولو تدبر كل من انتصر لفريق ما بقوله الفريق الآخر لزال الشقاق وحل محله الوفاق واكتفينا بشر الفرق وما رمى كل واحد صاحبه بالترندق ولكن قد رد ذلك فكان وله بما اوضحنا يصبح الكل وهم اخوان والله الموفق وقد قدمنا لك كلاما يتعلق بهذا المبحث فتذكره قال الناظم رحمه الله تعالى

(فهو له انا بة العصاة * كاله التهذيب للهداة)

(لكن ذاتي الشرع مستعمل * اذ قوله ليس له تبديل) أراد رحمه الله تعالى أن يقول تقر بما على ما سبق من أنه لا يجب على الله شيء أنه تعالى يجوز عليه أن يذب العاصي وان مات ولم يذب من معصيته وان يعذب الطائع المهتدي ولو مات موفقا لطااعته وان ذلك بحسب الجواز العقلي فقط يعني أن ذلك ممكن في ذاته عقلا وان كان تعذيب الطائع الموفق طول حياته الى ان مات على ذلك مستحيا لشرعنا خالف في ذلك المعتزلة فقالوا بوجوب انا بة الطائع وتعذيب العاصي عليه تعالى لان فعل الطاعات سبب لاستحقاق الثواب عند الله تعالى وفعل المعاصي سبب لاستحقاق العقاب كما أخبر الله تعالى بذلك في كتابه العزيز ولا يجوز عقلا أن يتخلف المسبب عن السبب فمتى فعل العبد الطاعة مستوفية اشراط القبول لزم عقلا أن يستحق عليها الثواب والله سبحانه لا يجوز عليه أن يمنع الحق عن مستحقه ومتى فعل المعصية ولم يذب منها حتى مات مصرعها لزم عقلا أن يستحق العقاب فيلزم عدلا أن يعاقب وقالوا لو لم يكن ترتب الثواب على الطاعات والعقاب على المعاصي أمر الازم عقلا لصاعت حكمه التشريع والامر والنهي ولم يكن فائدة للترغيب والترهيب والتبشير والانداز وأهل السنة قالوا لم يكن بين فعل الطاعات وترتب الثواب عليها وفعل المعاصي وترتب العقاب عليها تلازم عقلي حتى يلزم عقلا من فعل احد الامرين ترتب العقاب والثواب بل ان فعل الطاعات امر ممكن وانا بة الطائع أو عقابه أمر آخر ممكن وكذا فعل المعاصي وعقاب المعاصي أو انا بة كل منهما أمر ممكن وجميع الممكنات يجوز عقلا صدورهما من الله تعالى وعدم صدورهما فجاز عقلا أن يصدر منه انا بة المعاصي وعقاب

الطائع ولكنه لما وعد الطائعين بالثواب وأخبر نافي كتابه العزيز وعلى لسان رسوله الكريم أنه لا يختلف الميعاد
 ووجب من هذا الطريق إثابة الطائع بقدر طاعته ولما وعد العصاة بالعذاب الشديد وأخبر نافي كتابه وعلى
 لسان رسوله أنه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وخبره صدق لا يتقبل التخمير والتبديل ووجب
 من هذا الطريق أيضا أن يقطع بتعذيب من يموت كافرا أو تخليده في العذاب ويجوز غفران ما عدا الكفر من
 المعاصي ويكتفى في صدق خبر الوعيد أن يتحقق في بعض العصاة وهم الذين يموتون كفارا فقط ولا يلزم من
 جواز غفران ما عدا الكفر عقلا عدم خوف العباد من المماد حتى يلزم على ذلك فساد لان ذلك إنما يلزم
 لو قلنا ان الغفران لازم لا بد منه ولا فائل بذلك بل غاية ما نقول أنه يجوز كما يجوز العقاب كما قال تعالى يغفر
 لمن يشاء ويعذب من يشاء فان هذا القول يجعل كلا من الثواب والعقاب جائزا على الطائعين والتائبين وهذا
 هو الذي يجعل العباد يخافون المعاد واذا كان الطائع من ذلك القول لعدم جزئه بقبول طاعته على وجه
 فكيف بمن عصى الله عز وجل ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون واذا تأملت كلام الصريقين بانصاف
 ورجعت لما فصلناه من قبل لم تجد خلافا بين الصريقين وان الكل متفقون على أنه تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب
 من يشاء وانه لا يختلف الميعاد ولا يبدل القول لديه فربق في الجنة وفرق في السمير قال الناظم رحمه الله تعالى
 (وأوقع الاطفال في الآلام * ونحوها وليس باطلام)

ذكر هذا استدلالا على أنه تعالى لا يجب عليه فعل الصلاح والاصح فانه لو وجب ما وقع الآلام هؤلاء
 الاطفال وأمثالهم من البهائم ونحوها قال الناظم رحمه الله تعالى

(كذلك لم يجب عليه أصلا * ارسال رسل بل حياة فضلا)

أراد ان ارسال الرسل جائز في حقه تعالى وليس بواجب عليه تعالى ولا يستعمل خلافا لمن قال بوجوب ارسال
 الرسل عليه تعالى كالمعتزلة أو باستحالته كالسنية فالمعتزلة قالوا بالوجوب بناء على أصلهم من وجوب فعل
 اللطف والصلاح والاصح عليه تعالى قالوا الاشد في حاجة العباد الى ارسال الرسل وذلك لان كلمة البشر على
 اختلاف مللهم اقل لا يعي بهم قد اتفقت على ان لنفس الانسان بقاء تحيا به بعد مفارقة البدن وانها لا تموت
 مرت فناء اعمال الموت هو عبارة عن تلك المفارقة فقط مع كونها بعد ذلك باقية في حياة أبدية وان اختلفوا في
 تصور ذلك البقاء فيما يكون عليه النفس فيه فمن قائل بالتناسخ على الدوام ومن قائل به لكنه ينتهي عند
 ما يبلغ النفس أعلى مراتب السكك ومنهم من ذهب الى عودها الى مجردها عن المادة حافظة لما فيه لذتها
 أو ما به شعورها بمجرد مفارقتها للبدن ومنهم من قال بتعلقها باجسام نورانية اطف من الاجسام المشاهدة
 لنا ومع اتفاق الكل على حياة النفوس بحياة أخرى بعد هذه الحياة قد اتفقت كلمة الملايين على اعتقاد ان
 النفس في هذه الحياة الاخرى تتمتع بنعيم مقيم أو تشقى بعذاب اليم وان السعادة والشقاء في تلك الحياة الباقية
 معقدان باعمال المرء في حياته الفانية سواء كانت تلك الاعمال فليمة كالا اعتقادات والنيات والارادات
 أو بدنية ك انواع العبادات والمعاملات وغير ذلك ولما كانت عقول البشر قاصرة عن معرفة ما يوجب السعادة
 أو الشقاوة من الاعتقادات والاعمال كان كل الناس في حاجة الى من يدعوهم الى الحق ويرشدهم الى طريق
 السعادة ليسلكوها وبين لهم طريق الشقاوة ليحذروها ويعلمهم الامور التي تعجز عقولهم عن الاستقلال
 بادراكها ويقرر لهم الحجج القاطعة لدالة على صدقه فيما يقوله دلالة ساطعة ويزيل عنهم الشبهة الباطلة
 فكان الخلق بذلك في حاجة شديدة الى ارسال الرسل وكان ارسالهم من اللطف بالخلق وفيه صلاحهم وهو
 الاصح لهم فوجب ذلك على الله تعالى غاية الامر ان أفراد نوع الانسان بل سائر الاكوان لما كانت في مبدأ
 تكونها كاطفال في مبدأ ولادته ثم ينمو ويزيد كانت أطوار الخلق وأحوالهم مختلفة بحسب اختلاف الارمان

فوجدت حاجة شديدة الى تعدد الرسل بحسب ما تقتضيه تلك الحاجة ولذلك لما كمل نوع الانسان وبلغ
أشد درجات شربه المصطفى صلى الله عليه وسلم عامة كافية كافلة ليمان جميع ما يحتاج اليه البشر على الوجه
الائتم الاكل اجمالا نارة وتفصيلا نارة أخرى فكانت هذه الشريعة بما اشتملت عليه من القواعد الصورية
ملائمة طائفة جميع أفراد نوع الانسان في سائر الاعصار والازمان على اختلاف شؤونهم وأطوارهم كما يفصح
عن ذلك قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً فلم يبق حاجة
للخلق الى بعث رسول آخر بعد محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عليه الصلاة والسلام خاتم النبيين
وقالت البراهمة والسنيوية ان بعثة الرسل مستحيلة لان العقل كافي في معرفة طرق السعادة والشقاوة فهو
مغن عن ارسال الرسل فيكون ارسالهم عبثاً بلا فائدة والعبث على الله محال وقد علمت بطلانه مما سبق وقال
أهل السنة ان ارسال الرسل ممكن من الممكنات والله تعالى فاعل مختار لا يجب عليه تعالى فعل شيء منها
أو تركه على ما سبق بيانه ولانه كان من الجائز عقلاً أن يودع الله في غير انز عقول البشر معرفة كل ما يحتاجون
اليه في معاشهم ومعادهم وما يوجب السعادة والشقاوة فلا يحتاجون بعد ذلك الى ارسال الرسل لكن اذا
تأملت حقيقة نوع الانسان وسبب أفرادها ورجعت الى ما علمه كل فرد منها في نفسه وسائر بني نوعه من
الاختلاف في مراتب الاستعداد والتفاوت في العقول والافهام وان كل فرد من الأفراد لم يكن بطبعه مستعداً
لحلال حاله وانه جبل على أن يسترفي في أفكاره من حال الى حال وان يعتمد في أفكاره وجميع شؤونه وأطواره
على البحث والاستدلال لانه حيوان ناطق أي متفكر بالقوة تعلم أنه لو أودع الله تعالى في غير هذه النوع
معرفة كل ما يحتاج به والهمة حاجاته على وجهه ما ذكر حتى كان العقل كافي لم يكن هذا النوع الذي أودع الله
في غير يزنه ما ذكر هو نوع الانسان الذي الكلام فيه بل يكون نوعاً آخر كالنحل والنمل والملائكة فالقول
بانه كان من الجائز عقلاً ان كان المراد به مجرد الجواز العقلي في ذاته فهو مسلم لكنه لا ينافي حاجته نوع
الانسان بعد خلقه حيواناً ناطقاً وعدم ايداع شيء مما ذكر في غير يزنه الى ارسال الرسل وان كان المراد به
الجواز الوقوعي فغير مسلم لانه لو وقع ذلك لاقتضى أن نوع الانسان ليس هو نوع الانسان وسلب الشيء عن
نفسه محال فثبت بذلك حاجة البشر الى ارسال الرسل على أن المعلوم بدهاه العقل أن العقل اذا خلى ونفسه
قد يهفل عن أحوال الاحوال المناسبة له في معاشه ومعاده فكيف لا يغفل عن دقائق الشرائع والسمعيات التي
لا يمكن أن تؤخذ الا من الصادق المعصوم ولذلك كان الحق اتفاق الجميع على وجود تلك الحاجة وقد نطق
القرآن بها فقال لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل لكن وجود الحاجة على وجه ما ذكر لا يقتضي
وجوب ارسال عليه سبحانه وتعالى وبعد هذا كله فقد علمت حقيقة الحال مما قدمناه لك من المقال وانه
لا خلاف بينهم ولا جدال قال الناظم رحمه الله تعالى

- (ووجب افتقار مسراه * له حدوث كل ما عدهاه)
- (وقدرة علما وحادثيه * ارادة حياته السنيه)
- (وموجب لعدم التأثر * أصلاً من مامن الامور)
- (فالقول بالطبع له بطلان * فاحذره لاتمسك النيران)
- (ولانفسل بانه بقوة * أوجدها لله تكن بمنسرة)
- (كذا اعتقاد عدم التخلف * اذ ذلك قد يجرح والتلف)

ارادته يلزم من افتقار ما عدهاه اليه سبحانه ان يكون كل ما سواه من الموجودات حادثاً ومن لوازم ذلك أن
يكون قادر على ايجادها وان يكون سببها مؤثر في كل أثر من الاثار ولا مؤثر في شيء منها سواه

وتتفرع على ذلك بطلان القول بتأثير الطبيعة في شئ والقول بان شئ ما يؤثر بقوة أو دعها الله فيه في شئ
 والقول بان شئ ما يكون سببا عقليا شئ بحيث لا يجوز ان يتخلف المسبب عن ذلك السبب فلا تأثير للا مود
 لعاديه في الامور التي اقتربت بها الا لتأثير للنار في الاحراق وللطعام في الشبع واللماع في الرمي ولا في انبات
 لزرع ولا كواكب في انضاج الفواكه وغيرها ولا للسكين في القطع ولا الشئ في دفع حرا برد أو جلبهما أو غير
 ذلك لا بالطبع ولا بقوة أو جدها الله فيها بل التأثير في ذات كاه لله وحده بمحض اختياره عند وجود هذه الاشياء
 وقصد الناظم بذلك الرد على من قال ان الاسباب تؤثر بطبيعتها في المسببات ومعنى التأثير بالطبع ان السبب
 بطبيعته وحقيقته يؤثر في المسبب وقد نسب ذلك الى الفلاسفة وهو مبني على ظاهر كلامهم في بعض المواضع
 لكن تحقيق مذهبهم انه تعالى هو الفاعل للحوادث كلها وانه لا مؤثر سواه كما صرح بذلك ابن سينا في الشفا
 وصرح به الطوسي ايضا في شرح اشارات حيث قال شنع عليهم أبو البركات البغدادي بأنهم نسبوا المعلولات
 التي هي المراتب الاخيرة الى المتوسطة والمتوسطة الى العالية والواجب ان ينسب الكل الى المبدأ الاول وتجعل
 المراتب سر وطمعة لافاضته وهذه مؤاخذة تشبه المؤاخذة اللفظية فان الكل متفقون على صدور الكل
 منه جل جلاله وان الوجود معلول له على الاطلاق فان تساهلوا في تعاليمهم لم يكن منافيا لما سوا ونوا
 مساثلهم عليه وقال به ميمار في التحصيل وان سألت الحق فلا يصح ان يكون علة الوجود الا ما هو برى من
 كل وجه عن معنى ما بالقوة وهذا هو المبدأ الاول لا غير اه وقصد الناظم ايضا الرد على من قال بتأثير العلة أي
 بان يقول ان بعض الاشياء علة في وجود شئ مؤثرة فيه من غير ان يكون معه في اختياره والفرق بين تأثير
 الطبع وتأثير العلة وان اشتركا في عدم الاختيار ان لتأثير بالطبع يتوقف على وجود الشرط وانتفاء المانع
 كلاحراق بالنسبة للنار فانه يتوقف على مماسه النار للشئ المحرق وعلى انتفاء المانع من الاحراق كالبلبل واما
 التأثير باعلة فلا يحد لا يكون لا بعد استجماع جميع الشروط وارتفاع جميع الموانع لا يتوقف على شئ بل كلما
 وجدت العلة وجد المعلول مقارنا لها كحركة الختم بالنسبة لحركة الاصبع ولذا قالوا يلزم مقارنة المعلول
 للعلة ولم يقولوا يلزم مقارنة المطبوع للطبيعة بل زان يتخلف لفقدر شرط أو وجود مانع وقد نسب القول
 بتأثير العلة الى الفلاسفة ايضا وقد علمت حقيقة مذهبهم وعلى كل حال اذا وجد من يقول بتأثير الطبع او العلة
 بدون ان يكون لله تعالى في ذلك الاثر تأثير فهو كافر باجماع الامة ولكن لم يوجد الى الآن ممن يعتقد به من
 العقلاء من يقول بذلك القول وأشار بقوله ولا تقل بان بقره الخ الى الرد على من قال ان الاسباب تؤثر
 في المسببات بواسطة قوة أو جدها الله فيها كما ان العبد يؤثر بقدرته الحادثة التي خلقها الله فيه في اعماله
 الاختيارية بالنار مثلا تؤثر في الاحراق بقوة أو دعها الله فيها والقائل بهذا القول ليس بكافر ولكنه مبتدع
 فاسق مخالف لما عليه السلف الصالح وان عقد عليه اجكهم قبل ظهور البدع وانما يكون مبتدعا فاسقا
 مخالفا للسلف اذا نسب التأثير لتلك القوة التي خلقها الله في السبب ولم يجعل التأثير مباشرة لله تعالى اما اذا قال
 ان المؤثر والفاعل في المسببات هو الله تعالى بسبب تلك القوة التي خلقها الله تعالى في الاسباب وجعل التأثير
 لله وحده وان كان بواسطة تلك القوة بمعنى انه يقول ان بين تلك القوة وبين ما ترتب عليها ملازمة عقلية
 بحيث لا يجوز التخلف عقلا بل كما اخاق الله السبب خلق المسبب حتما فلا يكون مبتدعا ولا فاسقا ولا
 مخالفا للسلف ومن قال بذلك القول الامام الغزالي والامام السبكي كما نقله السيوطي فكيف يكون القائل
 به مبتدعا مخالفا في كفره والحق ان الذي ذهب اليه الغزالي والسبكي هو قول الكل وعلمه أهل السنة والمعتزلة
 والفلاسفة وان مراد أهل السنة بقولهم يجوز تخلف المسببات عن الاسباب ان الله تعالى ان اراد ذلك
 التخلف سلب من السبب وصف السببية مثلا ذ اراد الله تعالى ان يتخلف الاحراق عن مماسه النار كما في

قصة ابراهيم عليه السلام سلب منها ووصف كونها سبباً للاحراق كما يشهد الى ذلك قوله تعالى قلنا يا نار كونى
 بردا وسلاما على ابراهيم فان هذه الآية صريحة في ان الله تعالى قد كون النار حينما اتى فيها سيدنا
 ابراهيم عليه السلام تكريماً آخر صارت به بردا وسلاما على ابراهيم وان كانت على حسب ما يظهر للخلق
 باقية على حالها من شدة الحرارة وهو اذ من قال ان القوة مؤثرة أو ان قدرة العبد مؤثرة أو ان العلة مؤثرة
 ان كلاما ذكره مدخل في التأنير بحيث توقف عليه ولا يتحقق بدون مادام وصف السببية أو العلية قد
 تحقق فيه فانه لو جاز التخلف مع تحقق وصف السببية أو العلية للزم ان يكون ما خلقه الله تعالى سبباً أو علة
 ليس سبباً أو علة وهو محال وقدرة الله تعالى انما تتعلق بالممكن نعم اذا وجد من يجعل التأنير استقلاً لا للمشي
 بطبعه أو للعلة بدون ان يجعل لله في ذلك تأثيراً أصلاً فهو كافر كما سبق وان وجد من يجعل التأنير حقيقة للقوة
 التي خلقها الله تعالى في الاشياء كان مبتدعاً ولكن الحق انه لا وجود لهذا القائل ممن يعتد به من المعتزلاء في
 علماء الامة الاسلامية وان نسبة تلك الاقوال الى بعضهم مبنية على ما يظهر من عبارة ذلك البعض بنطح النظر
 عماسه الكل واتفقوا عليه من دليل الوحدةانية في الذات والصفات والافعال وان جميع الآثار لا يجوز
 ان تصدر الا من الواحد القهار فلا تفتخيم ما قررنا وان اردت اوسع من هذا فمليك بحواشينا على شرح
 الحريرة قال الناظم رحمه الله تعالى

(ومعنوية مع المعاني * داخلية في أول وثاني)

أي ان الصفات المعنوية مع صفات المعاني داخلية في الاول وهو استغناؤه تعالى عما عداه وفي الثاني وهو
 افتقار كل مسواه اليه على حسب التفصيل الذي فصله قال الناظم رحمه الله تعالى

(ولزم استعالة الاضداد * وليس ذابحفي على المقاد)

ومعنى هذا البيت واضح قال الناظم رحمه الله تعالى

* (ولازم لجملة الرسالة * وجوب ما للرسول كالامانة)

(مثل انفا الاضداد باسميري * وفعل ما خلا عن التدبير)

اراد ان كلمة الرسالة القوية قولنا محمد رسول الله تضمنت ثبوت الرسالة له صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون الا
 بعد ظهور المعجزة على يده وهذا يستلزم صدقه في دعواه الرسالة وفي كل ما أخبر به ويستلزم امانته وتبليغه
 للعباد كل ما أمر بتبليغه من الاحكام ويستلزم قطاؤه فان الرسول لا يكون الا معصوماً منزهاً عن كل ما يحل
 بوظيفته وهو تبليغه امر الله وشريعته وما كرم من الصفات استحال عليه اضدادها ومتى كان بشراً جاز
 عليه من الاعراض البشرية كل ما لا يؤدي الى خلل في وظيفته ونقص في مرتبته ومتى وجب صدقه في
 دعواه وفي كل ما أخبر به وجب الايمان بكل ما علم بحججه به ومن ذلك ارسال لرسول الذين أخبر عنهم اجمالاً
 وتفصيلاً وذلك يستلزم ان يجب لهم تلك الصفات الاربع ويستحيل عليهم اضدادها ويجوز عليهم من
 الاعراض البشرية ما جاز عليه صلى الله عليه وسلم قال الناظم رحمه الله تعالى

(ويدخل الايمان بالملائكة * والانبيا والرسل أهل البركة)

(ومثل ذلك سائر السمعية * كالكتب والميزان والصعقة)

(واليوم الاخر جنان نار * قد أوجد في المذهب المختار)

(والحوض والصراط والحساب * والوزن والبعث لارتياب)

(والنشر ثم الحشر للاجساد * والهول في المرقب للعباد)

(وقنينة القبر لكل ميت * الامن استنورهم فاستنيت)

(ثم العذاب والنعيم فيه * لا تلتفت لقول ذي النون)

(والعرش ثم الموح والكريمي * وكاتب اعمال كل حي)

(وقلم وحافظين دوما * معقبات ليلة ويوما)

ارادته يدخل في كلمة الرسالة الايمان بالملائكة فيجب الايمان بان الله ملائكة والملائكة جمع ملك وهو جسم لطيف روحاني نوراني له قدرة على التكل بالاشكال الخبيثة ويجب الايمان بهم اجمالا فمن علم منهم اجمالا وتفصيلا فمن علم منهم تفصيلا بالشخص كجبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وهم رؤساء الملائكة عليهم السلام وممكروم وكبير ورضوان خازن الجنة ومالك خازن النار والجنوع كجده لاله العرش واعوان عزرائيل عليه وعليهم السلام والحفظة وهم ملائكة مركلون يحفظون بشر ولو صدقوا غيرا او كافرا من الجن قال تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله أي له معقبات من امر الله يحفظونه في جميع جهاته واحواله والكتابة وهم ملائكة يكتبون على المكلف جمع ما صدر منه من قول ولو نفسيا وفعل واعتقاد لا يفارقونه الا في حالة الجماع والغسل منه والخلاء والمشهور انهما ملكان احدهما الرقيب والثاني العتيد كما في سورة ق وقيل ان الكتابة هم الحفظة وبالجملة لواجب على المكلف ان يمتد ان يمتد ان على الانسان كتابة وحفظة على سبيل الاجال لان هذا هو القدر المعلوم من القرآن والاحاديث ويجب الايمان بعصمة الملائكة لقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وقوله تعالى ان الذين عند ربنا لا يستكبرون عن عبادته الآية أي ان ذلك شأنهم وعادتهم وجبلتهم التي فطر واعياها واما ما صدر منهم في قصة خاق آدم عليه السلام من قولهم ان جعل فيهما من نفسك الدماء فلم يكن منهم اعتراضا على العلي الكبير وانما كان من قبيل عرض الشبهة على العليم الخبير لانهما عندهم ونسبة الافساد وسفك الدماء الى آدم عليه السلام لا بعد غيبة كآثرهم بل انما كان لبيان منشأ الشبهة على أن الغيبة شرعيا لا تنصو في حق من لم يكن موجودا عند تلك المقالة وأما قولهم ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فليس من قبيل تزكية النفس والعجب وانما كان لتتمه تقرير الشبهة التي عرضت واما بليس فالحق الذي عليه الاكثر وان لم يكن من الملائكة المعصومين بل كان من الجن ففسق عن امر ربه واما ما اشتبه في الكتاب وعلى السنة القصاصين من قصة هاروت وماروت فليس بصحيح عند المحققين بل هو كلام باطل قد دسه المأجرون في الدين ويدخل في كلمة الرسالة أيضا الايمان بالانبياء والرسل فيجب الايمان بان الله تعالى أنبياء ورسل من البشر تفصيلا فيما جاء به الدليل تفصيلا وهم المذكورون في القرآن الكريم وهم محمد وآدم ونوح وادريس وهود وصالح واليسع وذوالكفل والياس ويونس وهود والنون أي الطوت وأيوب و ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب ويوسف ولوط وداود وسليمان وشعيب وموسى وهرون وزكريا ويحيى وعيسى عليهم الصلاة والسلام واجمالا فيما جاء فيه الدليل اجمالا لقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا من الناس وقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقص عليك والاولى والاولى والاسلم ترك حصرهم في عدد معين عملا بالآية المتقدمة ويدخل في كلمة الرسالة الايمان بالكتب السماوية المنزلة من قبل الله تعالى على رسوله تفصيلا في ما علم من الدليل كذلك وهي الكتب الاربعة القرآن المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم والتوراة المنزلة على موسى عليه السلام والانجيل المنزل على عيسى عليه السلام والزابور المنزل على داود عليه السلام واجمالا في ما لم يرد فيه قاطع يدل على تفصيله كصحف شيث و ابراهيم وموسى عليهم السلام ويدخل في كلمة الرسالة الايمان بالميزان وهو قيل الصراط ما توزن به اعمال العباد ودل عليه القرآن في آيات متعددة وأحاديث كثيرة بلغ القدر

المشترك منها حد التواتر والحمل على الحقيقة ممكن فيجب الايمان بذلك بلا تأويل لعدم الحاجة الى ذلك
وقيل هو ما يعرف به مقدار أعمال العباد وبالجملة الذي يجب الايمان به على المكلف هو ما تدل عليه
الادلة القطعية وهو ان الله ميزنا توزن به أعمال العباد يوم القيامة وان كنا لا نعرف حقيقة جوهره ولا
يجب علينا البحث عن ذلك ولا عن كيفية بل نؤمن به ونفوض العلم بحقيقته وكيفية الى العليم الخبير
فان كل ما في الآخرة هو من عالم للمذكور الخارج عن دائرة عقول البشر وما تأويل الميزن بتمام العدل
كعدمه اليه المعجزه فمدول عن ظاهر القرآن والاحاديث بغير حاجة الى ذلك فهو عندنا وكابرة ويدخل
في كلمة الرسالة ايضا الايمان بالصحيفة وهي ما يكتب فيها الملائكة أعمال المكلفين من قول ولو نفسانيا
ومن اعتقاد عمل بالجوارح وبالجملة فهي كتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاه او قد دل على ذلك ايضا
القرآن في آيات متعددة والاحاديث الصحيحة والحمل على الحقيقة ممكن فوجب الايمان به بلا تأويل
لعدم الحاجة الى ذلك ونفوض حقيقة ذلك الكتاب وكيفية الكتابة فيه الى الله تعالى ويدخل فيها ايضا
الايمان باليوم الآخر ذلك يوم مجوع له الناس وذلك يوم مشهود يوم يأت لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم
شقي وسعيد وقد دل على ذلك آيات كثيرة من القرآن والاحاديث كثيرة بلح القدر المشترك منها مبلغ التواتر
وذلك اليوم هو اليوم الذي لا آخر له فلذلك سمي اليوم الآخر ويدخل فيها ايضا الايمان بالجنة والنار
والجنة لغة البستان والمراد هنادار الثواب التي أعدها الله تعالى لعباده المؤمنين وقد ورد انها سبع جنات
أعلاها وأفضلها الفردوس وفوقها عرش الرحمن ومنها تنفجر أنهار الجنة فيجنيه المأوى فيجنيه الخلد
فيجنيه النعيم فيجنيه عدن فدار السلام فدار الاجلال والى ذلك ذهب ابن عباس وجماعه وذهب الجمهور
الى أنها أربع فقط بدليل ما في سورة الرحمن وقيل الجنة واحدة وما تقدم اسما متعددة لمسمى واحد فان كل
اسم صالح لها الحق أن الذي يجب الايمان به أن هناك دار ثواب أعدها الله تعالى للمؤمنين من عباده
سماها بالجنة فيهما لا عين رأت ولا ذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وما تشبهه النفس وتلد الأعين
واما أنها واحدة أو أكثر فلا سلم الامسالك عنه ونفويض علم ذلك اليه تعالى حيث لم يرد في ذلك نص قاطع
والنار جسم لطيف محرق يعمل الى جهة العلو وهي في الحقيقة ظواهر تحدث من اتحاد مادة بمادة أخرى مع
الاحتراق والمراد هنادار العقاب التي أعدها الله تعالى للعصاة من عباده وهي لا تشتعل الا في اجسام الانس
والجن والحجارة كقول تعالى وقودها الناس والحجارة وقال وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً والذي
يجب اعتقاده أيضاً ان الله تعالى دار عقاب أعدها سبحانه للعصاة من عباده سماها نار جهنم طسبعة أبواب
لكل باب منهم جزء مقسوم وأما انها سبع طبقات أو أكثر أو أقل فلا يجب الايمان به لعدم ورود النص
القاطع بشئ من ذلك وقد اختلف العلماء في وجود الجنة والنار قيل اليوم الآخر فقال أهل السنة
انهما موجودتان الا أن قوله تعالى في الجنة أعدت للمتقين وفي النار أعدت للكافرين ولا يمكن ان يعد
ويهيأ الاماكن موجودا والحمل على الحقيقة ممكن فلا يجوز التأويل بلا حاجة اليه وقالت المعتزلة
انها غير موجودتين الا أن ولكنها مستوجدان في الآخرة وأن الجنة التي أمر آدم سكنها مع زوجته
ثم اهبطا منها كانت بستانا على روضة من الارض واستدلوا على ذلك بانهم ما دار اجزاء الطابع والمعاصي
فوجودها سابق ليوم الجزاء عبث لا فائدة فيه وبانهم ما كانوا موجودين فلما في عالم الافلاك أو في عالم العناصر
أو في عالم آخر والكل باطل أما الاول والثاني فلانه ورد في التنزيل أن عرض الجنة كعرض السموات
والارض فكيف توجد الجنة والنار معافيهما وأما الثالث فلانه يستلزم وجود الخلاء لان الفلك البيط
كروى فلو وجد عالم آخر فيه الجنة والنار لكان مشتجلا كهذا العالم على الافلاك والعناصر ضرورة

أنه اذا وجد عالم لزم أن تكون له جهات مختلفة فيلزم أن تجد دمجاً فيكون كروياً وافلاذله هذا العالم
 كروية أيضاً فيلزم أن يكون بينهما فرجة سواء تماساً أو انفصالاً لأنه لا يمكن التماس بين الكرتين إلا بنقطة
 واحدة وأجاب أهل السنة عن الأول بان زعيم القبر وعذابه كافيان في تحقق الفائدة من وجودهما الآن على
 أنه لا يلزم من عدم علمنا بالفائدة عدم وجودها في عالمه الثاني حتى يكون وجودهما عبثاً وعن الثاني
 باختيار أنهما في عالم آخر وواز أن العالمين متماسان أو منفصلان وأنه لا مانع أن يكون بينهما فرجة
 والقول باستحالة وجود الخلائق ممنوع حيث لم يتم دليل صحيح على استحاله وعلى فرض تسليم امتناعه يمكن
 أن تكون الفرجة مملوءة بجسم آخر وباختيار أنهما في هذا العالم ومتى كانت الجنة فوق السموات السبع
 وتحت العرش كما هو ظاهر الحديث يكون عرضها كعرض السموات والأرض من غير اشكال فان قلت
 اذا كانت تحت الكرسي كان سقفها الكرسي لا العرش كما هو مقتضى الحديث الذي عولت عليه وان كانت
 فوق الكرسي كان سقفها العرش ولكن لا يكون عرضها كعرض السموات والأرض بل أعظم بكثير لما
 ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما السموات السبع والأرضون السبع مع الكرسي إلا كحلقة في فلاة
 وفضل العرش على الكرسي كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة بل على فرض أنها فرق السموات السبع
 وتحت الكرسي يكون عرضها أعظم أيضاً بناء على أن قوله تعالى على سمر رمتقابلين يدل بظاهره على كون
 الجنة كروية فتكون كروية محيطه بالسموات والأرض فتكون عرضها منهنما قلنا المختار أنها فوق الكرسي
 ولا محذور لأن قوله تعالى عرضها كعرض السموات والأرض من قبيل الكناية عن زيادة اتساعها جداً
 بدليل أنه لو فرض أن لها عرضاً وكان عرضها مساوياً لعرض السموات والأرض لكان لها طول ويكون
 طولها أعظم من عرضها لا محالة فتكون أوسع من السموات والأرض فالمراد من الآية أنها أوسع منهما
 وان لم يكن لها طول ولا عرض في الواقع ونفس الامر اذا كانت هي كرتة كما أنهما كرتان ولا يجب
 في الكناية إمكان المعنى الحقيقي ومع ذلك كما فالحق أنه لم يرد نص قطعي صريح في تعيين مكان الجنة والنار
 فالاسلم تفويض العلم بمكانهما إلى الله تعالى وان كان الأكثر على أن الجنة فوق السماء السابعة وتحت
 العرش لقوله تعالى عندها سدرة المنتهى عندها الجنة المأوى وقوله عليه الصلاة والسلام سقف الجنة
 عرش الرحمن والنار تحت الأرضين واما الجنة التي اهبط منها آدم وزوجته فقد اختلف العلماء فيها
 والمشهور أنها دار الثواب للمؤمنين يوم القيامة لأنها المتبادرة عند الاطلاق وفي ظواهر الاحاديث ما يدل
 على ذلك منها ما في الصحيح من محاجة آدم موسى عليهما السلام فهي اذ في السماء حيث شاء الله تعالى منها
 وذهب المعتزلة وابو مسلم الاصبهاني وأناس إلى أنها جنة أخرى خلقها الله تعالى امتحاناً لآدم وكانت بسنان في
 الأرض بين فارس وكرمان وقيل بارض عدن وقيل بفلسطين كورة بالشام وعلى كل حال ليست بجنة آدم
 عليه السلام هي دار الثواب في الآخرة ووجه اهبوط في قوله تعالى اهبطوا على الانتقال من مكان إلى
 مكان كما في قوله تعالى اهبطوا امصر او اهبطوا على ظاهره ويجوز أنها كانت في مكان مرتفع واستدلوا
 على ذلك بأنه لا نزاع في أنه تعالى خالق آدم في الأرض ليكون خليفة فيها ولم يدكر في قصته أنه تعالى نقله
 إلى السماء ولو كان الله تعالى نقله إلى السماء وأدخله الجنة الخلد لكان ذلك أولى بالذكر صريحاً في قصته في
 القرآن مما ذكر فيها لانه أقوى في الدلالة على زيادة الشرف وعظم المنه وأما قوله تعالى اسكن أنت وزوجك
 الجنة فلا يقتضي إلا أنه أمر بسكنى الجنة وكون المراد بها الجنة الثواب حتى يكون الامر بسكنها مستلزماً
 للنقل إلى مكان الجنة الخلد هو محل النزاع وبانه تعالى قال في شأن الجنة الخلد وأهلها لا يسعون فيها لغوا ولا
 تأثيماً الا قليلاً لا ملاماً ولا ملاماً ولا لغواً ولا تأثيماً وما هم منها بمخرجين وقد لعنا بليس في جنة آدم وعش

وكذب وحلف بالله كاذبا كما هو صريح القرآن وقد أخرج منها آدم وحواء بعد ادخالهما فيها على وجه السكنى
لا كادخال النبي عليه الصلاة والسلام فيها ليلة المعراج ودعوى أن آدم الأخر اج من الجنة بعد الإدخال
فيها على السكنى خاص بيوم الجزاء لم يقم عليها دليل وبأن جنسة الخلد دار النعيم والرحمة بنص القرآن فلا
تكون دار تكليف والزام بما فيه كافة ومشقة وقد كلف فيها آدم وزوجته فنهما عما أن لا يأكل من الشجرة
على أن جنة الخلد هي دار الجزاء على العمل الصالح وهو صريح الآية القرآنية والآحاديث النبوية فلا
يدخلها أحد من البشر على وجه السكنى إلا للجزاء على عمله الصالح وذلك أعما يكون يوم الجزاء فلا يكون قبله
وبأن إبليس كان من الكافر بنص القرآن وأتم يقولون قد دخلها الوسوسة والاضلال ولو كانت دار الخلد
مادخلها ولا يكاد يدخلها بحال لأنها بنص القرآن أعدت للمعتقين فلا يدخلها سواهم من الكافرين وتخصيص
ذلك بيوم الجزاء لا دليل عليه ومخالف لاطلاق القرآن كما أن دعوى دخول إبليس بها مستتر على ما فيها
من الشناعة لا تفيده فان دخوله فيها مع كونه كافرا ممنوع مطلقا وجنة الخلد دار تطهير من دنس المعاصي
فكيف يقع العصيان من آدم عليه السلام وبأن المنقول في بعض الآثار أن أول حمل لحواء عليها السلام كان
في تلك الجنة ولم يرد في الشرع أن طعام جنة الخلد اللطيف يتولد منه نطفة هذا الجسد الكثيف والتزام
الجواب عن كل هذه الأدلة لا يتخلو عن تكليف والتزام ما لا يلزم كأشهرنا إليه في أثناء ذكر الأدلة وما جاء في خبر
محاكمة آدم موسى عليهما السلام يمكن جملة على جنة الأرض على أن هذا الخبر آحاد ظني الثبوت ظني
الدلالة فلا يفيد القطع والقول بان حمل جنة آدم على غير جنسة الخلد مجرى مجرى الملاعبة بالدين
والمراغمة لاجماع المسلمين قول غير مسلم عند المحققين ولذلك قال بعض المحققين ان الأدلة في هذه المسألة
متعارضة وكل من الأمرين يمكن عقلا وشراعا لا حوط والاسلم هو الكف عن تعيينها والقطع في ذلك بشئ
والى ذلك مال صاحب التأويلات وقد ذهب بعض الصوفية الى أن جنسة آدم كانت في الأرض عند حمل
النياقوت تحت خط الاستواء ويسمونها جنة البرزخ ولعل قول هذا الصوفي مأخوذ من كلام أهل الكتاب
فانهم يزعمون أن نهر النيل من الجنة ويريدون بالجنة مبدؤه الأعلى والله أعلم * وما يجب الايمان به
أيضا الحوض أي حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد فيه أحاديث كثيرة بلغ القدر المشترك
من مجموعها حد التواتر منها ما في الصحيحين حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء ما فوه أيض من اللبن
وربحة أطيب من المسك وأكبرانه أكثر من نجوم السماء من شرب منه لا يظما أبدا والصحيح أن لكل نبي
حوضا فليس من خصوصيات نبينا عليه الصلاة والسلام وأنه يكون قبل الميزان وهل هو حوض واحد
أو حوضان والثاني بعد الصراط قولان وقيل ان الذي بعد الصراط هو الكوثر وهو نهر في الجنة لا حوض
وأنما الحوض قبل الصراط وهو جسم مخصص يصب فيه ميزابان من ماء الكوثر ترده أمته عليه
الصلاة والسلام من شرب منه شربة لا يظما بعدها أبدا ويكون الشرب في الجنة أنما
هو على سبيل التلذذ لا العطش ويطرد من بدل وغبير في دين الله تعالى اما بالارتداد عن الايمان
والعباد بالله تعالى واما بان يحدث في دين الله ما هو بدعة سيئه كاهل البدع على اختلاف أنواعهم وكاهل
السكائر المتجاهرين بم المعلنين لها كشره الخمر والزناة والمرابين وكانظمة الجائرين في أحكامهم وأنكر
المعتزلة وجود الحوض بهذا المعنى وقالوا ان الحوض عبارة عن نوع من الرضا والرضا ان يتفضل به الله تعالى
على من يشاء من عباده والحق وجوب اعتقاد أن نبينا صلى الله عليه وسلم حوضا مورودا على القدر الذي
اتفقت عليه جميع الأحاديث ونفوض حقيقته الى الله تعالى وما يجب الايمان به أيضا الصراط وهو لغة
الطريق الواضح وشراعا جسده ود على متن جهنم بين الموقفة والجنة برده جميع الخلق من المؤمنين

والكافرين للمرور عليه الى الجنة ولذلك جعل قوله تعالى وان منكم الاواردها الآية على ورود الصراط المظروب
 على متن جهنم للمرور عليه وهو أدق من الشعرة واحدم من السيف وأنكر الامام القراني تبع الشيعه
 العزكونه أدق من الشعرة واحدم من السيف بل هو متسع وعلى كل من القولين المارون عليه يحتمل فزون
 فمن سالم عمله ناج من الوقوع في النار وهو لاء أيضا يتفاوتون في سرعة المرور وبطئه على قدر تفاوتهم
 في الاعمال الصالحة والاخلاص فيها واعراضهم عن المعاصي ومنهم غير سالم من الوقوع فيها بل يسقط
 في نار جهنم وهو لاء أيضا يتفاوتون بتعدد الجرائم فمنهم من يتخلف في النار ولا يخرج منها أصلا وهم الذين
 ماتوا على الكفر والعباد بالله تعالى ومنهم من يخرج منها بعد مدة على حسب ما شاء الله تعالى وهم عصاة
 المؤمنين من جميع الامم وهذا الذي فصلناه هو الذي يشير اليه قوله تعالى وان منكم الاواردها كان على ربك
 حتما مقضيا ثم تنجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا أي تنجي الذي اتقوا على حسب تفاوت درجاتهم
 في التقوى التي أدناها اتقاء الشرك بالله تعالى وترك الظالمين الذي لم يتقوا أصلا وهم الذين ماتوا على الكفر
 جثيا لأنكر المعتزلة وجود الصراط بهذا المعنى وقالوا انه بهذا المعنى مستحيل واستدلوا بان لو كان على
 هذا الوصف لا يمكن العبور عليه لاحد فاجادته عبث ولو قلنا بإمكان المرور عليه في وجوده تعذيب الانبياء
 والصالحين بالمرور عليه وليس عليهم عذاب يوم القيامة وقال أهل السنة ان وجود الصراط من الممكنات
 العقليه وقد وردت النصوص القواطع به فيجب الايمان به عملا بالنصوص القطعية قال تعالى فاستبقروا
 الصراط وقال صلى الله عليه وسلم يضرب الصراط بين ظهري جهنم فاكون أنا وأمتي أول من يجوزه وغير
 ذلك كثير وقال ابن القاكهاني هو ممكن الوجود والاختيار الواردة فيه صحيحة اه وكونه أدق من الشعرة
 واحدم من السيف لا يمنع امكان العبور عليه عقلا غاية أنه مستبعد في العادة وذلك لا يسوغ تأويل النصوص
 والانبياء والاتقياء بمرور عليه من غير تب ولا نصب فمنهم من يمر كالبرق الخاطف ومنهم من يمر كالريح
 العاصف الى آخر ما ورد في ذلك والحق وجوب اعتقاد وجود الصراط عملا بنصوص مع تقويض علم
 حقيقته الى الله تعالى وهذا القدر متفق عليه والذي يطمئن اليه القلب ان كان ولا بد من الخوض في معنى
 الصراط انه عبارة عن مثال الشريعة الحقة يكون في الاتساق ليرده كل لام وتعرض أعمالهم على هذا المثال
 ولا شك أن الشريعة الحقة بجميع أحكامها وأوامرها ونواهيها وما اشتملت عليه من مكارم الاخلاق جاءت
 متوسطة بين جانبي الافراط والتفريط وكل من الجانبين باطل والمتمسك به في النار والمتوسط بينهما حق
 والمتمسك به في الجنة فالشريعة الحقة هي الحد الفاصل بين جانبي الافراط والتفريط كالحدا الفاصل بين
 الشمس والظل ولا شك في انه أدق من الشعرة واحدم من السيف وأنه مضر وب على متن جهنم وان الفاس
 يتفاوتون في التمسك بالشريعة الحقة فمنهم من لم يصدق به أصلا وماتوا على ذلك وهو لاء لا قدم لهم على
 الصراط بل هم من أول الامر ساقطون في جهنم ما كانوا فيها أبدا ومنهم من صدق وآمن بها وهو لاء
 يتفاوتون على حسب تفاوت درجاتهم بعد ذلك العمل الصالح والاخلاص وما يجب الايمان به
 أيضا الحساب وهو نعمة العدا واطلاقا توقيف الله عباده في المحشر على أعمالهم خيرها وشرها
 فعلا وقد لا واعقادا وذلك بان يكلمهم الله تعالى بكلامه الذي ليس بحرف ولا صوت بان يزيل
 عنهم الحجاب حتى يفهموا منه ما يريد أن يفهموه أو يكلمهم الله تعالى بأصوات وحروف بخلفه افسا
 يشاء وقد يكون الحساب من الملائكة وقد يكون منه تعالى ومن الملائكة جميعا في آن واحد وكيفية
 مختلفة فمنه اليسير ومنه العسير ومنه السر ومنه الجهر ومنه ما يكون معه الفضل ومنه ما يكون معه
 العدل وذلك على حسب اختلاف الاعمال وهو عام لكافة الخلق من الانس والجن ويكون بعد أخذ الصحف

لقوله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الي اهل مسرورا الا يفتوايسر
الحساب حساب الله تعالى فقط لعبدته سرا حتى لا يعلم بذلك احد من الانس والجن والملائكة ولا يكون الحساب
للمعصومين ولا من ورد استنواؤهم في الاحاديث الصحيحة وهم سبعون الفا افضلهم ابو بكر رضى الله عنه
وقد نطقت النصوص الكثيرة بالحساب من ذلك الآية السابقة وقوله تعالى والله سر بع الحساب وقوله عليه
السلام حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا الى غير ذلك من الآيات والاحاديث والحكمة فيه مع ان الله تعالى
عالم بنفاصيل الاعمال ان تظهر على رؤس الاشهاد من اهل العرصات فضائل المتقين ومناقبهم وفضائح
العصاة ومثالبهم تميم المصرة الاولى وحسرة الاخرين وبما يجب الايمان به ايضا البعث والنشر قيل ان
النشر هو اخراج الموتى من قبورهم والبعث هو الاحياء والصحيح ان المراد منهما معنى واحد وهو احياء الله
الموتى من قبورهم بعد جمع اجزائهم الاصلية بان يجمعها الله بعد تفرقها وهذا مذهب بعض المتكلمين الذين
يشكرون جواز اعادة المعدوم موافقة للفلاسفة ومدعون بداهة استحالاته وان اقامة الدليل للتشبيه وقيل
بعد عدمها بالكتابة ما عدا عجب الذنب فانه لا يعلم قال الفريق الاول لو اعيد المعدوم فان اعيد معه الوقت
ايضا لزم ان لا يرد ذلك الشيء بعد العدم اذ قبله في نفس الامر بل في مجرد الوهم وهو ظاهر البطلان وان
لم يعد معه الوقت بان يكرن هناك وقتان تخلل بينهما وقت العدم لزم تخلل العدم بين الوجودين فان تغاير
الوجودان بالذات كان لوجود الثاني مثل الاول لا عينه فلا اعادة وان اتحد بالذات وتغاير باعتبار الزمانين
لزم تقدمه على نفسه بالوجود زمانا لانه موجود في كل من الزمانين في نفس الامر وقد تخلل بينهما زمان
عدمه في نفس الامر وكان تقدمه على نفسه بالوجود ذاتا محال بداهة كذلك تقدمه على نفسه بالوجود
زمانا فان قيل لو اكل نسان مثلا انسانا آخر وصار غدا له وجزأ من بدنه فاما ان يعاد الاجزاء المأكولة
في بدن كل منهما ما وهو باطل ضرورة اوتى بدن احد ههما فلا يكون الاخر معادا بعينه وايضا اذا
كان الاكل كافرا والمأكل مؤمنا يلزم تعميم تلك الاجزاء في الجنة وتعذيبها في النار معا وهو باطل ضرورة
قلنا البدن المحشور مؤلف من الاجزاء الاصلية ولعل الله يحفظها من ان تكون اجزاء اصلية لبدن آخر
وامكان ذلك لا يوجب الوقوع وقد ادعى المعتزلة انه يجب على الله الحكيم حفظها من ذلك لئلا يمكن من
ايصال الجزاء الى مستحقه قال السعدون نحن نقول لعل الله ان يحفظها من التفرق ايضا لا يحتاج الى الاعادة
بطريق الجمع والتأليف ايضا بل انما تعاد الى الحياة والصور والهيئات اه لكن ياباه قوله تعالى اذا فرقت
كل ممزق انكم لفي خلق جديد ولذا استدلل بهذه الآية على ان البعث يجمع الاجزاء المتفرقة لا بطريق اعادة
المعدوم واستدل الفريق الثاني بقوله تعالى كل شئ هالك الاوجه ومبني الاستدلال بهذه الآية على امرين
الاول حل الهلاك على العدم الطارئ الثاني حمل هالك على معنى سيهلك مجازا بناء على ان استعمال اسم
الفاعل في المستقبل مجاز بانفاق ائمة اللغة في الحلال حقيقة باتفاقهم وفي الماضي مختلف فيه كذا في شرح
المقاصد لانه لو حل الهلاك على الحلال لزم هلاك الكل وقت نزول الآية او على الماضي لزم قبله وليس كذلك
فتعين الاستقبال وليس هذا الهلاك بعد الحشر اجماعا فتعين انه في المستقبل وقيل البعث والحشر وفائدة
بتجاوز التنبيه على كونه محققا وورد عليه اولابانه يجوز ان يحمل الهلاك على معنى الخروج عن الانتفاع به
لتفرق الاجزاء والقول بان ذلك الخروج لا يمكن ان يكون الا بالاعدام بالكلية لان الشئ بعد تفرق اجزائه
يبقى دليا على الصانع وهو من اعظم المنافع مدفوع بان المراد خروجه عن الانتفاع المقصود به لا ان يحاله
كما يقال هلك الطعام اذ لم يبق صالحا للاكل وان بقى صالحا للمنافع اخرى لكن ربما يقال ان الشئ في الاخر شامل
للجوهر الفردة من اجزاء الجسم على القول بها وهو لا يمكن الا يكون بالاعدام لا امتناع التفرق حيث قالوا

انها اجزاء لا تتجزأ أصلاً وكذا يقال في هلاك الهوى والصورة على القول به مالان الهلاك انما يكون بتفريق
الاجزاء في المركبات بالتحلل التركيب لاني البسائط فقول ان القائمين بالجواهر الفردة جازمون بانها لا توجد
منفردة بحال لانها لو وجدت منفردة لكان لها جهات فلا تكون جواهر فردة وكذلك القائمون بالهوى
والصورة بمنع وجود الهوى بدون الصورة ووجود الصورة بدون الهوى لانه لو وجدت احدهما بدون
الاخرى لكانت متحيزة بذاتها فتكون جسماً لا هيولى ولا صورة واذا كان كذلك فلما ادبشئى في الآية
ما كان موجوداً بالاستقلال وليس ذلك الاجرام فلا يشمل الجواهر الفردة ولا الهوى ولا الصورة وثانياً بانه
يجوز حمل الهلاك على الموت كما في قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد ولا يخفى ان هذا الحمل يخص للشيء العام
بالحيوان بغير قرينة وثالثاً بانه بعد تسليم ان الهلاك بمعنى العدم يجوز ان يحمل على معنى القابل للهلاك
دائماً لكونه ممكناً وكل ممكن لا يستحق لوجوده الا بالنظر الى العلة الخارجية ولذا قال الامام الرازي تأويل
الآية بكونه آيلاً للعدم ليس أولى من تأويله بكونه قابلاً له يعني ان كلاً من التأويلين مجاز وليس التجوز
بعلاقة الاول أولى من التجوز بعلاقة الاستعداد بل الجملة الاسمية الدالة على الدوام ترجح الثاني ولذا حكم
حجة الاسلام بكون المراد هو الثاني قطعاً فما آل الآية حينئذ للدلالة على الامكان الذاتي وراعيانها
لوقوع اعدام كل شيء على العموم لوقوع اعدام الجنة والنار وما فيهما فيلزم ان لا يكون اكل الجنة دائماً
وظلها كذلك مع ان النصوص ناطقة بدوامها ما تقدم من استعماله اعادة المعدوم بدهشة وبناء
على ذلك كله ذهب المحققون الى ان اعادة الاجسام انما هي بجمع الاجزاء المنفردة كما يدل عليه قصة
ابراهيم عليه السلام في قوله تعالى ارنى كيف نجى المورت الآية وان الاعادة على ما جاءت به اشرايع انما
هي باعدام هذا العالم وابداع عالم آخر كما جزم به السيد قدس سره في المقصد السادس في وجوب النظر في
معرفة الله تعالى ومراده باعدام هذا العالم تفريق اجزاء اجرامه وابداع العالم الاخر اعادة
العالم الاول بجمع اجزائه ونصويره بصورة اخرى وصيغته باقية بعد تفريق اجزائه لا اعدام هذا العالم
بالكلية وابداع عالم آخر بغيره بالكلية كيف وقد تبين من الاستكشاف الحديث ان المواد البسيطة
لا يمكن ان تتلاشى بالكلية ولا تزيد ولا تنقص في الطبيعة وانما هي على الدوام في تحليل وتركيب وان
تلاشى الاشياء بحسب ما يظهر لنا لا يدل على تلاشيها في الواقع ونفس الامر الا ترى ان السكر يذوب في الماء
فيظهر لنا انه تلاشى ولكن العقل يجزم بانه ما تلاشى وانما انفردت اجزؤه بحيث يمكن جمعها مرة اخرى
كما تخفى ذلك بالعمليات الكيميائية فاعدام العالم ليس الا عبارة عن تحليله وتفريقه بحيث يكون
كالسكر في الماء او التراب في الهواء واعادته ليس الا عبارة عن جمع اجزائه مرة اخرى بحيث تجتمع الاجزاء
الاصليه لكل جسم وتصاغ بصيغته باقية لا تقبل الفناء وتصور بصورة تناسب العالم الاخرى لذى هو من
عالم المذكوت وعالم الارواح والملائكة وهذا هو الذي تؤيده الاحاديث فعض عليه بالنواجذ وما يجب
اعتقاده حشر الاجساد وهو سوقها الى الموقف بعد بعثتهم من قبورهم وذلك لاجماع اهل الملل الثلاث
المسلمين والنصارى واليهود ولنصوص القرآن في مواضع متعددة بحيث لا تقبل التأويل قال تعالى
اولم ير الانسان انما خلقناه الآية قال المفسرون نزلت في ابي بن خلف خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
واتاه بعظم قارم وبلى قبضة فمتمته بيده وقال يا محمد اترى الله يحيى هذا بعد ما رم فقال عليه الصلاة
والسلام نعم ويبعثك ويدخلك النار فهذا وامثاله مما يقطع عرق النار بل بالكلية وانما كان المراد حشر
الاجساد لانه المتبادر عند اطلاق اهل لشرع وهو الذي اجمع عليه اهل الملل الثلاث فهو الذي يجب
اعتقاده ويكفر من انكره لانه انكار للنصوص القواطع واما الزوابع المحض الذي معناه على ما يراه

الفلاسفة رجوع الارواح الى ما كانت عليه من التجرد عن غلامه البدن واستعمال الآلات والتبري
 عما ابتليت به من الظلمات الهيولانية على ما في شرح المقاصد في الآيات والاحاديث اشارة اليه لكن
 ليس منصوصا عليه فلا يكفر منكره كيف وهو مبني على تجرد النفس الناطقة وجهر المنتكلمين أنكره
 وقالوا ليست هي الا هيكل المحسوس وقال الامام حجة الاسلام ان المعاد الروحاني دلت عليه الدلائل
 العقلية والشرع لم ينه فقلت بهما جعلا بين العزل والنقل وقيل ان الكتب السماوية السابقة ناطقة بالروحاني
 كما ان القرآن ناطق بالجسماني فوجب الايمان بهما كيف واذ رجعتا الى الوجودان نجد ان هناك شعورا عاما
 بحياة بعد هذه الحياة وذلك الشعور متحقق عند كل انسان لا فرق بين عالم وجاهل وبين وحشي ومستأنس
 وبأد وحاضر وقديم وحدث فلا بد ان هذا الشعور من الالهات التي اختص بها نوع الانسان كما ان
 العقول قد اهدمت والنفوس قد اشعرت ان هذه الحياة القصيرة القانية ليست هي منتهى مالا انسان
 في الوجود بل كاد ان يطبع في الغرائز ان الانسان ينزع هذا الجسد كما ينزع الثوب عن البدن ثم يكون حيا
 باقيا في طور آخر وان لم يدرك كنهه وليس هذا الا الحشر الروحاني المحض الذي هو للروح وحدها وأما
 حشر الاجساد فهو بالضرورة لا يكون الامع الارواح وما يجب الايمان به هول الموقف لجميع العباد
 وقد دلت عليه آيات القرآن في عدة سور كالخروج والواقعة والمرسلات وعم يساء لون وغيرها ودلت
 عليه ايضا احاديث كثيرة فوجب الايمان به وما يجب الايمان به ففتنة القبر وهي سؤال الملكين منكر وتكبير
 وهما ملكان أسودان اما على الحقيقة لما في السواد من الهيبة والتكرار وان وصفهما بالسواد كناية عن
 قبح المنظر أزرقان أي أن أعينهما زرق والمراد بزرقة العين وصفهما بتقليب البصر وتحديد النظر
 الى المقبور يقال زرقت عينه نحوى اذا انقلبت وظهر بياضها كما ينظر العدو الى من يعاديه وهذا ان
 الملكان يأتیان الميت مؤمنا كان أو كافرا أو منافقا بعد تمام الدفن الذي يستقر فيه دائما وعند انصراف
 الناس بقعدانه ويعيد الله فيه الروح بتمامه وقيل في نصفه ويسألانه من ربك وما دينك وما تقرن في
 الرجل الذي بعث فيكم بعثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال الطيبي اتما عبر اية هذه العبارة التي ليس فيها
 تعظيم امتعانا للمسؤل لتلايقن تعليما من عبارة السائل فيقول المؤمن ربى الله ودينى الاسلام والرجل
 المبعوث فينا محمد صلى الله عليه وسلم فيقول ان له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله بمقعد من الجنة
 فيراهما جعلا وأما المنافق أو الكافر فيقول لا أدري فيقولان له لا دريت ولا تلتيت ويضرب به طراق من
 حديد في بدا أحدهما فصيح صبيحة يسمعهان يديه غير الثقلين ويرفغان بالمؤمن وينهران الكافر ويسألان
 كل أحد بلسانه على الصحيح ولو تم زنت أعضاؤه أو أكلته السباع أو حرق وسحق وذرى في الهواء فانه
 لا يعبد أن الله يخلق الحياة فيه لان تعلق لروح بالبدن خصوصاً في عالم الغيب والملكوت لا يتوقف على
 تركيبه لا عقلا ولا نقلا وقد اختلف العلماء في اختصاصه بهذه الامة والتميز من كيفية السؤال الوارد
 في الاحاديث اختصاصه بها حيث جاء انه يسأل عنه صلى الله عليه وسلم وعن دينه فيجيب المؤمن بقوله
 دينى الاسلام فقد جاء في الحديث عنه عليه السلام اذا قبر الميت أنه ملكان أسودان أزرقان يقال
 لاحدهما منكر والآخر تكبير فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله
 أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك الحديث بطوله
 وأنكر الجبائي تسمية الملكين منكر أو تكبيراً وقال المنكر ما بصدر من الكافر عند الحاجة اذا سئل
 والتكبير تقرير الملائكة له وهو خلاف ظاهر الحديث وتأويل الاضرورة واستثنى بعض العلماء من
 سؤال القبر الانبياء والملائكة والصديقين والمرابطين والشهداء وملازم قراءة سورة تبارك الملك كل ليلة

ومن قرأ في مرض موته سورة الاخلاص ثلاثا ومن مات مبطونا أو في أيام الطاعون ولو لم يطعن والمجنون والابله وجرم السيوطي بعدم سؤال الاطفال ونقل السعد التفتازاني عن السيد أبي شجاع أن الصبيان يسألون وكذا الانبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى هذا ان كان نبينا على ملة تبي آخر فلا مانع أن يسأل عن ربه ودينه ونبيه وان كان ذاملة مستقلة لم يسأل عن نفسه لان ذلك لا يعقل وانما يسأل عما عد ذلك وهذا الخلاف مبني على ان السؤال لا يختص بهذه الامه كما لا يخفى وما يجب الايمان به أيضا عذاب القبر ونعيمه والمراد عذاب البرزخ ونعيمه ولو لم يقبر والتعبير بقبر جرى على الغالب ومحل الروح والجسد جميعا فانه لا مانع أن يخلق الله في جميع الاجزاء أو بعضها فانواعها من الحياة على قدر ما يدرك العبد ألم العذاب أولذة النعيم وهذا لا يستلزم أن يتحرك أو يضطرب أو يرى أثر العذاب عليه حتى اذا أكلته السباع أو سحق وذرى في الهواء يهذب وان لم تطلع على ذلك وقبل مختص بالروح وقيل يعذب الجسم بدون احياء وهو خلاف العقل وقيل تجمع الآلام في جسده فاذا حشر أحس بها دفعة وهذا انكار لعذاب القبر بالحقيقة وقيل باحيائه من غير اعادته روح والحق هو الاول لقوله تعالى النار يرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب فان عطف العذاب يوم القيامة على ما قبله يقتضى أن يكون عرضهم على النار غدا وعشيا غير ذلك العذاب فيكون عذابا بعد الموت وقيل يوم القيامة وهو المراد من عذاب القبر وقد نسب للمعتزلة انهم ينكرون عذاب القبر لكن ذكر القاضي عبد الجبار رئيس المعتزلة في كتاب الطبقات تأليفه انه قيل له مذهبيكم اذا كم الى انكار عذاب القبر وهذا قد طبقت عليه الامه فقال ان هذا الامر لما انكره أو لا ضرار بن عمر ولما كان من اصحاب واصل ظنوا ان ذلك مما انكرته المعتزلة وليس الامر كذلك بل المعتزلة رجلان أحدهما يجوز ذلك كما وردت به الاخبار والثاني يقطع بذلك واكثر شيئا يقطعون بذلك وانما يذكر قول جماعة من الجهال انهم يعذبون وهم موتى ودليل العقل يمنع من ذلك وبنحوه ما ذكره العلامة أبو عبد الله المرزبانى في طبقاته أيضا وهو مختص فمنهم من يعذب بالحيات أو بالعقارب ومنهم من يعاقب بالضرب ومنهم من يعاقب بغير ذلك قال الغزالي في الاحياء اعلم ان لك ثلاثة مقامات في التصديق عمل هذا أحدها وهو الاظهار والاصح والاسلم ان تصدق بان الحية مثلا موجودة تلدغ الميت ولكنها لا نشاهد ذلك فان هذه العين لا تصلح لمشاهدة تلك الامور المكتوبة وكل ما يتعلق بالآخرة فهو من عالم الملكوت الا ترى ان الصحابة كانوا يؤمنون بنزول جبريل عليه السلام وما كانوا يشاهدونه ويؤمنون بانه صلى الله عليه وسلم يشاهده فان كنت لا تؤمن بهذا فصحيح الايمان باللائكة والوحى أهم عليك وان آمنت به وجوزت ان يشاهد النبي ما لا تشاهده الامه فكيف لا يجوز هذا في الميت المقام الثاني ان تذكر امر النائم فانه يرى في منامه حية تلدغه وهو يتألم بذلك حتى تراه في منامه يصبح ويعرق جبينه وقد ينزدج عن مكانه كل ذلك يدركه من نفسه وينأذى به كما يتأذى البتظان وهو يشاهده وانت ترى ظاهرها ساكنا ولا ترى حوايه حية والحية موجودة في حقه والعذاب حاصل له وان كان في حقه غير مشاهد واذا كان العذاب ألم اللدغ فلا فرق بين حية تتخيل أو تشاهد المقام الثالث تعلم ان الحية بنفسها لا تؤلم بل الذى يلدغ منها هو السم ثم السم ليس هو الام بل عذاب بل بالآثر الذى يحصل فيمن من السم فلو حصل هذا الاثر من غير سم لكان ذلك العذاب قد توفى وقد كان لا يمكن تعريف ذلك النوع من العذاب الا بان يضاف الى السبب الذى يقضى اليه في العادة والصفات المهلكات تنقلب مؤذيات ومؤلمات في النفس عند الموت فتكون آلامها كالآلام لدغ الحيات من غير وجود الحيات او على هذا النحو يقال في باقى انواع العذاب من العقارب والضرب وغير ذلك ثم ذكر الغزالي بعد

ما تقدم ما يدل على ان التصديق بجميع هذه المقامات واجب حيث قال بلى هذه الطرق الثلاث في التعذيب
ممكنة والتصديق بها واجب ورب عبد يعاقب بنوع واحد منها ورب عبد يجتمع عليه اثنتان وعبد يجتمع
عليه الثلاثة هذا هو الحق فصدق به اه باختصار ثم شنع على من انكر واحد منها وكذلك تعجب القبر يختلف
باختلاف الاعمال الصالحة والاحسان من المحسن المنعم ومما يجب الايمان به ان الله سبحانه عر شيا يحمله
يوم القيامة فرفقهم ثمانية ولو حافضوا وكرسوا وسح السموات والارض حسب ما دللت على ذلك كله الآيات
القرآنية والاحاديث النبوية وجميعها يدل دلالة قاطعة على ما ذكره فنؤمن بذلك ونفرض العلم بكنهه كل واحد
من هذه الثلاثة وحقيقته الى الله تعالى واما القول بان العرش قبه فوق العالم له أربعة أركان كرهة تحيط
بجميع الاجسام وان اللوح جسم نوراني كتب فيه العلم باذن الله ما كان وما يكون الى يوم القيامة وان الكرسي
تحت العرش فوق السماء السابعة تحمها مائة عام فان ذلك كله لم يرد فيه نص قاطع وان جاء تفسير العرش
والكرسي واللوحة في بعض الاحاديث الا انها احاديث آحاد لا تفيد القطع الذي لا بد منه في باب العقائد ومما
يجب الايمان به ان الله ملائكة كراما كائين يعلمون كل ما يفعل المكلف وهم ملائكة يكتبون على المكلف
جميع ما صدر منه من قول ولو نفسيا وفعل واعتقاد والذي يجب اعتقاده ان لله ملائكة كتبه على الانسان على
وجه الاجال واما تفصيل ذلك مثل كونهم لا يفارقونه الاحالة الجماع وان لكل انسان ملكين يسمى أحدهما
رقيا والاخر عتيدا وانهما يتعاقبان عند صلاة لعصر وصلاة الصبح وانهما لا يتغيبان ونحو ذلك من
التفاصيل فكلاهما لم يجئ بها نص قاطع * ومما يجب الايمان به القلم ولكن على وجه الاجال كما دللت عليه آيات
القرآن والاحاديث وغير ذلك لم يرد فيه نص قاطع وكذلك يجب الايمان بان الله على الانسان حافظة وهم
ملائكة موكلون يحفظ كل انسان من البشر ولو صغيرا وكافرا قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه
يحفظونه من امر الله واما ان الكتبة هم الحفظة أو غيرهم وعددهم ومحلهم وغير ذلك من التفاصيل فلم يجئ
به نص قاطع قال الناظم رحمه الله تعالى

(وخصص النبي بالمزايا * كفته شفاعته البرايا)

(وبعد شفع كل ذي يد * طويلا عند الاله في غد)

أراد ان النبي المعهود وهو نبينا صلى الله عليه وسلم قد خصص دون سائر الخلق عزايا وفضائل كفته وبذته
شفاعة البرايا أي انه صلى الله عليه وسلم أول من يشفع في فصل القضاء لاراحة جميع الخلق من طول الوقوف
وه شفته وهي محتصة به صلى الله عليه وسلم قاله الصاوي في حواشيه على خريدة الدرر براجاعه وذلك لان
الاس في ذلك الوقت يذهبون الى الرسل من آدم الى عيسى فردا يسألونهم الشفاعة في الانصراف
من ذلك الموقف فكل يمدى حجة الى ان يذهبوا اليه عليه الصلاة والسلام يسألونه الشفاعة فيقول انها
انها في جسد تحت العرش فيقول الله له ارفع رأسك واشفع تشفع فيرفع رأسه وهذا هو المقام المحمود اه
واعل مراده ان هذه الشفاعة من افراد المقام المحمود فلا ينافي ان من افراده أيضا ما قاله بعض العلماء من ان
لمقام المحمود هو المشار اليه بقوله تعالى واسوف به طيبن بلك فرضي وانه لا يرضى الا باخراج من كان في قلبه
منقال ذرة من ايمان من النار وما قاله بعض آخر من انه غرفه عالية في الجنة فليس المقام المحمود ينحصر
فيما فسره به بعض دون الآخر بل الاولى التعميم وبعده هذه الشفاعة العامة تكرر شفاعات منها الشفاعة
في ادخال قوم الجنة بغير حساب قال النووي وهي محتصة به ومنها الشفاعة فيمن يستحق دخول النار ان
لا يدخلها قال عياض وليست محتصة به وتورد النووي لان لم يرد نص يبرح بذلك والدليل على هذه الشفاعة
قوله عليه الصلاة والسلام شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وهو حديث صحيح ولكنه آحاد لا يفيد القطع

والمسألة خلافية بيننا وبين المعتزلة فانهم انكروا الشفاعة من احدل احد من اهل الكبائر مستدين على ذلك
 بكتبهم من الآيات القرآنية كقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة
 والجواب ان هذه الآية واما لها وان كانت قطعية الثبوت لكنها ليست قطعية الدلالة فانها ان دلت على
 العموم في الاشخاص امكن لا تدل على العموم في الاحوال والارقات وعلى فرض التسليم فليس العموم مرادا
 قطعا بل يجب تخصيصها ووجهها على الكفار جمعها بين الابدلة فان كثيرا من الآيات والاحاديث دال على حصول
 الشفاعة بعد اذن الله ورضاه قال تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وقال سبحانه وكم من ملك في
 السموات الا آية ولذلك قال الرازي دلالتهم في نفي الشفاعة عامة في الاشخاص والارقات ودلائلنا في اثباتها
 خاصة بها الا لاننا اثبتنا الشفاعة في حق كل شخص ولا في جميع الارقات والخاص مقدم على العام فالترجيح معنا
 والاجوبة التفصيلية في التفسير الكبير اه والذي يظهر ان الشفاعة التي نفاها المعتزلة هي الشفاعة التي
 تلجئ المشفوع عليه على تخليص المشفوع فيه من العقاب كما تعطيه الآيات التي تدل على نفي الشفاعة
 والشفاعة التي اثبتها اهل السنة هي الشفاعة التي تكون من الشفيع بعد اذن المشفوع لديه بها كما تعطيه
 الآيات والاحاديث التي استدل بها اهل السنة فهي شفاعة بحسب الظاهر اظهار الكرامة الشفيع وعلو
 منزلته عند الله تعالى وهي في الواقع عفو من الله تعالى عن المشفوع فيه ومنه منه تعالى عليه فاعل الخلاف
 لفظي ومنها الشفاعة في اخراج قوم من النار وبشاركة فيها الا بئاه والملائكة وصالحو المؤمنيين ومنها
 الشفاعة في زيادة الدرجات قال الناظم رحمه الله تعالى

(وكالعروج ليلة الاسراء * ورؤية العين لذى الآلام)
 (كأهو الختام للنبوة * وأنه له عموم الدعوة)
 (فشرعه باق مدي الزمان * وناسخ لسائر الاديان)
 (نعم يجوز نسخ بعض شرعه * بالبعض فانظر الطيف وقع نفعه)
 (وان معجزاته لا تنحصر * ولكن القرآن منها ابر)
 (اذ هو جامع لكل الكتب * ومخبر بسائر المقيب)
 (واعجز البليغ حتى اعترفا * بالعجز آسفا على ما سلفا)
 (كما ظهرت له النساء * فليس فيهن أختى بغا)
 (وافك المناقين اذ رموا * عائشة ساء الذي له طورا)

اراد ان الله تعالى قد خص نبيه صلى الله عليه وسلم هذه المزايا وشرح الآيات واضح قال الناظم رحمه الله
 تعالى

(وخير من نابه الصعابه * اذ هم نجوم للانام قاده)
 (وقد تواترت لنا النقول * بانهم أئمة عدول)
 (فان يكن تشاجر قد صحا * فلا تخض كبلات صيب قدحا)

اراد ان افضل اتباع النبي صلى الله عليه وسلم هم اصحابه الذين اجتمعوا به رجلوا عنه سر بعته وبلغوها كما
 وعوها الى الخلق فهم هداة الأمة وقدوتهم وان الكل عدول وان ملوقع بينهم من التشاجر فنشوه الاجتهاد
 فالمخطئ كالمصيب مأجور فلا يتخل بالعدالة ولا يتخض في تفصيل ذلك التشاجر مخافة أن تصيب قدحا رذماني
 واحدم منهم كيف وقد ترتب على ذلك التشاجر معرفة الاحكام التي بها يعامل البغاة والخوارج فيكون في ذلك
 حكمة بالغة قال الناظم رحمه الله تعالى

(وأولنه أحسن التأويل * كوههم الحديث والتزويل)

(أوفوا ونزها في الموهوم * هذا وهم في الفضل في تقدم)

أراد أن الواجب على المكلف أن يؤول ما حصل من التشاير بين الأصحاب أحسن تأويل وذلك على الوجه الذي قلنا كما أنه يؤول موهوم الحديث والتزويل أو يفرض مع التنزيه وهما طر يقنان طريقة السلف الصالح الذين وصفوا الله تعالى بما وصف به نفسه في كتابه وعلى لسان نبيه فوصفوه بالاستواء على العرش وباليد والوجه والغضب والرضا والانتقام والقوية وغير ذلك مما تقدم ومع ذلك نزهه سبحانه عن صفات الحوادث وفروض المعاني المنصوص التي وردت في ذلك إلى الله تعالى وليس معنى فهو معنى النصوص أنهم لم يفهموها بل المراد أنهم فهموا معنى الاستواء على العرش ومعنى اليد ومعنى القوية وغير ذلك ولكن جهلوا كنه ذلك الاستواء وتلك اليد وذلك الانتقام والغضب ركنه تلك القوية وغير ذلك ففوضوا علم ذلك إلى الله تعالى إنبار الطريق الأسلم كما أنهم فهموا معنى النصوص الواردة لوصفه تعالى بالقدرة والآرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام وجهلوا كنه كل من هذه الصفات ففوضوا معرفة ذلك إلى الله وحده وطريقة الخلف الذين عينوا محامل صحيحة لتلك النصوص ولم يقصدوا بذلك تعيين مراد الله تعالى فإن ذلك مما يخفى على جميع البشر إلا من أظهره الله على غيبه ممن ارتضى من رسول ولا يمكن للفكر العقلي أن يصل إلى ذلك ولكنهم قصدوا بتعيين تلك المحامل الصحيحة إبطال شبه الضالين الملحدين في صفات الله أسمائه وأرشاد القاصرين فحملوا اليد على القدرة والوجه على الذات والاستواء على الاستيلاء والقوية على علو المكان وأنت إذا حققت النظر تجد أن الخلف لا بد لهم بعد هذا التأويل من تفويض معرفته الكنه إلى الله تعالى فانهم حين ما حملوا اليد على القدرة لا يمكنهم أن يصلوا إلى علم كنه القدرة الأزلية وحقيقتها وبعد حمل الوجه على الذات والاستواء على الاستيلاء لا يمكنهم أن يصلوا إلى معرفة حقيقة الذات أو الاستيلاء وكذلك يقال في القوية واضربها فلا يستطيع عاقل أن يحمل الله في قدرته أو ذاته أو استيلائه أو علو مكانته أو ما شاكل ذلك شيها بالحوادث سبحانه ليس كنه شيء وهو السميع البصير فلا بد لهم من التأويل في هذا التأويل أيضا فالأولى تركه من أول الأمر وأما قوله تعالى وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم فسواء كان الوقف على لفظ الجلالة أو لم يكن فلا يدل على أن شراً من كلمات القرآن لا يفهمه أحد من الخلق وحاشا أن يكون شيء في كتاب الله الذي هو تبيان لكل شيء غير بين ومعلوم المعنى وأما معنى الآية والله أعلم هو الذي أنزل علينا الكتاب أي القرآن منه أي بعضه آيات محكمات أي واضحة لا احتمال فيها أصلاً من أم الكتاب وأصله الذي يرد إليه غيره وأخر متشابهات أي محتملات يجب ردها إلى المحكمات التي هي الأصل والمرجع فأما الذين في قلوبهم زيغ مرض فيتمعون متشابهة أي احتمال منه ويحملونه على ما يماثل الحوادث أو يقبسون الغائب الخارج عن طور العقل على الشاهد الداخل في حدود العقل وإنما فعلوا ذلك ابتغاء أي طلب الفتنة وابتغاء تأويله أي طلب إخراجه عن ظاهره ووجهه على ما ليس بمراد أي يظهر والضعفاء لهم قول أن بعض آيات القرآن يخالف البعض الآخر وما يعلم تأويله إلا الله أي وما يعلم حقيقة ما دل عليه المتشابهة وكنهه إلا الله تعالى وعلى هذا يكون لو وقف على لفظ الجلالة يقال وما يعلم تأويله أي معناه المراد الذي قصد أفهامه للخلق إلا الله والراسخون في العلم يقولون كل من المحكم والمتشابهة من عند ربنا فكيف يمكن أن يقع بينهما اختلاف وتناقض وما يدكر لذلك إلا أولو الألباب فيقولون أنه تنزل من رب العالمين لا آية الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً وهذا كما قال ابن عربي في الفتوحات العجيب من هذه الطائفة يعني الظاهر به القائلين بالجهة والجسمية أنهم تركوا النص الصريح

وهو قوله تعالى ليس كمثل شيء وهو السميع البصير وعملوا بالنصوص المحتملة اهـ والحاصل ان قوله تعالى
يد الله فوق أيديهم وأمثاله من المتشابه الآن اضافة اليد الى الله تعالى تعين أن المراد يد تليق بواجب الوجود
الواحد في ذاته وصفاته فحينئذ ليست يد كأيدي الحوادث وليست عضوا يقتضي التركيب وينافي الواحدية
في الذات وهذا القدر معلوم للعلماء الراسخين في العلم بانفاق العلماء من حمل التأويل في قوله تعالى وما يعلم تأويله
الا الله على هذا القدر لم يقف على لفظ الجلالة ومن حمل التأويل في ذلك على حقيقة اليد مثلا كمنها وذلك
بما استأنف الله بعلمه ولا يمكن للبشر الوصول اليه بالفكر العقلي بانفاق العقلاء أيضا وقف على لفظ الجلالة
فكل من الوقف على لفظ الجلالة وعدمه جائز والمعنى على الأمرين واحدا لا يختلف إلا بحسب اختلاف المعنى
المراد من لفظ التأويل في قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله وبذلك تعلم ان ما استهزئ في الكتب من أن السلف
فرضوا علم المتشابه الى الله تعالى فرفروا في هذه الآية على لفظ الجلالة وان الخلف عينوا المهمل الصحيحة
للمتشابه ذهابا الى أن الوقف في الآية على قوله والراسخون في العلم ليس على ما ينبغي بل كل من السلف
والخلف يجيز الوقف على لفظ الجلالة وعلى الراسخون في العلم وهم متفقون على أن معنى المتشابه بحسب
اللفظ العربي وبما اتصل اليه العقول معلوم لله وللراسخين في العلم وان ما كان خارجا عن حدود العقل
ودلت القرينة على أنه المراد غير معلوم لا حد الا الله وحده على الوجه الذي بينا أولا والله الموفق فجميع
الامة على أن الله تعالى منزّه عن الخلق في الامكنة ومنزه عن الجهة على معنى أنه فوق الحرم أو تحته أو يمينه
وشماله أو خلفه أو أمامه ولا يقال انه متصل في ذاته أو في غيره أو منفصل عن غيره فلا يقال هو منفصل
عن العالم أو متصل به على معنى أن يكون بينه وبين العالم نسبة الاتصال أو الانفصال من كل ما كان من صفات
الحوادث وأما القائلون بان الله في جهة فوق فان كان مرادهم أنه يصح أن يوصف بكونه في جهة فوق لان
الشرع ورد بتخصيصها ولذا يتوجه اليها في الدعاء كما خصص الكعبة بكونها بيت الله تعالى وينزهون الله عن
صفات الحوادث ويفرضون معرفة كنهه الفوقية وحقيقتها الى الله تعالى فهذا هو مذهب السلف بعينه
وامان كان مرادهم ان الله جهة فوق على معنى أنه في مكان في جهة له لو فذلك صريح ان أرادوا مكانا كما يمكنه
الحوادث وبدعة وضلال ان أرادوا مكانا ليس كما يمكنه الحوادث وهو لا هم المحجبة الذين قالوا انه تعالى
جسم لا كالأجسام وله حيز لا كالأجسام ونسبته الى حيزه ليست كنسبة الأجسام الى أحيائها وهكذا ينقون
خواص الجسم عنها حتى لا يبقى الا اسم الجسم وهو لا يكفرون بخلاف القائمين بانه جسم حقيقة قال
الناظم رحمه الله تعالى

(فالفاضل الصديق فالقاروق * بلبه عثمان على مسبوق)

(وبعدهم ست تساوا فضلا * فاهل بدر بعد فاقظ نقلا)

(فاحمد فبيعة الرضوان * فالسابقون محرزوا للاحسان)

(يلبهم بقية الصحابة * وبعد تابعون في الهداية)

(فتابعوهم بعد بأقطين * فهذه الثلاثة القرون)

يريدان الأفضلية بين الصحابة والتابعين وتابعيهم على هذا الترتيب قال العضد ومعنى الأفضلية أي
المعنى المراد بها هنا أنه أكثروا بعبادته تعالى أي بما كسب من الخير لأنه أعلم وأشرف نسباً وما أشبهه
ذلك اهـ مع زيادة للإيضاح أي وأفعل التفضيل موضوع للزيادة في المصدر ولو بوجه ما ولو باعتبار
بعض صفات الفضائل قال الدواني والذي يقع الخلاف فيه هنا هو الرجحان بهذا الوجه أعني من حيث
الثواب لا الرجحان من الوجه الآخر فلا ينافي رجحان الآخر في آحاد الفضائل الآخر اهـ مع حذف

والأفضلية بهذا الترتيب مذهب الجمهور ونقل عن الامام مالك التوقف بين عثمان وعلي ورضي الله عنهما
وقال امام الحرمين العالبي علي النطن ان ابا بكر افضل ثم عمر ثم تعارض الظنون في عثمان علي وعلي وعلي علي
عثمان وعن ابي بكر بن خزيمة تفضيل علي علي عثمان قال الناظم رحمه الله تعالى

(وأفضل الخليفة الرسول * يليه في الفضيلة الخليل)

(ثم الكليم فالمسيح نوح * يلي في الرسل يا نوح)

(فالانبياء فرسل الملائك * فصالح الناس ذوو المناسك)

(بليهم ببقية الملائكة * هذا هو الصحيح فاتبع سالكه)

(وكل صنف بعضه مفضل * على أخيه فأقف ما قد فصلوا)

أراد أن الفضل بين الرسل من البشر ورسول الملائكة وصالحى المؤمنين وبقية الملائكة على هذا الترتيب
وقد علمت أن معنى الأفضلية على ما قاله العضد والدواني أكثرية الثواب لكن قال عبيد الحكيم لا يخفى أن
الثواب باعتبار الذات الجسمانية غير متحقق في الملائكة وبالذات الروحانية انما يتم عند القائلين
بشجر النفس الناطقة فمما عني النزاع في ان الملائكة أكثر تواباً أو الانبياء ولعل مرادهم بالثواب هنا
القرب والكرامة كما وقع في عبارة لبعض أكثر تواباً وكرامة من الله تعالى اه والأفضلية على هذا الترتيب
أيضاً مذهب الجمهور وقد نقل عن بعض الاشاعرة ان الملائكة الملوحة أفضل من الانبياء وأفاد قوله فصالح
الناس الخ أن صالحى المؤمنين أفضل مما عدا الرسل من الملائكة وقال الشيخ الدردير في شرحه على خريدته
أن الذى يلي الانبياء رسل الملائكة ببقية الملائكة فأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتباعهون قبايع لنا بهين
وهما طريقتان يؤيد الأولى تعلمهم الأفضلية بان عبادة الملائكة فطرية ولا مزاحم لهم عنها بخلاف
عبادة البشر فان لهم مزاحمات كثيرة فتكون عبادتهم أشق وقد قال عليه الصلاة والسلام أفضل
العبادات أجزها أى أشقها فان هذا العليل يدل على أن خواص الصحابة بل خواص البشر أفضل بالمعنى
المتقدم ولذلك كان الصحيح أن عامة البشر أفضل بهذا المعنى من عامة الملائكة وهذا لا ينافى ما سرحو
به من أن اساءة الادب مع الملائكة كفر دون آحاد المؤمنين لان ذلك لكون الملائكة أشرف بسبب كثرة مناسباته
للمبدأ الأولى في النزاهة وقلة لوسائط ولما ذكرنا راجح لناظم الطريقة الأولى قال رحمه الله تعالى

(وعصمة أوجب لكل الانبياء * وللملائكة لالاوليا)

(لهم بدنيا كامل الكرامة * ولو برزخ في القيامة)

قد تقدم الكلام على عصمة الانبياء والملائكة وأما الاولياء فهو جمع لى وهو التمام بحقوق الله تعالى
وحقوق العباد حسب الامكان وهو معنى قول القائل هو العارف بالله تعالى وصفاته حسب الامكان المواظب
على الطاعات المحتسب للمخالفات المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات ولبس معصوم بمعنى انه
يستحيل وقوع الذنب منه ولكنه محفوظ بحفظ الله فلا تقع منه مخالفة وان جاز وقوعها بخلاف الانبياء
والملائكة فان وقوع المعصية منهم محال كما سبق ويجب اعتقاد كرامة الاولياء حال حياتهم في الدنيا وبعد
موتهم ويوم القيامة أيضاً ومعنى الكرامة أمر خارق اعاده البشر بخلقه الله اكراماً لولييه وقد أنكر
جواز وقوع الكرامات الاسفرايين من أصحاب الاشعري وعلي ذلك المعتزلة الا بالחסنين البصرى فانه قال
بجواز وقوعها وعليه جمهور الاشاعرة واستدل القائلون بالجواز والوقوع عما جاء في القرآن من خبر الذى
عنده علم من الكتاب الواردة في قصة بلقيس من احضاره عرشها قبل ارتداد الطرف وقصة مريم عليها
السلام وحضور الرزق عندها وقصة أصحاب الكهف وبان ذلك مما أجمعت الامة قبل ظهور المخالفين

واحتج المنكرون بان خلق الخوارق على يد غير الانبياء مما يوقع الشبهة في مدعى جراتهم وأولوا ما جاء في الآيات والاحاديث وقد يقال ان المعجزة كما قدمنا أمر خارق لعادة الله تعالى فهي من الممكنات الخارقة عن قوى البشر وقدرهم وليكنها أمر خارق لما جرت به عادة الله وسنته في تلك الممكنات واما الكرامة فهي أمر خارق لعادة البشر بمعنى انها من الممكنات الداخلة تحت قوى البشر وقدرهم لكننا خارج عما جرت به عادتهم في تلك الممكنات وأيضا المعجزات انما تظهر مقرونة بالتحدي ودعوى الرسالة والتبليغ ولا بد أن يكتنفها قرائن تميزها عما عداها من الخوارق فالقول بان خلق الخوارق على يد غير الانبياء يوقع الشبهة في المعجزة ليس بصحيح واما قيل من ان الآيات لا دليل فيها على وقوع الكرامة لان ما في قصة آصف ومريم قد يكون بتخصيص من الله تعالى لوقوعه في عهد الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا علم لنا بما اكتنف تلك الوقائع من شؤون الله في انبياء ذلك العهد الا قليلا اه فهو من قبيل التشكك فيما لا يقبل الشك فان المدعى وقوع ذلك وقصة آصف ومريم صريح في ذلك وجواز ان يكون ذلك بتخصيص من الله الخ مجرد احتمال لا دليل عليه فلا يلتفت اليه ولا دليل على تخصيص الوقوع بعهد الانبياء بل متى جاز ان يوقه الله في عهد الانبياء جاز ان يوقعه في عهد غيرهم كأن قصة اهل الكهف ايضاً التي على الجواز والوقوع وعند الله لها من آياتها في خلقه وتذكير نبيه النبي عزما قدرته لا يدل على انها ليست من الكرامات التي خلقها الله على اهل الكهف اكراماً لهم فان الكرامة هي ايضاً من آيات الله في خلقه وهي فعله بجزءها على يد من شاء من عباده ولا شك ان ما وقع لاهل الكهف خارق للعادة وليس على يد نبي وقد قصه الله علينا لنعبر به كما قص علينا غيره مما وقع للامم السابقة لذلك ايضاً والذي يجب اعتقاده هو ان لله اولياء اكرمهم باظهار خوارق العادات على أيديهم على طريق الاجمال واما اعتقاد ان فلانا بعينه ولي وأن الله أظهر الكرامة على يده فلم يقل أحد من العلماء بوجوبه على أحد فيجوز لكل مسلم باجماع الامة أن ينسكروا صدور أي كرامة كانت من أي شخص كان على التعيين ولا يكون بانكاره هذا مخالفاً لما في أصول الدين ولا ما تلاحق سنة صحبه ولا من عرفا عن طريق القويم فانه لم يجز في الشرع الا شهد ان لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ولم يقل أحد بان جاء في الشرع زيادة على ذلك وأن فلانا بعينه ولي الله ثم ان اعتقاد الولاية والكرامة في معنى يرجع الى ما علمه شخص من آخر ويعتقده فيه ولكن ليس لهذا الشخص المعتقد في شخص آخر انه ولي بناء على حسن ظنه به وعلى ما آراه منه مما اعتقده خارقاً للعادة انه يكلف غيره أن يعتقد في ذلك الشخص مثبلاً ما اعتقده وهذا هو الحق الصريح فلا تلقت لقوم ينصّبون لمشاخهم فيوجبون اعتقاد ولا يتهم على كل انسان وان انكر عليهم منكر شنعوا عليه ورموه بانه ينسكروا كرامه الاولياء نعوذ بالله من قوم لا يفقهون قال الناظم رحمه الله تعالى

(كما تأيدت جميع الرسل * والانبياء بمعجزات الفضل)

يعني ان ظهور المعجزة على يد مدعى النبوة أو الرسالة برهان قاطع على صدقه في دعواه فإيجاد الله لها على يده تأييد منه تعالى له في تلك الدعوى فانه متى ظهرت المعجزة وهي ممكن لا يدخل تحت قدرة البشر وقارن ظهورها دعوى النبوة أو الرسالة علم علما ضرورياً بان الله تعالى ما ظهرها الا تصديقاً لمن ظهرت على يده في دعواه وهذا العلم وان كان ضرورياً بالمكن قد يتارنه الانكار مكابرة وعناد او قد تقدم الكلام على المعجزة قال الناظم رحمه الله تعالى

(ثم النبوة هي الاجماع * بشرعه عز من يشاء)

(كذلك مع تبليغ الرسالة * فليس قطعاً ذاتية)

يعنى ان النبوة اى الانباء بمعنى اعطاء النبوة هو احياء الله بشره لمن يشاء من عباده فان انضم معه الامر
 بالتبليغ كان لايحاء رسالة اى ارسال الاكل من الايحاء والوحى لغة يطلق على الاشارة والكتابة والرسالة
 والالهام والكلام الخفى وكل ما يلقى به غيرك يقال وحيت اليه الكلام ووحيت وهو ان يكلمه بكلام يخفيه
 فاصله كيقال الاصفهانى التفهيم فكل ما فهم به شئ من اشارة او الهام او كتابة او كلام فهو وحى وقد يطلق
 الوحى لغة ايضا على التسخير واما الوحى فى اصطلاح اهل الشرع فهو كلام الله المنزل على نبي من انبيائه عليهم
 الصلاة والسلام والوحى بالمعنى اللغوى لا يختص بالانبياء ولا بانته من قبل الله تعالى بل يكون منه تارة ومن
 غيره تارة اخرى ولكون الكلام هنا فيما يختص بالانبياء قال الناظم رحمه الله تعالى بشرعه والوحى يكون
 باحد طرق ثلاثة كما نطق به قوله تعالى وما كان ابشر ان يكلمه الله وحيا اى
 القاء فى القلب بان يلقى فى قلبه ما يلقىه سواء كان ذلك فى اليقظة او فى المنام والاتقاء اعم من الالهام فان الايحاء
 لام موسى كان الهاما والايحاء لابراهيم عليه السلام بذبح ابنه كان فى المنام ولم يكن الهاما والايحاء الزبور كان القاء
 فى اليقظة كما روى عن مجاهد وليس بالهام والفرق بين الالهام وغيره ان الالهام لا يستدعى صورة كلام نفسانى
 يلقى فى القلب بل قد يكون بالقاء كلام نفسانى فى القلب وقد يكون بدون ذلك وعلى كل حال لا يكون الالهام
 بكلام لفظى واما الوحى غير الالهام فيستدعى القاء صورة كلام نفسى فى القلب وقد يستدعى كلاما لفظيا
 ايضا ويكون فى المنام كالايحاء لابراهيم بذبح ابنه واليقظة كالايحاء لزبورلداود كما سبق الطريق الثانى اسماع
 الكلام اللفظى من غير ان يبصر السامع من يكلمه كما كان لموسى حين كلمه ربه بالوادى المقدس عند الشجرة
 كما كان للملائكة الذين كلمهم الله فى قضية خلق آدم عليه السلام ونحوهم وهو المراد من قوله تعالى فى الآية
 السابقة او من وراء حجاب فان ذلك تمثيل له سبحانه بحال الملك المحتجب الذى يكلم بعض خواصه من وراء
 حجاب يسمع صوته ولا يرى شخصه الطريق الثالث ارسال الملك كالتغالب من حال نبينا عليه الصلاة
 والسلام وهو حال كثير من الانبياء عليهم السلام وهو المراد بقوله تعالى او يرسل رسولا اى ملكا فى وحى
 ذلك الملك الى ذلك المرسل اليه وهو الرسول البشرى باذن الله تعالى واحر ما يشاء ان يوحى فالطريق الاول
 وحى بلا واسطة وبدون اسماع كلام لفظى وبالطريق الثانى الوحى بلا واسطة لكن مع اسماع كلام لفظى
 وبالطريق الثالث بواسطة ارسال الرسول وهو الملك والوحى بالطريق الاول الذى هو القاء فى القلب لا يختص
 بالانبياء عليهم السلام بل قد يكون لغيرهم من خواص عبادة الله فان حديث الحى سبحانه لعباده لا ينزل
 مستورا ابدا غير ان من الناس من يفهم انه حديث من قبل الله تعالى كهم من الخطاب حيث وافق الوحى
 فى مواضع ومثل عمر من كان على قدمه من الاولياء ومن الناس من لا يعرف ذلك ويقول ظهر لى كذا وكذا
 خطر لى كذا كذا متى علمت ان من اقسام الوحى ما يلقى به الله فى قلوب خواص عباده على جهة الحديث
 النفسى فلا بد فى كون هذا الحديث وحيانا ان يصل لهم منه علم باصره لم يكن معلوما قبل اللقاء فان لم يكن كذلك
 فلا يسمى وحيانا ولا حديثا نفسيا فما يجده الناس فى نفوسهم من العلوم الضرورية عندهم فهو وان كان علما
 صحيحا الا انه ليس صادر عن القاء حديث فى النفس بل هو من غرائز البشر فلا يسمى وحيانا وكلامنا تمامه
 فى الحديث الذى يلقى فى النفس ويسمى وحيانا وجهه لله لله كلاما من قبله يستفيد به العلم من جاء له والفرق بين
 وحى الهام الانبياء ووحى الهام الاولياء ان وحى الالهام لا ينزل على قلوب الاولياء والخواص الا بطريق
 الفيض والاستمداد من الارواح العلوية ولا ينزل به عليهم نفس الملائكة لان الملك لا ينزل بوحى على غير
 الانبياء كما ان وحى الهام الاولياء لا ينزل تشرىعا بامر او وحى الهى قطعا لان التشرىع خاص بالرسول عليهم
 السلام ولما استقرت شريعتنا وكلمت انقطع وحى التشرىع ولم يبق الا وحى فهم الشرع فلهذا لم ينقطع بعد

هذا هو اصل الكلام
 فان النبى والرسول كقولها
 فان النبى والرسول كقولها
 فان النبى والرسول كقولها
 فان النبى والرسول كقولها

بعنة محمد صلى الله عليه وسلم انما هو وحى التشرية لا غير اما وحى التعريف وفهم الكتاب والسنة فهو
 باق لهذه الامة المحمدية لا يزال نحو اصحابها حتى يصبوا على بصيرة فيما يدعون الناس اليه ولا يكون
 الاطام الا في الخير واما قوله تعالى فاهمها فجورها وفهامها ايها لتجنيبه كان لها ما اتواها
 لتعمل بها واكل انواع الالهام ان ياهم العبد اتباع الشريعة والمظرف في الكتب الالهية ويقف على
 حدودها واورها ونواهيها حتى يزول عنه صدأ طبيعته البشرية ويقتنص في نفسه للملكية صور العالم
 على ما هو عليه فيقف على الحقائق والطبائع وما أودع الله فيها من الخواص والاسرار فيزداد ايمانا ويقينا
 وعلمها بحكمه الصانع وتسلها واما حكمه ارسال الرسل وارتباط الوحي بالشرائع وعدم الاكتفاء بالعقول
 وحاجة الخلق الى الرسل فهي ان الله سبحانه لم يخف الخلق تخيما ولم يترك الناس سدى وانما خلقهم
 ليعبدوه وليعرفوه بالوحدانية ويشكروه على نعمه لايجاد وقد اخرجهم من بطون امهاتهم لا يعلمون
 شيئا وجعل لهم السمع والبصر والافئدة فجعل لكل انسان نفسا ذكرا كذا يصدق كل واحد بوجودها ضرورة
 وان كان لا يعلم كنهها وكيفية ادراكها ولذلك ضرب الله لادراكها حقائق الاشياء مثلا تنفاس هي عليه
 فلو جرد في كل انسان عينا تدرك المبصرات ليكون ادراك العين للمبصرات مثلا وعمد جلا ادراك النفس
 لحقائق الاشياء حتى يكون الانسان من نفسه على بصيرة فكما ان الدين انما تدرك بقوة او دعت فيها يزول
 يزوالها الادراك او يضعف بضعفها وان بقيت العين فالنفس كذلك انما تدرك حقائق الاشياء بقوة
 او دعت فيها هي العقل الذي يزول التمييز بزواله او يضعف بضعفه وان بقيت النفس الناطقة وتبقى
 الانسان انسانا وكانه لا بد في ادراك العين للمبصرات من محاذاة المبصر لها وان لا يكون قرى باجدا
 كحذقتها وما جاورها وان لا يكون بعيدا جدا لا يصل اليه اشعتها وان لا يكون مما لم يخلق الله فيها استعدادا
 لادراكها بحيث لو كان الشيء غير محاذ او كان قرى باجدا او بعيدا جدا لا يصل اليه الاشعة او كان مما
 لم يخلق فيها استعداد لاصاره كاهراء فالعين لا تدركه كذلك النفس لا تدرك الاماكن في هذا العالم عالم
 الشهادة مادامت فيه ولا تدرك كنه ما كان خارجا عنه فوق طور النقل ولا تدرك كنه نفسها السادة
 القرب كالعين لا تبصر نفسها لذلك ولا لم يخلق فيها استعداد ادراكها كحقيقة الخالق وكنه صفاته وكان
 العين قد تخلق من اول الامر خالية عن قوة الابصار كعين الائمة وقد عرض لها بسد خلق القوة فيها
 ما يزال او ينقص تلك القوة كذلك النفس قد توجد من اول الامر في هذا العالم خالية عن قوة التمييز
 وتبقى كذلك الى ان تعود الى عالمها الاول عالم النفوس والارواح وقد عرض لها في حال تعلقها بعالم الاجسام
 وبمقدار قوة العقل بها ما يزال او ينقص ادراكها للحقائق على وجهها كالجنون وارتكاب المعاصي
 والتعصب والعناد والغرض انفسا وكان العيون متفاوتة في قواها فبعضها يدرك الخفي والظني والاخفي
 وبعضها الخفي فقط او الخفي والظني ولا يدرك الا الخفي وكان العين مع قيام قوة الابصار بها لا تبصر الاشياء
 الا اذا اشرق عليها النور الحسي كمنور الشمس وخرجت به الاعيان من الظلمات وارتفعت عنها الحجب
 كذلك النفوس وان كانت قوة العقل قائمة بها لا تدرك حقائق الاشياء على وجهها الا اذا اشرق عليها نور
 التعليم الالهى الذي جاءت به الرسل في شرائعهم عليهم الصلاة والسلام من لدن العظيم الخبير وخرجت به
 الحقائق من ظلمات الوهم والظلمة الى نور الحق واليقين وكان العين يلزم لها أدوية تزيد في جلالها الازالة
 امراضها الخفية فيقوى ادراكها وأدوية تزيد ما عرض لها من الامراض الظاهرة كذلك النفوس
 يلزم لها أدوية تحفظها من عروض الامراض النفسانية لها التي تزيد او تنقص ادراكها للحقائق الاشياء
 وأدوية تزيد في قوة ادراكها حتى تجول في ملكوت السموات والارض فتزداد معارفها ويفاض عليها

من العلوم والمعارف ما لا يفاض عليها بدون استعمال تلك الادوية وادوية تزيل ما عرض لها من تلك الاعراض وكأنه لا يقف على امراض العيون وانواعها ويقدر على تمييزها وتشخيصها ويعرف الادوية النافعة لازالة كل مرض والواقية من عرضه والمقوية الابصار وكيفية استعمال الادوية والمواضع والاوقات التي يلزم ان تستعمل فيها والمقادير التي يلزم ان تؤخذ منها الا الطبيب الحاذق الماهر لواقف تمام الوقوف على علم الطب العارف بوظائف الاعضاء واتصال بعضها ببعض وبخواص الادوية ومنافعها ومضارها وما يجب على الانسان من الوسائط التي يلزم اتخاذها للوقاية من الامراض وغير ذلك مما لا ينكره عاقل ولا يجحده لامكابر عاقل ولهذا كتب ما يضعه الطبيب الدواعي في موضع ينكره عليه من لم يكن عالما بالطب مشدداً لكن يجب على العاقل ان يمثل اوامر الطبيب الحاذق العدل الثقة يأخذها مسلمة ولا يناقش فيها مجرد مقدماته العقلية ولا يخالفه في شيء والا هلك لان ما أدركه بمقدماته العقلية واستحسنه بعقله انما جاءه استحسنانه من عدم اطلاعه على ما طلع عليه الطبيب ومن استرساله مع عقله كذلك لا يقف على امراض النفوس ويقدر على تشخيصها وتمييز انواعها ويعلم الادوية النافعة لازالة امراضها والواقية من عرضها الامن يكون عالماً بكنه النفوس وحقائقها وكنه امراضها وكيفية اتصال النفوس بالابدان وتعلقها بها وبالادوية اللازمة لها على النحو المذكور وما ذلك الا الله عز وجل فهو وحده العالم بذلك كله الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير فلذلك كله كان الخلق في حاجة شديدة الى من يرشدهم الى ما يذبون به نفوسهم ويكسرون به الشهوات البهيمية ويرجعون اليه في معاملاتهم وحفظ دماهم واموالهم واعراضهم وفصل خصوماتهم التي من لوازم المجتمع الانساني حصولها فاجاء الله بشرائعه على لسان رسوله عليهم الصلاة والسلام تعليماً وارشاداً للخلق وبياناً لامراض النفوس وادوائها على الوجه الاتم الاكمل فامر باعمال اوجب فعلها او نذر اليه ونهى عن اعمال اوجب تركها او نذر اليه وذلك لان انتظام امرها اشبه الذي يتوقف عليه سعادتهم الاخرى ولا يتم فلا ينتظم الابان تكون الابدان سالمة وافراد النوع دائمة ولا يتم ذلك الا باسباب تحفظ وجود ذلك واسباب تمنع ما يفسده ويهلكه فاما الاسباب التي تحفظ وجود ذلك فكان الاكل والشرب فانهم يحفظون سلامة البدن وبقاؤه وكلما كره فانها تحفظ بقاء النسل ولذلك خلق الغذاء سبباً للحياة وخلق افراد الانسان زوجين ذكراً وانثى لتكبر الانثى بحمل المهرات فلو ترك امر المأكل والشرب والمنكوح مهملاً من غير تدبير وبيان قانون في الاختصاص لتنازع التامس وتقاتلوا وشغلهم ذلك عن سلوك طريق السعادة الاخرى وايضا فلذلك شرح القرآن المجيد قانون الاختصاص بالاموال في آيات المبيعات والربويات والمدائيات والموارث والنفقات وقسمة الغنائم والصدقات والمناكحات والعتق ومكاتبه العبد والاسترقاق والسبي وعرفنا كيفية التخصيص عند اتمام الامر علينا بالتجاهد بان يرجع في اليمين الى ما في وسعنا من البيئات والايمان والشهادات وشرح القرآن ايضا قانون الاختصاص بالنساء في آيات النكاح والطلاق والرجعة والعدة والخلع والصدقات والايلاء والنظارات واللعان وآيات المحرمات نسياناً ورضاعاً ومصاهرة وأما الاسباب التي تدفع الفساد والهلاك فكان الغرامات والكفارات والحدود والتعزيرات والديات والقصاص اما القصاص والديات فلقد دفع السبي في اهلاك النفس والاطراف واما الحد السرقة وقطع الطريق فلقد دفع الفساد في الارض واستهلاك الاموال التي هي اسباب المعاش واما حد الزنا والقذف والتعزير الشديد او الحد في اللواط على اختلاف المذاهب فيها فلقد دفع ما يشوش امر النسل وحفظ الانساب وما يفسد طريق التعارث والتناسل والاختصاص بالتوارث واما جهاد الكفار فلم يكن الغرض منه الانتقام

والنشئ وانما هو لدفع ما يعرض من الجاحدين للحق من تشويش اسباب المعيشة والديانة الحقمة اللتين
بهما سعادة افراد النوع في الدارين واما قتال اهل البغي فلدفع ما يظهر من الاضطراب بسبب انسلال
المارقين عن ضبط السياسة الدينية التي يتولاها حارس المؤمنين وكافل المحتمين نائبا في ذلك عن رسول
رب العالمين وقد جاء في ذلك النوع آيات كثيرة تحتها سياسات ومصالح وحكم وفوائد يدركها كل من تدبر
تلك الآيات وادرك محاسن الشريعة السمحة الميينة لحدود الاحكام الدينية ويشتمل هذا القسم
على الحلال والحرام وسائر حدود الله فهذه الانواع هي مجامع سور القرآن وآياته وعلى هذا المنوال
كانت الشرائع الماضية فان جميع الشرائع متحدة في القدر المشترك منها وان اختلفت في التكيف
والجزئيات على حسب اختلاف الاحوال والاشخاص والازمنة والمصالح فشرع موسى عليه السلام
لائناسب اقومه في زمانهم وكذلك شرع عيسى عليه السلام وشرعناه التي يجب استعماها
على كافة الخلق والعمل بها من لدن بعثته الى يوم القيامة لانها القانون الذي وضعه العلي الحكيم
والملك القهار لداواة امراض النفوس ونهذيتها وبيان الاسباب الحافظة لسلامة الانسان الكافلة لدوام
افراد نوعه والاسباب المانعة لفساده وهلاكه وجعلها ملائمة لكل الاشخاص والاحوال والمصالح في
كل زمان من لدن بعثته صلى الله عليه وسلم الى ان يرث الله الارض ومن عليها والوحي في ذاته من
الامور الممكنة عقلا التي يجوز العقل وقوعها ولا يجزئها وقد دلت قواطع الآيات والاحاديث على وقوعه
فوجب اعتقاد ذلك ومنكره كافر لانكاره ما ثبت بالقواطع وقد تواترت الاخبار من لدن زمن النبي صلى
الله عليه وسلم الى يومنا هذا ان جبريل عليه السلام كان ينزل بالقرآن على النبي صلى الله عليه وسلم
من غير انكار منكر ولا رد راد بل على ذلك انعقاد جماع الامة وبما بين لك امكان الوحي وضرورة وقوعه
انك تعلم بمداهمة العقل ان النفوس الناطقة متفاوتة في قواها العقلية الفطرية وفي معلوماتها الكسبية
وتعلم ان وجودها لا يتناهي في كل من طرفي المبدأ والمنتهى محال فلا بد حينئذ من ان النفوس الانسانية
تنتهي في طرف ضعف القوى الى غاية تكاد النفس فيها لا تقبل معقولا اصلا ابواسطة ولا بغير واسطة
وتنتهي في طرف قوة القوى الى غاية تدرك فيها النفس جميع معلوماتها ولا يتعجب عنائي ويكون ذلك
بغير واسطة بشرية وهذه النفوس هي النفوس التي تصفد معلوماتها من الوحي وهي متفاوتة واعلاها
نفوس الانبياء والرسل وايضا أنت تعلم بالاستقراء التام ان العالم كله ينقسم الى عالم علوي والى عالم سفلي
وان شئت قلت الى عالم روحي وعالم جسماني او مادي وغير مادي او نوراني وظلماني عبارات متعددة
والمقصود منها واحد ومع كونه كذلك فهو سلسلة واحدة متصل حلقاتها وان تفاوتت في الحقائق والخواص
والمزايا فالعالم الجسماني تجده ينقسم الى اجسام آلية واجسام غير آلية والاجسام الآلية ينقسم الى حيوان
ونبات والحيوان ينقسم الى انسان وغير انسان فاذا سيرت الاجسام الغير الآلية وهي الجمادات
واستقرت بها وجدت منها ما يكاد ان يكون نباتا في الخواص والمزايا فهذا النوع من الجمادات حلقة تربط
بها غير الآلية بالآلية واذا سيرت الاجسام النباتية وجدت منها ما يكاد ان يكون حيوانا غير انسان في
الخواص والمزايا فيكون هذا النوع من النبات حلقة تربط الاجسام النباتية بالحيوان واذا سيرت
الحيوانات غير الانسان لو جدت منها ما يكاد ان يكون انسانا في الخواص والمزايا فيكون هذا النوع من
الحيوانات الغير الانسان حلقة تربط غير الانسان من الحيوانات بالانسان فكذلك لا بد ان يوجد في افراد
الانسان من يكاد ان يكون ملكا وروحا قسدية نورانية علوية فيكون هذا الصنف من البشر حلقة تربط
نوع الانسان بالملك والارواح العلوية الطاهرة وبذلك اتصل جميع العالم ببعضه ببعض وصار سلسلة

واحدة بواسطة تلك الحلقات والواسطة التي تربط عالم الانسان بعالم الملائكة والارواح الذين يوحى اليهم من قبل الله تعالى واعلى هذه الوساطة الانبياء والرسل عليهم السلام ولك أن تقول بعبارة أخرى ان الاجسام اما آية أو غير آية والقسم الاول ارقى وأكمل والاول امام مدرك أو غير مدرك والاول ارقى وأكمل والمدرك اما أن يكون اذراكه بنفس ناطقة وملكية صادقة أو لا يكون كذلك والقسم الاول اعلى وأكمل ومن يدرك بنفس ناطقة وملكية صادقة اما أن يكون خارجا في جميع قواه العقلية ومعالماته الضمنية والنظرية من القوة والاستعداد الى الحصول بالفعل التام واما أن لا يكون كذلك والاول ارقى واسمى ومن يكون خارجا في جميع ماذكر من القوة والاستعداد الى الحصول بالفعل التام اما أن يكون له ذلك بغير واسطة بشرية أو يكون له ذلك بواسطة بشرية والاول اعلى وأكمل وارقى واسمى وأفضل وهذا القسم هم موضع الوحي ومكان الرسالة وهم الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام واليه ينتهي كمال التعليم والتعلم في هذا العالم عالم صور والمادية فكان هذا القسم أفضل اجناس هذا العالم ولاشك أن كل فاضل يسوس من المفضول ويسود عليه فالانبياء والرسل يسودون على من سواهم من اجناس هذا العالم ويسوسونهم واليه ينتهي التشريع ومنهم تستمد الشرائع والقوانين التي ينظم أمر هذا العالم في معاشه ومعاده بواسطة ما يقاض عليهم من الارواح العالوية وهم الملائكة واما مكان حضور الملك وظهوره بصورته للانبياء فذلك لان الملائكة ارواح علوية وذوات حقيقية لا يلاقيها من الارواح البشرية الا الارواح القدسية منها لما بينهما من المناسبة دون غيرها من الارواح الخبيثة أو الكدرة لعدم المناسبة بينهما وتلك الارواح المقدسة هي ارواح الانبياء والاولياء فاذا خاطب الروح الملكية روحا قدسية انسانية تجذب من ذلك الانسان حسه الباطن وحسه الظاهر الى جانب الملك فحينئذ يتمثل الملك لروح الانسان بما تحتكمه قواه البشرية فاذا قوى الاتصال والانجذاب رأى ذلك الانسان ذلك الملك متمثلا في غير صورته وسمع كلامه أصواتا حروفا كما يسمعه من انسان مثله على ان ذلك يرجع الى وجدانك الصادق تجسد أن الوحي بمعنى الحديث النفساني هو الكلام الحقيقي وان كلاما من العبارات اللفظية والكتابة النقشية والاشارة الحسية دلائل على ذلك الحديث النفساني احتاج البشر لها لعلام حديتهم النفسية وافهامهم في محاوراتهم ومخاطباتهم فالقصد من العبارة والكتابة والاشارة هو اعلام المخاطب حديث الروح الذي قام بنفس المتكلم واتصال ذلك الحديث الى روح المخاطب ونفسه فاذا كان المتكلم روحا ومدكلا لا يحجب أصلا بينه وبين روح المخاطب ونفسه أشرف ذلك الروح المتكلم على روح المخاطب أشراق الشمس المضئية على الماء الصافي فينتفش حديث الروح المتكلم في روح المخاطب ونفسه فيفهم المخاطب ذلك الحديث بدون حاجة الى عبارة لفظية أو كتابة تشبيهية أو اشارة حسية فاذا قوى الارتباط بين الروح وبين رذويت المناسبة كإحاطة الانبياء والرسل مع الملائكة عليهم السلام صار الوحي اليه بباطنه متصلا بالملك اتصالا تاما فيتبعه في ذلك ظاهره وصورته البشرية فيصير الى الملائكة أقرب منه الى البشر حتى يصل الى أن يتمثل له الملك صورة محسوسة فيشاهد الملك في تلك الصورة ويسمع كلامه أصواتا حروفا فاذا جاء الملك الى انسان بالوحي وانجذب باطن الانسان الى الملك وتبعه ظاهرة عرض لقوى هذا الانسان الحسية شبيهة دهش وغشي ثم بسري ويذهب ذلك عنه وقد وعى هذا الانسان عن الملك كل ما اتقى اليه من الوحي ويخلق الله لذلك الانسان علما ضروريا يقطع به أن ذلك الوحي من قبل الله تعالى والله الموفق قال الناظم رحمه الله تعالى

(فامنع للاكتساب بالرياضة * وغيرها فهو من الضلالة)

يريد أن النبوة هبة وفضل من الله ابتداء لاتصال بالكسب والمجاهدة بالرياضة وغيرها ومن تأمل ما قدمنا

من أن الانبياء هم الحلقة التي تربط نوع الانسان بنوع الملائكة وانهم أفراد من نوع الانسان خلقوا كذلك
 بعلم أن النبوة لا تكون كسببية قطعا ولذلك قال تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته وما نقل عن بعض المعتزلة
 من أن النبوة كسببية ليس معناها أن العبد يمكن أن يكتبسببها بما يشاء أسباب مخصوصة بل معناها أنها وان
 كانت فضلا وموهبة من الله تعالى وممتناها على الاستعداد لتطرى لكنها اتقارن الاسباب الاختيارية من
 العبد بمعنى ان الله اذا اختار عبدا ان يكون يداورسوا لخدمته مستعدا لذلك وقته لاعمال اختيارية يكتبسببها
 باختياره تلامح نبوته ورسالته حتى يكون هذا العبد قبل النبوة والرسالة ظاهرا بظهور الصدق والامانة وحيد
 لسير والمسيره فيكون ذلك ادعى لقبول قوله وتصديقه عند دعوى النبوة والرسالة وذلك كما كان نبينا صلى
 الله عليه وسلم قبل البعثة بعبادة جوارح حتى جاءه الوحي بهذا فلم أنه لا خلاف بين الفريقين وان معنى قول
 المعتزلة ان النبوة كسببية أنه لا بد أن يتقدمها من أعمال الخير والعبادة أعمال كسببية وان كانت هذه الأعمال
 لا تنفصلي اليها ولا تكون سببها في حصولها فهي انما اتفانل بالفضل منه تعالى اتفاقا قال الناظم رحمه الله تعالى

(وليس في النساء من نبيه * ولا الذي صفاته دينيه)

يريد أنه لم يوجد من النساء نبيه ولا من الاشخاص الذين ذكرن صفاتهم خبيثة أما الذي صفاته خبيثة
 فلما علمت من أن الارواح العلوية لا يلاقها من الارواح البشرية الا الارواح القدسية منها المايينها من
 المناسبة دون الارواح الخبيثة أو الكدرة لعدم المناسبة بينهما من كانت صفاته دينية خبيثة كان روحه
 كدرة أو خبيثة فلا يمكن أن يلقى الملك فلا يصلح لان يكون واسطة وحلقه تربط عالم الملك بعالم الانسان
 أو النساء فلاهن باصل القطرة كادل عليه الاستقراء لا يوجد فيهن من تصلح لان ينتهي اليها كمال التعليم
 والتعلم حتى تكون أفضل اجناس هذا العالم فتصلح لان تسوسه وتسود عليه وينتهي اليها التشريع ومنها
 تستمد الشرائع لان كل واحدة منهن خلقت فراسا وخرت للرجل فهي أقل منه بظرفتها فضلا وعلماء وعلماء
 فلا تصلح لان تسوسه وتسود عليه قال تعالى وللرجال عليهن درجة قال الناظم رحمه الله تعالى

(وتوبة الشخص من الذنوب * جميعها فورية لوجوب)

يريد أن التوبة واجبة فورا على العاصي مطلقا سواء كان للذنوب صغيرة أو كبيرة قال المازري اتفقوا
 على أن التوبة من جميع المعاصي واجبة على الفور ولا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة
 أو كبيرة اهـ وقد نقل ذلك عن الاشعري وحكي امام الحرمين وتلميذه الانصاري الاجماع عليه وقد
 اعترضوا على وجوب التوبة فورا من الصغيرة مع ان جميع الصغائر مكفرة بنص الشارع بمجرد عدم
 الاصرار عليها وواجتناب الكبيرة واجابوا عن ذلك بان التوبة واجبة في نفسها على الفور ومن
 آخرها تكرر عصيانه بتكرار الازمنة كما صرح به الشيخ عز الدين بن عبد السلام ولا يلزم من
 تكفير ذنوب عبيد بقبر التوبة سقوط التكليف بالتوبة التي كلف بها مستمر المكن حكاية الاجماع
 على وجوب خصوص التوبة من الصغيرة غير مسلمة فقد قيل ان الواجب أحد الامر من اما التوبة أو الايمان
 فكفر آخرسواها مما نص الشارع على انه يكفر الصغيرة وقول اللقاني في جرهره التوحيد

ثم الذنوب عندنا قسمان * صغيرة كبيرة فالثاني * منه المتتاب واجب في الحال

يقضى أن وجوب التوبة على الفور خاص بالكبيرة دون الصغيرة ويدل لذلك قوله تعالى ان تجتنبوا
 كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فان هذه الآية صريحة في ان اجتناب الكبائر التي منها
 الاصرار على الصغيرة سبب في تكفير السيئات بمجرد ذلك ولا معنى لوجوب التوبة من الذنوب بعد تكفيره
 والحق ان التوبة من الصغيرة عبارة عن عدم الاصرار عليها مع اجتناب الكبائر فالذي قال ان التوبة

من الصغيرة واجبة على الفور أراد من التوبة هذا المعنى ألا ترى أنه لو تاب من المعصية وسقطت معصيته بالتوبة لا تجب عليه التوبة منها مرة أخرى فمتى قلنا بتكفير الصغيرة وسقوطها باجتناب الكبائر التي منها لا صرار عليها أو يكفر آخر لم يبق الأمر بالتوبة بعد ذلك معنى لأن المعصية صغيرة كانت أو كبيرة هي التي كانت سبباً في وجوب التوبة وليس لا يجامر الأمر بها سبب سواها فمتى سقطت المعصية وكفرت سقط المسبب وهو الإيجاب والذي قال لا تجب التوبة على الفور من الصغيرة أراد التوبة التي وجبت على الفور من الكبيرة فالخلف لفظي وأما ما صرح به الشيخ عز الدين من أن من أقر التوبة بتكرار عصيانه يتكرر الأزملة فيخالقه ما صرح به شارح الجوهره من أن التماذي على الذنب بتأخير التوبة معصية واحدة مالم يعتقد معاودته وصرحت المعتزلة بانها واجبة على الفور حتى يلزم بتأخيرها ساعة ثم آخر تجب التوبة عنه وساعتين ثم ان وهلم جرا فالقول بتكرار العصيان على من أخرها بتكرار الأزملة قول المعتزلة لا قول أهل السنة ويمكن التوفيق بحمل القول بالتكرار على اعتقاد المعاودة وحمل القول بعدم التكرار على عدم اعتقاده فبرقع الخلاف ويوافق ما صرح به عز الدين ما صرح به شارح الجوهره قال الناظم رحمه الله تعالى

(ثم بها أو حجة مبروره * أو فضل رب نغفر الكبيره)
 (أما صفائر في الطاعات * ان تجتنب كباثر الزلات)
 (أو غيرها والعود للقيح * لا ينقض التوب على الصحيح)
 (وتوبة المؤمن هل ظنيه * دلائل القبول أم قطعيه)

أراد رحمه الله أن كلام من التوبة الصحيحة والحج المبرور وهو الذي يكون حال فاعله بعده حال صلاح وطاعة إلى أن يموت وفضل الله تعالى يكفر الكبيرة ويكون سبباً في غفرانها وعدم المؤاخذه بها وأما الصفائر فكفر بالطاعات متى اجتنبت كباثر الزلات وهي الموبقات السبع المذكورة في الحديث الصحيح أو متى اجتنبت كباثر الزلات وغيرها أيضاً وبيان ذلك أن التوبة من الكبائر متى كانت مستوفية لشرائطها من رد المظالم في حقوق العباد إلى أربابها أو استرضائهم إن علموا أو التصديق بها إن لم يعلموا تكفر الكبائر وكذا الحج المبرور انما يكفر الكبائر المتعلقة بحقوق العباد اذا كان مع شرط المذكور على الصحيح وأما فضل الله تعالى فلا يشترط فيه شيء بل متى أراد العفو عن عبد فضلا منه ورحمة غفر له جميع الذنوب ولو من الكبائر المتعلقة بحقوق العباد وأرضى خصومه فان قلت يمكن أن يقال ذلك في التوبة والحج المبرور بالنظر إلى مظالم العباد فكفر بهما برضى الله خصوم العبد قلت حيث ذرر حج هذا إلى الغفران بالفضل والتوبة أو الحج المبرور والكلام في أن كلامهما وحده سبب يصح أن يترتب عليه الغفران وأما الصفائر فقد قال لناظم انما تكفر بالطاعات بشرط اجتناب كباثر الزلات أو بشرط اجتنابها واجتناب غيرها من الكبائر أيضاً وأقول قال تعالى فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لا كفر عنهم سيئاتهم وقال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا بوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم وقال صلى الله عليه وسلم أتبع السيئة الحسنة تمحها وقد جاء أيضاً في بعض الأحاديث الصحيحة غفران الذنب بقيام رمضان احتساباً وفي بعضها بقيام ليلة القدر احتساباً وفي بعضها غفران الخطايا بالوضوء وفي بعضها ان صوم يوم عرفة كفارة ستين وصوم عاشوراء كفارة سنة وبحو ذلك من الاختيار كثير وقد انفقوا على ان التوبة متى وقعت مستوفية لشرائطها قبلت وانها تكفر الذنوب جميعها

كبيرة كانت أو صغيرة وقد اختلفوا في مواضع الاول صحة التوبة من المعاصي اجمالا من غير تعيين الذنب المتوب عنه ولو لم يشق عليه تيمينه وعدم صحتها فالجمهور على انها تصح وهو الحق لا لاطلاق النصوص وخالف في ذلك بعض المالكية فقال انما تصح اجمالا فيما علم اجمالا واما ما علم تفصيلا فلا بد من التوبة منه تفصيلا للموضع الثاني فيما تجب به التوبة على العاصي فقال أهل السنة هي واجبة بالسمع لا بالعقل وقالت المعتزلة بالعقل والسمع جاء مؤيداً له بمعنى ان العقل لو خلى ونفسه لا تدرك ايجاب الله تعالى التوبة على العاصي بدون ان يتوقف ذلك على ورود الخطاب القضي للموضع الثالث في وجوب قبول التوبة بعد استيفاء شروطها على الله تعالى عن ذلك وعدم وجوبه فقال أهل السنة لا يجب قبولها على الله تعالى وقالت المعتزلة يجب قبولها على الله تعالى عقلاً وقال امام الحرمين يجب قبولها سماعاً ووعداً لكن بدليل ظني اذ لم يثبت في ذلك نص قاطع لا يقبل التأويل وقال أبو الحسن الأشعري بل بدليل قطعي ومحل النزاع بين الأشعري وغيره فيما عدا توبة الكافر اما هي فالاجماع على انها مقبولة قطعاً بالسمع لوجود النص المتواتر بذلك كقوله تعالى قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ان يَنْتَهُوا بِغُفْرَانِهِمْ ما قَدَّسَلَفَ بخلاف ما جاء في توبة غيره فانه ظاهر فقط كقوله تعالى قُلْ يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية واما حديث التوبة تجب ما قبلها فليس متواتراً ولانه اذا قطع بقبول توبة الكافر كان ذلك فتحاً لباب الايمان وسوقاً اليه واذا لم يقطع بقبول توبة المؤمن كان ذلك سداً لباب العصيان ومنعاً منه وهذا وما قبله ذكرهما القاضي حينما قيل له ان الدلائل مع الشيخ أبي الحسن وقال ابن عطية ان جمهور أهل السنة على قول القاضي وللدليل على ذلك دعاء كل واحد من التائبين بقبول توبته ولو كان مقطوعاً به ما كان للدعاء معنى ولا يخفى ان كل ذلك الذي قاله القاضي وابن عطية لا يعادل الدلائل القرآنية والحديثية التي تدل دلالة قاطعة على وعد الله تعالى بعباده التائبين بقبول التوبة منهم وانه لا يخلف وعده فالحق ما قال الأشعري ودعاء كل احد من التائبين بقول توبته انما هو اهدم الجزم باستجماعها لشروطها ارفع عدم وجوب قبولها عقلاً ولذلك قال الامام في شرح البرهان الصحيح عندي القطع بالتكفير ووفق الحلي بين القولين بان عدم القطع عقلي بمعنى انه لا يجب على الله تعالى عدلها بقبولها بان القطع تنسلي بمعنى ان الله لما اخبر عن نفسه سبحانه انه يقبل التوبة عن عباده ولم يجز ان يخلف وعده دلماً انما هو سبحانه من فضله لا يرد التوبة الصحيحة وهذا في الحقيقة ميل من الحلي الى مذهب الأشعري وتأويل مختار امام الحرمين الموضع الرابع اختلف العلماء في تكفير السيئات بقربات فيقول ابن عبد البر عن العلماء ان الصغائر هي التي تكفرها القربات دون الكبائر لكن شرط اجتناب الكبائر كما حكاها ابن عطية عن جمهور أهل السنة واستدلوا على ذلك بما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اصلوات خمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ووجه السيئات في الآيات ما عدا آية الامر بالتوبة والخطايا ولذنوب في الاحاديث على الصغائر فقط وقالوا انما لم يجرها على ما يعم الكبائر لوجوه الاول ان الكبائر لا تكفرها الا التوبة ولا تكفرها القربات اصلاً لاجتماع على ان التوبة فرض على الخاص والعام لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعاً ايها المؤمنون ولبز من تكفير الكبائر غير التوبة بطلان فرضيتها وهو خلاف النص الوجيه الثاني ان الكبائر تشمل حقوق العباد والاجماع على ان القربات لا تكفرها وانما تكفرها التوبة بشروطها الموصيه المعتبرة لوجه الثالث اننا لو قلنا ان القربات تكفر السيئات سواء كانت من الصغائر أو الكبائر يلزم عليه الفساد وهو عدم خوف العباد من المعاد لوجه الرابع ان سبب نزول قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات يرشد الى تخصيص الحسنة بالتوبة وليس بشيء بالصغيرة فقد روى الشيخان عن ابن مسعود ان رجلاً اصاب من امرأة قبله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم

فذكر ذلك له فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت الآية فدعاها فقراها عليه فقال رجل من هذه له خاصة
 يا رسول الله فقال بل للناس عامة ووجه الارشاد الى تخصيص الحسنة فيها بالتوبة هو انه جاء ثابوا ليس في
 الحديث ما يدل على انه صدر منه حسنة أخرى ووجه الارشاد الى تخصيص السيئة بالصغيرة ان ما وقع منه كان
 كذلك لان تقبيل الابنية من الصغائر كما صرحوا به وقد اعترضوا على هذه الوجوه اما على الوجه الاول
 فيما نالا سلم انه يلزم من تكفير الكبائر بغير التوبة بطلان فرضيتها لان ترك التوبة حينئذ يكون من الذنوب
 المتجددة بعد التكفير السابق بالقرينة التي ان التوبة من الصغائر واجبة على ما نقل عن الاشمري
 وحكى امام الحرمين وتلميذه لانصارى الاجماع عليه كما سبق ومع ذلك جميع الصغائر مكفرة نص الشارع
 وان لم يثبت التحقيق ان التوبة واجبة في نفسها على الفور ولا يلزم من تكفير الله ذنوب عبد بغير التوبة سقوط
 التكليف بالتوبة التي كلف بها مستمر او قد يجاب عن هذا الاعتراض بان حكاية الاجماع على وجوب
 خصوص التوبة من الصغائر غير مسلمة كما علمت مما سبق فهذا القائل ان يقول ان الواجب في الصغيرة أحد
 امرين اما الايمان بالتوبة أو تكفير آخر سواء اعلى انه يمكن حل قول من قال بوجوب التوبة من الصغيرة على
 ذلك وانما العاجب ان لم تكفر المعصية بمكفر آخر بخلاف الكبيرة فانها يتعين فيها التوبة لعدم حكاية خلاف في
 وجوبها امتناعا عما وما ذلك الا لانها لا تكفرها الا التوبة منها وسيأتي لها زيادة ايضاح واما على الوجه الثاني
 فبان حقوق العباد مستتناة من الكبائر التي تكفرها القربات بالاجماع الذي ذكرتموه وذلك لا ينافي ان غيرها
 من الكبائر تكفره القربات أيضا فلا يتم ما دعيتوه من ان شيئا من الكبائر لا تكفره القربات واما على
 الوجه الثالث فبان انه لا يلزم من عموم التكفير عدم خوف العباد من المعاد حتى يلزم الفساد كما زعمتم الا لو قلنا
 ان التكفير واجب عقلا على الله تعالى ونحن لا نقول به واما ايضا لو لم يكن ذلك الفساد على القول بعموم التكفير
 بالقربات للزم مثله بالنسبة الى التكفير بالتوبة فانها با اتفاق تكفر الصغائر والكبائر ولا يلزم من عموم تكفيرها
 عدم خوف العباد من المعاد حتى يلزم هذا الفساد وقد تقدم الخلاف في القطع بقبول توبة العاصي وان الحق
 القطع بقبولها مع الاعمال وعلى كل حال قوله تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وغيرها من الآيات
 والاحاديث فيها دلالة قاطعة على ان العقاب على الكبيرة بعد التوبة وعلى الصغيرة بعد التكفير جائز الوقوع
 عقلا كما صرح به النسفي وصدور الشريعة وغيرهما فهذا هو الذي يجعل العباد يخافون المعاد ومع ذلك من
 أين يجزم العبد باستجماع توبته شروطها المعتمدة واستجماع قربته لذلك حتى تدخل تحت التوبة أو القرينة
 المكفرة فالعبد واما في خوف ووجل حتى في حال توبته وطاعته ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون واما
 على الوجه الرابع فبان المصرح به في أصول الفقه ان العبرة في النصوص الشرعية لعموم اللفظ لا لخصوص
 سبب الورد لان سبب ورود النص قد يكون جزئيا من جزئيات النص الوارد كما هو على انه جاء في بعض طرق
 الحديث الوارد في سبب النزول ان ابا يسر من الانصار قبل امرأة ثم فأتى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاخبره بما فعل فقال عليه الصلاة والسلام انظر امرأتي فلما صلى صلاة قال صلى الله عليه وسلم اذهب
 بها فانها كفارة لما عملت فهذا يدل على ان المكفر هي الصلاة التي صلاحها أبو اليسر وانها داخل في
 الحسنات التي تذهب السيئات وان ندمه السابق لم يكن توبة رقال ابن الصلاح في فتاويه قد يكفر بعض
 القربات كالصلاة بعض الكبائر اذ لم يكن هناك الصغيرة وقال بعضهم ان القرينة نحو الخبيثة مطلقا سواء كانت
 كبيرة أو صغيرة واليه ذهب صاحب الذخائر واستدلوا على ذلك بظاهر قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
 وقوله عليه الصلاة والسلام اتبع السيئة الحسنة تمحها وبما جاء في عدة احاديث صحيحة من فعل كذا اغفر له
 ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفي بعضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ومثي حملت الحسنات في الآية

والحسنة في الحديث على الاستغراق حملت السيئات فيها والسيئة فيه على ذلك وبالجملة فكل من الآية
والحديث عام والتنصيص بخلاف الظاهر ولا دليل عليه وفضل الله واسع والى هذا القول مل ابن المنذر
وكاه ابن عبد البر عن بعض معاصره قال الومى وعنى به فيما قيل أنا محمد المحدث لكن رد عليه فقال يقول
ان الكبائر والصغائر يكفرها الطهارة والصلاة تطهر الاحاديث وهو جهل بين وموافقة للمرجئة في قولهم
ولو كان كزعم لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون على انها فرض وقد صح أيضا من حديث أبي
هريرة رضى الله عنه الصلوات مكفرات لما ينهن ما اجتنبت الكبائر اه وفيه ادعوى ان ذلك جهل
لانطو عن افراط الفرق بين القول بعموم التكفير ومذهب المرجئة في غاية الوضوح ولو صح ان ذلك ذهاب
الى قولهم للزم منه بالنسبة الى عموم التكفير بالتوبة فانه سلم انها تكفر الصغائر والكبائر وهى من جملة اعمال
العبد فكما جاز ان يجعل لله سبحانه هذا العمل سببا للتكفير الجميع يجوز ان يجعل غيره من الاعمال كالتقربات
كذلك وقوله ولو كان كزعم مردود لانه لا يلزم من تكفير الذنوب الحاصلة عدم الامر بالتوبة وكونها فرضا فان
تركها ولو بعد التمتع بذنوب آخر يدخل في الذنوب المتجددة التى لا يشملها التكفير السابق بفعل الوضوء مثلا
الاترى الى ان التوبة من الصغائر واجبة على ما تقدم نقله وحكاية الاجماع عليه ومع ذلك جميع الصغائر
مكفرة بغيرها بالنص وان لم ينسب عند هذا القائل بوجودها ولم يمنعه القول بتكفير الصغيرة بغير التوبة من
القول بوجوب التوبة منها وقرىب من هذا ارتفاع الاتم عن النائم اذا اخرج الصلاة عن وقتها مع الامر
بفضائها وما ورد من حديث أبي هريرة انما ورد في امر خاص فلا يتعداه اذا الاصل بقاء معاده على العموم
وهذا مما لا مجال للقياس فيه حتى يخص بالقياس على ذلك فلا يليق نسبة ذلك القائل الى الجهل والرجاء في الله
نعالى شأنه قوى كذا قيل واقول ان المسألة سمعية محضة لا مدخل للعقل فيها بالكيفية والنصوص الواردة
في ذلك متعارضة متكافئة ومنها ما يقتضى عموم التكفير ومنها ما يقتضى تخصيصه بالصغائر ولكن الاجماع
على فرضية التوبة من الكبائر يدل على التخصيص والقول بان التوبة من جملة اعمال العبد فكما جاز ان
يجعل الله سبحانه هذا العمل سببا للتكفير الجميع يجوز ان لا يجعل غيره من الاعمال كذلك مردود على قائمه
لانه ان اراد الجواز العقلي فسلم وليس الكلام فيه وان اراد الوقوع السمعى فهو يتوقف على قيام الدليل
على انه سبحانه كما جعل التوبة سببا للتكفير الجميع جعل غيرها من الاعمال سببا لذلك ولم يقم دليل على ذلك
ومجرد دعوى ان غير التوبة مثل التوبة في عموم التكفير هو موضع النزاع والقول انه لا يلزم من تكفير
لذنوب الحاصلة عدم الامر بالتوبة الخ قد علمت مما قدمنا انه غير متفق عليه وان مذهب أهل الحق
ان التماضى على الذنوب بتأخير التوبة معصية واحدة ما لم يعفد معاودته ولا يمكن ان يقال انه تماضى على
الذنوب مع تكفيره وسقوطه بالقربية فان التماضى عليه يقتضى بقائه وذلك يقتضى انه اذا لم يتب من الكبيرة
فالذنوب باقى وعدم تماذيا عليه وما استظهر به من قوله الاترى ان التوبة من الصغائر واجبة الخ قد علمت
ما فيه وان المسألة خلافية وان منهم من قال في الصغائر ان الواجب اما التوبة واما ما يكفرها من القربات
ولم ينقل ان احدا قال مثل ذلك في الكبائر بل الذى نقل هو الاجماع على وجوب التوبة منها فمما ذلك
الا انها لا يكفرها الا التوبة على ان القول بان الصغائر مكفرة بالنص وان لم ينسب وان كان مسلما يمكن
لا يدل على ان احدا قال بوجوب التوبة من الصغيرة بعد تكفيرها بغيرها وكذا القول بانها لا يلزم من تكفير
ذنوب عبيد سقوط التكليف بالتوبة الخ قول ساقط لان المعصية صغيرة كانت او كبيرة هى التى
أوجب التوبة وهى السبب فى ذلك وليس لا يجابها والامر بها سبب سواها ولفظ التوبة يشعر بذلك فانما مور
بهانى الآية انما هم المذنبون الاترى انه لو تاب العاصى من المعصية وسقطت معصيته بالتوبة لانجوب

عليه التوبة منها مرة اخرى فلو قلنا بسقوط الكبائر وتكفيرها بغير التوبة لم يكن للامر بهما بعد ذلك معنى كما
 قال ابن عبد البر لانها انما امرهم او فرض لهمو الذنب وتكفيره ومع القول بتكفير الكبيرة بالقربات لم يبق ذنب
 بعد فصل التوبة حتى يؤمر بالتوبة منه وتفرض لمحوه وتكفيره ومن تأمل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا توبوا
 الى الله توبة نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم وكيف رتب رجاء التكفير على الامر بالتوبة لا يابى
 قبول ما قلناه هذا ولو قلنا ان كانت الحسنه توبه صحيحه من جميع الذنوب مستجمعه للشر وطأ وقربه
 اخرى لكنها اشتملت على توبه صحيحه كذلك كانت الحسنه مكفرة لجميع المعاصي كبيرة كانت او صغيرة
 لانها اما توبه نصوحه واما توبه معنى وعلى ذلك يحمل قول من قال بمحو التكفير بالقربات وان مراده
 القربات التي هي توبه من الذنوب او من ضمنه للتوبة منها وان لم تكن الحسنه توبه ولا قرينة مشتملة على
 توبه كانت مكفرة للصغائر فقط وعلى ذلك يحمل قول من قال بعدم محو التكفير وان الكبائر لا تكفرها الا
 التوبة منها وان مراده بالقربات التي لا تكفرها الكبائر القربات التي لا تكون توبه منها ولا مشتملة على توبه
 منها لكان ذلك توفيقا حسننا بين القولين وبه يرتفع الخلاف ويحل الوفاق محل الشقاق فليكن التوفيق توفيق
 الله تعالى الموضوع الخامس قد اختلف القائلون بتكفير الصغائر فقط بالقربات هل هو مشروط باجتناب
 الكبائر فقال جمهورهم هو مشروط بذلك كما سبق وقال غيرهم ليس بمشروط بذلك استدلال الجمهور بان ظاهر
 قوله صلى الله عليه وسلم ما اجتنبت الكبائر يفيد الاشتراط كما يقتضيه اذا اجتنبت الكبائر الا ترى في بعض
 الروايات ولا يخفى انه استدلال بمفهوم المخالفة للشرط وفي حجيته خلاف باقى الكلام فيه وقال الآخرون الشرط
 في الحديث بمعنى الاستثناء والتقدير مكفرات لما بيننا الا الكبائر قال المحب الطبري في احكامه وهو الاظهر
 اه ولا يخفى على بالذات ان هذا الاخير يكون الحديث دليلا على عدم تكفير الكبائر بالقربات لان الحديث
 اولا قد ورد في قربات خاصة ولا يلزم من ان هذه القربات الخاصة لا تكفر الكبائر ان ما عداها كذلك وقياس
 لا مدخل له هنا ثانيا انه استدلال بمفهوم الاستثناء وهو غير متفق على حجيته وثالثا ان كون الشرط بمعنى
 الاستثناء ليس بطعي وقد صرح النووي بان القربات لا تكفر الكبائر ولكن تحققها ان لم تكن صغائر وقالت
 المعتزلة ان الصغائر تقع مكفرة بمجرد اجتناب الكبائر ولا تدخل للقربات في تكفير الصغائر ايضا واستدلوا
 على ذلك بقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فاجتناب الكبائر سببا في تكفير
 السيئات المراد بها الصغائر قطعنا قولنا لدليل في هذه الآية على ما زعموا الا اننا ما ان نقول بحجية مفهوم
 المخالفة للشرط اولا فنقول بحجيته اما على القول بحجيته فالمعنى ان اجتناب الكبائر تكفر سيئاتكم وان لم
 تجتنبوا الا تكفرها فبإدلال المفهوم على ما زعموا لكن قد عارض ذلك المفهوم منطوق العام في قوله تعالى ان
 الحسنات يذهبن السيئات وفي قوله عليه الصلاة والسلام اتبع السيئة الحسنه تمحها وقد علمت ان العبرة في
 النصوص لعموم اللفظ لا لخصوص سبب الورد وواجتناب الكبائر انما يكفر السيئات باعتبار كونه حسنة
 وقربة لما صرحوا به من ان اجتناب الكبائر انما يكفر الصغائر اذا كان مع القدرة والارادة ونكف النفس بعد
 ذلك ومرادهم بالارادة الميل لا التصميم والعزم الذي يستعقب الفعل وقد عارضه ايضا الاحاديث الكثيرة
 التي دلت على تكفير الصغائر بالقربات والمنطوق حجة اتفاقا ومفهوم المخالفة في حجيته خلاف فيقدم عليه
 لمنطوق واما على القول بعدم حجية مفهوم المخالفة فالظاهر وتكون الآية ساكنة عما عدا اجتناب
 الكبائر من القربات وقد نطق غيرهما من النصوص بان غير اجتناب الكبائر من القربات يكفر كاجتنابها
 فيخلص المنطوق بالكيفية عن المعارض بقى اشكال وهو انه اذا كان كل واحد من المكفرات مكفرا للصغائر
 فقط او لها والكبائر وحصل التكفير باحدها فما فائدة الباقي وواجب عن ذلك ان المراد ان كل واحدة من

هذه المكفرات صالحة للكفر فإن صادفها نسي من الذنوب كفرته وإن لم يصادفها نسي منها كانت حسنة
لغاها برفعها درجة قال الناظم رحمه الله تعالى

(تم الخلود واقع في النار * بالكفر لا سواه من أوزار)

(بل كل عبادات وهو مؤمن * ولو عصى له الجنان معدن)

(فان عصى ومات غير تائب * فالامر فيه للكريم الواهب)

اعلم أن المسالمين كفة قد ذهبوا إلى أنه يحسن من الله تعالى تعذيب الكفار لقوله تعالى إن الذين كفروا وسواء
عليهم أذرتهم أم لم تذرتهم لا يؤمنون إلا آية ولا مثلها من آيات القرآن والاحاديث وقال البعض لا يحسن
منه تعالى تعذيب أحد أصلا لا كافر ولا غيره وذلك دلائل عقلية ادعوا أنها مبنيّة على الحسن
والقبح العقليين فقالوا أو لأن التعذيب ضرر خال عن المنفعة لأنه سبحانه منزّه عن أن ينفع بشيء ولا شئ
أن العبد ينضرر به ولو سلمنا انتفاعه وإن كان محال بدينه فإله قادر على أن يوصل النفع إليه من غير عذاب
لا حد فكان العذاب ضررا خاليا عن النفع والضرر الخالي عن النفع قبيح بدهاه فيستحيل أن ينفع منه تعالى
وهو الحكيم المحسن وثانيا إذا كلف الله الكافر ترتيب على تكليفه العذاب لأنه مع كونه كافرا لا يظهر منه إلا
العصيان طبعيا فكان تكليفه مستقبلا للضرر المحض وما كان كذلك فهو قبيح فإنا أن يقال لا تكليف
أو تكليف ولا عذاب وثالثا أن الخالق لا داعية المعصية هو الله تعالى فيقبح منه بعد خلقها أن يعاقب عليها
وربما سلمنا العقاب فمن أين القبول بالدوام وأقصى الناس قلبا إذا أراد أن يعاقب من بالغ في الإساءة إليه
فقد بذبه وبالغ في عذابه ووظف عليه لامة كل أحد وقيل له أما أن تقتله وترجحه وأما أن تغفر عنه فإذا قبح هذا
من إنسان يتلذذ بالانتقام فكيف يليق بالغى الكريم الرؤف الرحيم أن يعذب عبده على الدوام وخامسا من
تاب من الكفار ولو بعد حين قبل الله توبته قطعا وغفر له كل ما قد سلف أتى بهذا الكرم العظيم يذهب
في الآخرة أو تسلب عقول أولئك المعذبين فلا يتوبون أو يحسن أن يقول في الدنيا أذعوني أستجب لكم وفي
الآخرة لا يجيب دعاء هؤلاء إلا بقوله أحسوا في أهل ولا تسكروا وأما التمسك بالدلائل العقلية فلا يفيد لأنها
لمكونها دلائل لفظية لا تفيد اليقين فلا تعارض الأدلة العقلية المفيدة لليقين على أنه يمكن أن يقال إن أخبار
الوعيد في حق الكفار مشروطة بعدم العفو وإن لم يكن هذا الشرط مذكورا صريحا كما قال ذلك فيهما من جوز
العفو عن الفاسق وكما كان الذنب عظيما في القبح كان العفو عنه أعظم في الحسن على أنه يمكن أن يقال إن
جعل الوعيد كلها دعائية وعلى فرض أنها أخبارية فهي أخبار عن استحقاق الوعيد لا عن وقوعه بالفعل
ونقول في رد ذلك إن في العذاب مطلقا عن كل أحد من العباد لم يقل به أحد ممن يؤمن بالله تعالى واليوم
الآخر من جميع الملل والنحل حتى إن المجرم يقولون به مع أنهم هم الذين بلغوا من الهديان أقصاه
فإن عفا عنهم على فرض أن فيهم عقلا زعموا أن إبليس عليه اللعنة لم يزل في الظلمة بمعزل عن سلطان
الله تعالى ثم لم يزل يزحف حتى رأى النور فوثب فصار في سلطان الله تعالى وأدخل معه الآفات والشورور
فخلق الله هذا العالم شبكة له فوقع فيها فصار لا يمكنه الرجوع إلى سلطانه فبقي محبوسا يرمى بالآفات
فإن أحياه الله تعالى أماته ومن أصحبه أسقمه ومن أمره أحزنه وكل يوم ينقص سلطانه فإذا قامت القيامة
وزلت قوته طرحه الله تعالى في الجحيم وحاسب أهل الأديان وجزأهم على طاعتهم للشیطان وعصيانهم له
تعالى وإن كان المشهور عن هؤلاء الجحوس أن لا آلام للنيبوبة فيبحة لذلك ولا تحسن بوجه من الوجوه فهي
صادرة من الظلمة دون النور وبطلان مذهب هؤلاء الظاهر ولئن سلمنا أن أحدا من الناس يقول ذلك فهو
مردود بان غاب الأدلة التي ذكرت أن سلمنا أن مبنياها على الحسن والقبح العقليين فقد قامت الأدلة على

بطلانها فبطل ما نبى عليه ما ولو سلمنا عدم بطلانها فنقول ان الله تعالى صفتين صفة الطيف وصفة قهر
 ولا بد ان يتوفر على كل منهما مقتضاها فمقتضى الاولى هي الرحمة ومقتضى الثانية هو العذاب فكان من
 الواجب في الحكمة العقلية ان يكون الملك لا سيما ملك الملوك موصوفاً بما لان كلا منهما من صفات الكمال
 للملوك ولا يقوم احداهما مقام الاخرى ولا ينتظم امر الملك في ملكه الا اذا جازى المحسن على احسانه بالمحسني
 والمسيء على اساءته بالعقاب المناسب لها ومن منع ذلك فتمد كبر وعلى ذلك نقول لما خلق الله تعالى الانسان
 وغرز في طبعه ان تعيش افراده مجتمعة على ان يكون لكل فرد عمل يعود نفعه على نفسه وعلى المجموع في بقائه
 والمجموع مما لا غنى للواحد عنه ايضا في بقائه وعماؤه وأودع في كل فرد شعورا بحاجة الى سائر الافراد
 التي شملها اسم نوعه وأعجزه عن ان يقوم بجميع حاجاته المعاشية وحده بدون معاونته من عداه والحسن
 والمشاهدة شاهدا عدل على ذلك فردا أودع في كل فرد من افراده قوة شهوية وقوة غضبية وقوة عقلية وقوة
 عملية فكان له لذة في كل كائن يرى فيه النفع له ونفرة من كل كائن يرى لنفسه الضر ومنه وبقرته الادراكية يميز
 بين الضار والنافع وتقوته العملية يطلب ما ينفعه ويغالب غيره في الوصول اليه ويحذر كل الحذر مما يضره
 ويغالب غيره في دفعه عنه ويتباعد عن كل التبعاء عما يضره ويتبع ذلك ان يكون له في كل كائن بنفعه لذة ورغبة في
 حصوله ويجوز لكل لذة ألم وتخافة من عدم حصوله فلا تنتهي رغبته الى غاية ولا تقف تخاوفه عند نهاية
 وبالجملة فقد بينا فيما سبق حاجة النوع الانساني الى قانون الهي بوقف كل فرد من افراده عند الحد الذي به
 ينتظم امر معاشه في هذه الدار بحيث لا يقدر على غيره لاني نفس ولا في عرض ولا في مال فلو لم يجعل الله الثواب
 والنفع لمن عمل بذلك القانون ولم يتجاوز حدوده والعقاب لمن خالفه وتجاوز حدوده ويجعل كلا من الثواب
 والعقاب على نسبة العمل لكان ذلك القانون كعدمه وعاد الخلل وساءت الفروض في الاعتقاد والقول واذا كنا
 مع وجود هذه الزواجر والوعيد الشديد في اليوم الا تحزن لعصى نشاهد الانسان يتطاول في الرغبة
 شهوة وطمعا ويذهب الى حب الاستئثار بكل ما ينفع ولا يقتصر على ما في يده بل يستعمل كل حيلة للوصول
 الى ما في يد غيره فانت تراه كلما حشده الفكر والخيال الى ان يدفع عن نفسه مضرة أو يجلب لها منفعة
 فتح له الفكر بابا من الحيلة أو هبأ له وسيلة لاستعمال لقوة فيقوم التناهب مقام التواهب فيجذب لا ينسكرك
 وجوب ذلك الذي قلنا لا تكبر ف كان من ضروريات نظام العالم في هذه الدار ومن المستحسن عقلا ونقل
 مجازة المحسن بالاحسان على قدر احسانه ومجازة المسيء بالعذاب والمهران على قدر اساءته فذلك كلف
 الله الانسان بما كلفه ورغبه بما رغبه ان اطاع ورهبه بما رهبه ان عصى وعلى ذلك تقول ان قولهم
 ان الضرر الخالي عن النفع قبيح بديهته ليس بشئ لان ذلك الضرر هو من تمام العدل الذي يقتضيه
 نظام العالم في هذه الدار على انه ان كان المراد خلوه من النفع العام على الله تعالى وعلى المعذب فسلم ولكن
 لا يقتضى ذلك خلوه عن النفع بالمرّة حتى يكون قبيحا بديهته بل هو قداني باكبر المنافع وهي حفظ نظام
 العالم وان كان المراد خلوه من النفع بالكلية فغير مسلم لما علمت ان عليه مدار النظام فكل من الشراب
 والعقاب مقتضى حكمه الحكيم ولا يلزم في حسن توقيع العقاب عقلا على المجرم بقدر جرمته ان يعود
 بنفع ذلك على من أوقع العقاب أو على من أوقع عليه العقاب بل يكفي ان يعود نفع ذلك على الهيئة الاجتماعية
 وأما قولهم ان الكافر لا يظهر منه الا العصيان فمضى حصول تكليفه ترب عليه العذاب الخفيف قال عليه
 ان كان المراد ان الكافر لا يظهر منه الا العصيان بمعنى ان الله خلقه كذلك بحيث يستحيل عقلا ان يظهر
 منه الطاعة فغير مسلم لان الله خلق كل انسان ولم يكلفه الا اذا كان قادرا على ان يدا عا لما تمكنا من العمل
 والترك مما يزين ما يضر وما ينفع فان اطاع مخذرا كان له الثواب وان عصى مخذرا كان عليه العقاب فهو

الذي ان يشأ أسعد نفسه وان يشأ أشقاها وليس له ان يحتج بما في علم الله تعالى من سعاده وشقاوته الا ليرين
 لانه تعالى كما يعلم ان العبد سعيد أو شقي يعلم انه هو الذي يختار لنفسه السعادة أو الشقاوة فكل من السعادة
 واختيارها والشقاوة واختيارها معلوم له تعالى وهذا الاحججه العبد فيه وان كان المراد ان الكافر هو الذي
 اختار ان لا يظهر منه الا العصيان فمسلم ولكن لا يفيد بل كان حينئذ مقتضى الحكمة والعدالة تجازاته بما
 يستحق وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون وقولهم انه سبحانه هو الخالق لداعية المعصية يقال عليه
 ايضا ان كان المراد انه تعالى خلق الداعية المذكورة على معنى ان العبد مجبور لافعل له ولا اختيار فغير
 مسلم لان العبد كما يشهد مسلم عقوله وحواسه من نفسه بانه موجود ولا يشك في ذلك ولا يحتاج فيه الى دليل
 كذلك يشهد انه مدرك لاعماله الاختيارية يزن نتائجها بتمييزه ويقدرها بارادته ثم يصدرها بقدرته ويعد
 انكار شئ من ذلك مساويا عند بديهة العقل لانكار وجوده وكما شهد بذلك في نفسه يشهد به ايضا في بنى
 نوعه كافة متى كانوا مشركه في سلامة العقل والحواس وسلامة الآلات ولولا قيام البرهان العقلي القاطع
 على أن الممكن لا يكون مصدر الاثر من الآثار لقصت بديهة عقله انه الموجد لافعله الاختيارية استقلالاً
 ولكن ذلك البرهان هو الذي جعله يقول ان الموجد لها هو الواجب بل شأنه ولكن لولا تعلق ارادة العبد
 وقدرته بعمله الاختياري ما أو جد له الواجب فالله أو جد فعل العبد الاختياري مرتباً على تعلق ارادة
 العبد وقدرته به وان كان المراد ان الله خلق العبد مبرداً قادر على اسميها بصيرا ولو لا ذلك ما أمكن الكافر
 أن يصي فمسلم لكن ذلك لا يفيد لان خلق العبد كذلك تكميل له واجباله على الوجه الاكمل وكل من
 ارادته وقدرته صالحة لان تعلق بالطاعة بدل المعصية وبالعكس ويكون تعلقها بالتصوير انه وتصديقاته
 فتعلق ارادته وقدرته بما تصوره ملائمه له واعتقده كذلك في فعله ولا يتعلقان بما يتصوره منافرا له
 ويعتقده كذلك فيتركه وقد أعطى الله عبده علما يميزه بين ما يلائمه وما لا يلائمه وما ركله الى عقله وعلمه
 لتصوره ما يبل مع ذلك أرسل اليه رسلا مبشرين ومنذرين وبين على الستهم ما يضر وما ينفع فعذر وه
 مما يضر وأنذروه بهقابه ورغبوه فيما ينفع وبشروه بشوابه وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا
 أردنا ان نهلك قرية أمرنا مترفيها بالعدل والاحسان وايتاه ذى القربى وترك الفحشاء المنكر والبغى
 ففسقوا فيها وخرجا عن أمرنا فظفروا باختيارهم فعحق عليها القول قدمرناها تدميرا جزا وفا لا ترى
 أن المعتزلة مع انهم قائلون بالحسن والقيح العقليين هم قائلون ايضا بناء على ذلك انه يجب عقلا انا به الطامع
 وذي ذنب العاصي وقولهم هب اننا سلمنا العقاب فمن أين الدوام الخ نقول في رده ان هؤلاء الكفار لما زالوا
 الكفر أو المعاصي عتادا أو امحا الامر بعد مرة مع الاصرار عليها حتى صارت ملكة راسخة فهم حيث
 ذواتهم حينئذ ائما وأصرروا على كفرهم وعصيانهم أبدا لا يبدوا وعزموا على أنهم يدومون عليه ولا يتركونه
 بحال من الاحوال كما رشد الى ذلك قوله تعالى ولوردوا العادوا المساهموا عنه وقوله تعالى زجر المقاتل منهم رب
 ارجعون لعلى عمل صالحا فيما تركت كلا انها كلمة هو قائلها فكان دوام العذاب جزاء وفا على قدر الجريمة
 والمعصية ولا شك أن الكفر بالله مع ظهور الآيات والبراهين في الانفس والاتفاق امر قبيح لا يكاد أن يحيط
 بطاق العقل بقبوحه والله سبحانه وان لم ينضرب بكفره لكن كفره مفسدة في ذاته ومضرة على الخلق كافة
 لذلك شرع الله الجهاد وقلى الكفار وقال عز من قائل والقننه أشد من القتل أى الكفر أشد قبوحا وفسادا من
 القتل ومن قتل يقتل فمن آفر كذلك يقتل بالاولى فهذا الكافر هو الذى سبب لنفسه عذابا أبديا وعقابا
 سرمديا الا ترى الى قوله تعالى ان الذين كفروا ينادون لمقت الله أكبر من مقتكم أنفسكم اذ تدعون الى
 الايمان فتفكرون والى قوله تعالى حكاية عن ابيس في خطابه لاؤكسك فما كان لي عليكم من سلطان

الا ان دعوتكم فاستجبتم لولا تلو موني ولو مو انفسكم ولا يقاس هذا بما ضرب من الامثال فان الله سبحانه
 قد اعدرا كفاروا نذرهم و بين لهم جزاء كفرهم في قانونه الذي ارسل به رسله و بين فيه عقاب كل جريمة
 على حسب ما قضت به حكمته الا ترى لو ان ملكا وضع قانونا لعبيته بين فيه عقاب كل جريمة واقضى
 نظام رعيته و آمن كل واحد منهم على نفسه و عرضه و ماله انه جعل عقوبه بجريمة مثلا السجن الدائم
 مع الاشغال الشاقة و أعلن ذلك على رعيته ثم ارتكب بعد ذلك واحد منهم تلك الجريمة فعاقبه عليها
 بمقتضى قانونه الذي علمه الخ في قبل اقامه على الجناية فاعقل لا يستقبح ذلك بل يعده العقلاء عدلا
 و حسنا فكذلك صنع الله الحكيم في خليقته جعل عقاب الكفر عذابا اليمادائم في دار الآخرة لانه جعده
 بنعمته من ابتهاهي كبير ياؤه و لا تنحصر عظمتة و قد بين كل ذلك على لسان رسله و نصب الأدلة في
 الانفس و الآفاق و وعد أولئك الكفار انهم ان تابوا يغفر لهم ما قد سلف و فضلا و كر ما يقال سبحانه قتل للذين
 كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف و أما قولهم من تاب من الكفر ولو بعد حين تاب الله عليه افترى
 ان هذا الكرم العظيم الى آخره فقيه ان من تاب في هذه الدار دار العمل من الكفر و أسلم وجهه لله فقد أبدل
 الكفر القبيح بضده الحسن اختيارا منه و امتثالا لامر الله تعالى فهناك كفر قبيح زائل و ايمان حسن ثابت
 و قد انضم الى هذا الايمان ندم على ذلك الكفر في دار ينفع فيها العمل أو بضرو و يمكن للعبد باختياره ان
 يتدارك ما فاته من الاعمال الحسنة وان يندم على ما عمله من الاعمال القبيحة فيصير الكفر بهذا الايمان
 كأن لم يكن قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فلا بدع في مغفرة الله له جودا
 و كرم و ورحة و فضلا و أماني الدار الآخرة التي هي دار الجزاء على الاعمال لادار عمل فلا تنفعهم التوبة
 فتمت اختلافت الداران و امتاز الفرقان فربق في الجنة و فريق في السعير و انتهى الامر بعد الذي
 ضر به الله على لسان رسله للعمل و قبول التوبة و قدر أينا في هذا العالم ان الدواء ينفع وقتا محمدا فاذا
 فات ذلك الوقت و استحكمت لداء فلا ينفع الدواء فان قلت ان الكفار أكثر من المؤمنين كما يقتضيه قوله
 تعالى و لكن أكثر الناس لا يؤمنون فيكون لمعدن الجالدين أكثر من المنعمين فكيف تكون دائرة
 رحمة أوسع من دائرة غضبه قلنا ان هذه الكثرة بالنسبة الى بنى آدم فقط و بنو آدم قليلون بالنسبة الى
 الملائكة و الحور و ولدان وما يعلم جنود ربك الا هو و يخلق ما لا تعلمون فيكون أهل الرحمة أكثر من أهل
 الغضب على ان أهل النار محومون في عذابهم فان ما عند الله من كل شئ لا يتناهى و بعض الشر أهون
 من بعض و هم مختلفون في العذاب و بين عذاب كل طبقة و طبقة ما بين السماء و الارض و ان ظن كل واحد من
 أهلها انه أشد الناس عذابا لكن الكلام انما هو في الواقع و نفس الامر على أن الجميع ما داموا في دائرة الوجود
 و الحياة فهم في دائرة الرحمة و الفيض العميم فان كلامنا في النعم التي يحافظ عليها الانسان و يتعشم لاجلها
 اشبع الادوية و أما قولهم ان التمسك بالدلة لنقلية لا يفيد الخ فقيه انهم ان أرادوا ان هذه الأدلة
 العقلية التي استدلوا بها تفيد اليقين فقد علمت جاهلوا و انها كسراب ببيعة و لا تفيد ظنا فضلا عن اليقين
 و ان أرادوا مطلق الأدلة العقلية فمسلم لكن الأدلة التي أقاموها ليست منها على ان كون الأدلة النقلية
 لا تفيد اليقين انما هو مذهب البعض و مذهب الجمهور و هو الحق انها تفيد اليقين بقرائن مشاهدة و متواترة
 تدل على انتفاء الاحتمالات و على الجزم بصدق القائل و العلم بعدم المعارض العقلي فانه اذا عين المعنى من
 لفظ القائل و كان مراد له منه بقرينة مشاهدة أو متواترة و كان مما يوجب العقل صدق خبره أفاد الخبر
 اليقين لانه لو كان هناك معارض عقلي لزم كذبه و الفرض ان الكذب عليه محال نعم قالوا ان في أداة الأدلة
 النقلية لليقين في العقليات نظر الان كونها مفيدة له مبنى على انه هل يحصل بمجرد النظر فيها و كون

قائلها صادقا الجزم بعدم المعارض العقلي وانه هل للقرينة التي تشاهد أو تنقل أو تترامد داخل في ذلك الجزم
ولاشك ان حصول ذلك الجزم بمجرد ما هو أو بمدخلية القرينة فيه لا يمكن الجزم باحد طرفيه الاثبات والنفي
لاجرم كانت افادتها اليقين في العقليات محل نظر وتأمل فان قلت اذا كان صدق القائل محجوزا وما نه لزوم منه الجزم
بعدم المعارض العقلي في العقليات كالجزم منه ذلك في الشرعيات والاحتمال كلامه الكذب فيهما وهو محال
فلا فرق بينهما قلت اجاب بعض المحققين بان المراد بالشرعيات امور يجزم العقل بإمكانها ثبوتها وانتفاءها ولا
طريق للعقل بمجرد انه الى الثبوت أو الانتفاء بل يعلم ذلك بالمعانية أو الخبر الصادق جزوا المراد بالعقليات ما لم
يجزم العقل بإمكانه ثبوتها وانتفاءها حيثما جاز ان يكون من المستعانت فلاجل هذا الاحتمال ربما يحصل
الجزم بعدم المعارض العقلي للدليل النقل في العقليات وان حصل الجزم به في الشرعيات وذلك بخلاف الادلة
العقلية في العقليات فانها بمجرد انها تفيد الجزم بعدم المعارض العقلي لانها امر كنه اما من مقدمات علم
صحتها بالبدية أو علم بالبدية لزومها مما علم صحته بالبدية وحيثما يستحيل ان يوجد ما يعارضها
لان احكام البدية لا تتعارض ولاشك ان ما نحن فيه من الشرعيات بالمعنى المذكور فالادلة النقلية تفيد
اليقين فيه على انه لا معنى لعدم المعارض العقلي في الشرعيات الا الجزم بصدق القائل واستحالة الكذب
عليه وهذا المعنى بعينه قائم في العقليات أيضا وما لا يحكم العقل بإمكانه ثبوتها أو انتفاءها لا يلزم ان يكون
من المستعانت بل يجوز ان يكون مستعانا وان يكون ممكنا وامكانه قد خفي على العقل لكن لما جزم العقل
بصدق القائل وتعين المعنى المراد بقرينة مشاهدة أو متواترة انتفى احتمال كونه مستعانا لم يبق الاحتمال
كونه ممكنا فينبغي ان يحمل كل ما علم ان الشرع نطق به على هذا القسم لئلا يلزم كذبها وباطال قطع العقل
بصدقها وذلك محال فالحق ان الدليل النقل يفيد اليقين والقطع في العقليات أيضا نعم يقال ان النظر في
الادلة النقلية نفسها مع القرائن المشاهدة أو المنقولة تواتر هو الذي يفيد اليقين في الشرعيات والجزم بعدم
المعارض العقلي ومثلها في ذلك العقليات وذلك ليقين ارادة القائل الصادق جزوا وما اذا نظرنا للادلة النقلية
في نفسها بقطع النظر عن تلك القرائن فلا تفيد اليقين لاني الشرعيات ولا في العقليات بخلاف الادلة
العقلية فانها بمجرد انها تفيد اليقين اتركبها مما سبق هذا هو الحق في الفرق بين الدليل النقل والعقلي حتى ان
الشيخ الاكبر قدس سره قدّم الدليل النقل على العقلي فقال رحمه الله تعالى في الباب الثاني والسبعين
والاربعمانه من الفتوحات

على السمع عولنا فكنا أولى النهي * ولا علم فيما لا يكون عن السمع
وقال في الباب الثامن والتسعين والثمانه منها

كيف للعقل دليل والذي * قد بناه العقل بالكشف انهدم
فنجاة النفس في الشرع فلا * تلك انسانا رأى ثم حرم
واعتصم بالشرع بالكشف فقد * فاز بالخير عبيد قد عصم
اهمل الفكر فلا تحفل به * واتركه مثل لحم في وضم
ان للفكر مقاما فاعتضد * به فيه تلك شخصا قد رحم
كل علم يشهد الشرع له * هو علم فيه فلتعصم
واذا خالفه العقل فتميل * طورك الزم مالك فيه قدم

ويؤيد هذا ما روى عن الشافعي رضي الله عنه انه قال ان للعقل حدا ينتهي اليه كما ان للبصر حدا ينتهي اليه
وقال لامام الغزالي ولا تستبعد اياها المعتكف في عالم العقل ان يكون وراء العقل طور قد يظهر فيه ما لا يظهر

في العقل الى آخر ما قال ومع ذلك كله فالتة قد ارسل الرسل واطهر على ايديهم المعجزات التي دلت دلالته ضرورية
 قطعية على صدقهم واستمالة الكذب عليهم فكانت افادة اقوالهم التي تعين مرادهم منها بالقراين المشاهدة
 او المنقولة تو اتر لليقين واجعة للعقل ايضا ولاشك ان فيما نحن بصدده ما لا ينحصر في القرآن والسنة المتواترة
 مما يدل على خلود الكفار في النار والعذاب دلالته واضحة لا تخفاء فيها افتأ ويلها عجز دشبها اضعف من الهباء
 واهن من بيت العنكبوت والعدول عنها الى القول بنفي العذاب او الخلود فيه مما لا ينبغي للعاقل الاقدام
 عليه على ان هذه التأويلات في غاية السخافة وكيف يمكن ان يختر على بال عاقل ان يكون جعل الوعيد
 دعائية وأن تكون معلقة على عدم العقوبة بعد النظر في قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
 ذلك وكيف يمكن ان يكون الاخبار عن الاستحقاق لا عن الوقوع في مثل قوله تعالى كما خبت زناهم سعيرا
 وقوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غير هاليدوقر العذاب سبحانه هذناهم تان عظيم ولاشك ان
 الملك اذا وضع قانونا وجعل فيه لكل جر يمة عقابا فاذا لم يجزم الناس بان ذلك الملك يوقع عقاب كل جر يمة
 على فاعلمها كان جعل تلك العقوبات في ذلك القانون عبثا ولا يفيد فائدته المطلوبة ولو لا قوله تعالى ويغفر
 ما دون ذلك لمن يشاء ما كان العقل يجيز العفو عن غير المشرك ولكنه حيث قال وقوله الحق قلنا بجوارزه الا ترى
 الى مقالة الملك كسرى حين سأله وزيره بمسدت علينا وانت بشر مثلنا حيث قال له مسدت عليك باربع خصال
 وعدمها قوله لا تعاقب الا بحسب الذنب وقوله ولا تخلف وعدا ولا وعيدا فقال له وزيره في كل من القولين
 زه أي احسنت فانت ترى ان العقلاء يستحسنون العقاب على حسب الذنب وان لا يخلف الوعد والوعيد
 كذلك حقت كلمة ربك على الكفار انهم اصحاب النار وامامنا نقل عن بعض السلف وما يدكس في كتب
 بعض الصوفية من قولهم بعدم الخلود في النار فذلك محمول على عدم خلود عصاة المؤمنين الموحدين قال
 الشيخ عبيد الكبريم الجيلي في كتابه المسمى الانسان الكبير يروى في شرح الاسرار من الفتوحات ان مراد
 القوم بان أهل النار يخرجون منها هم عصاة الموحدين لا الكفار وقال يالك ان تحمى كلام الشيخ محيي
 الدين أو غيره من الصوفية في قولهم بانتهاء مدة أهل النار من العصاة على الكفار فان ذلك كذب وخطا واذا
 احتمل الكلام وجهاصح وجواب المصير اليه اه وعلى ذلك محمول ما ذكره هو أيضا في كتابه المسمى
 بالانسان الكامل من انتهاء العذاب وعدم الخلود وعلى ذلك كان كل كافر مات على كفره والعباد بالله تعالى
 معدن في النار خالد فيها لا يخرج أبدا نعم قال الجاحظ وعبد الله العنبري ان دوام العذاب انما هو للكافر الذي
 لم يساغ في الاجتهاد والساعي بقدر وسعه وان لم يهدأ اذا لا تقصير منه ولا يكف الله نفسا الا وسعها وفي المنقذ
 للامام الغزالي كلام يقرب منه بعض القرب وكل عبيد مات وهو مؤمن فلا بد ان يخرج من النار ويدخل
 الجنة فان الايمان الذي مات عليه خير قد عمله بلاشك وقد قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
 مثقال ذرة شرا يره فلا بد ان يرى خير الايمان ولا يجوز ان يكون ذلك قبل دخول النار لانه يلزم على ذلك ان
 يدخل الجنة ثم يخرج منها الى النار وذلك يخالف قوله تعالى وما هم منها بمخرجين فبين قديمين ان يكون بعد
 دخوله في النار واخرجه منها الى الجنة فكان ما آله اليها وذلك معنى قول الناظم (ولو عصي له الجنان معدن)
 كان كل عبيد مؤمن مات وهو عاص ولم يتب قانا نقوض أمره الى ربه تعالى ان شاء عقابته وان شاء عاقبه لقوله
 تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وقوله تعالى قل يا عبادي الذين
 أسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا والقول بان ذلك مشروط في الكبائر
 بالتوبة عدول عن الظاهر بغير مقتض وهذا هو المراد من قول الناظم فان عصي ومات الى آخر البيت قال
 الناظم رحمه الله تعالى

(وكل وعد لئله قد ورد * فواقع في وقته من غير رد)
 (اما وعيده لغير الكفر * فان على مشيئة لتدرى)
 (بان ذلك عادة الكريم * فليس هذا الخلف بالذميم)
 (فلم يكن بغير محض الكفر * وجوب تعذيب بغير نكر)
 (او خص ذالوعيد بالكفار * فهم لهم كما ان الاوزار)
 (اذ هم مكافون بالفروع * فلهم الجزاء ذو وقوع)
 (فلم يجب تعذيب بعض ارتكب * كبيرة ممن لم يلامه انتدب)
 (وجوزن اذن سؤال الغفر * لسكل مسلم جميع الوزر)

اقول ان الله اخبر في القرآن بالوعد والوعيد وانه لا يخلف وعده واخبر انه لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويعذب من يشاء وانه يغفر الذنوب جميعا وانه على ذلك قد اتفق الجميع على انه تعالى لا يخلف وعده للطائعين بالثواب ولا يخلف وعيده للكفار بالمالود في النار والعذاب الاليم واختلفوا في وعيده لعصاة المؤمنين فقال قوم يجوز ان يخلف وعيده في جميع عصاة المؤمنين فلا يعذب منهم أحدا ان شاء وذلك عادة الكريم فليس هذا الخلف ذميا بل هو ممدوح وقال قوم يجب تعذيب العاصي مطلقا كافر اكان أو مؤمنا كما وجب انا به الطائع فلا يجوز ان يخلف وعيده في عاصيات عاصيا كما لا يجوز ان يخلف وعده في طائعات طائعا ويجب تعذيب العاصي غير الكافر كما وجب تعذيب الكافر الامن تاب وآمن وعمل عملا صالحا فارتكب ذنبا الله سبحانه نعم حسنات واستدلو على ذلك بالعمومات الواردة في القرآن الدالة على تعذيب العاصي مطلقا وهي اخبار لو جاز الخلف فيها لزم الكذب في خبره تعالى وهو محال تعالى الله عنه كيف وقد قال تعالى لا يبدل القول لدى وقد قدمت اليكم بالوعيد وقال قوم يجب تعذيب بعض عصاة المؤمنين تحقيقا لصدق الخبر بالوعيد فانه يكفي في صدق الخبر تحقيقه ولو في البعض ويتفرع على ذلك الاقوال ان الفريق الاول اجاز ان يطلب الانسان من الله ان يغفر جميع الذنوب لسكل مؤمن مات على الايمان من جميع البشر لانه دعا بما يمكن وقرعه وليس مستحيلا لاعقلا ولا عادة ولا شرعا وان الفريق الثاني قال لا يجوز ذلك وانما يجوز ان يطلب منه تعالى ان يوفق كل عاص للتوبة لانه الممكن وطلب الغفران بغير توبته مستحيل عقلا وقال الفريق الثالث ان غفران جميع الذنوب لسكل مؤمن عاص من البشر وان لم يكن مستحيلا عقلا لانه لكنه مستحيل شرعا وعقلا لما يلزم عليه من الكذب في خبره تعالى فلا يجوز ان يطلب انسان منه تعالى غفران جميع الذنوب لجميع عصاة المؤمنين ولكن يجوز ان يغفر لبعض وأن يعذب البعض فبدعوا بذلك فقط والحق ان الواجب على الناظر ان يتدبر في آيات القرآن المتعلقة بذلك كلها ويرد المحتمل منها الى غير المحتمل ولا شك ان قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء نص في انه ما يغفر ما دون الكفر للبعض الذي يشاء غفران ذنبه والقول بان من يشاء بصدق بجميع عصاة المؤمنين من البشر فيجوز ان يدخلوا جميعا في مشيئته خلاف الظاهر من سرف الآية فانه لو كان المراد العموم لم يكن لقوله لمن يشاء فائدة بل يكون حذف ذلك موجبا لتأكيده العموم لو كان مرادا وكذلك قوله تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء يقتضي ان الله يغفر لغيره ويقع عليه تعذيبا وكما يجب ان يكون المراد بالفريق الذي يغفر له من عدا الكفار عملا بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويجب ان يكون المراد بالفريق الذي يعذبه عصاة المؤمنين وهو خبر لا بد في صدقه من ان يتحقق ولو في بعضهم وقد جاءت الاحاديث مؤيدة لذلك كقوله عليه السلام اني اعلم آخر من يدخل الجنة وآخر من يخرج من النار وتلك الاحاديث وان كان كل واحد منها آحادا لكن القدر المشترك الذي دل على ان بعض

عصاة المؤمنين يدخل النار قد بلغ مبلغ التواتر فيجب القطع به أو أيضا لو لم يكن كذلك للزم الفساد وعدم خوف المعاد وعلى ذلك يجب أن يحمل قوله تعالى قل يا عبادي الذي أسرفوا على أنفسهم الآية على أنه معاقب بالمثبته أيضا وأنه بالنظر إلى البعض والقول بأنه لو تخلف الوعيد ولو في واحد من العصاة يلزم الكذب في خبره تعالى غير صحيح لأن آيات القرآن بين بعضها بعضا وقد دلت على تخصيص العمومات عن لم يشاغف عن ذنوبهم ولم ينصف عنهم الا ترى انه يحسن في الشاهد من الملائكة ان يعفو عن بعض المجرمين لاسباب تفضي ذلك ولا يحسن أن يعفو عن كل مجرم فلا يعاقب أحدا بعقوبة ما على جرمة أصلا وان عقاب بعض المجرمين وعاقب البعض لا يسد ذلك اخلا لا بالقانون ولا خلقا للوعيد خصوصا اذا نص في قانونه على أن له حق العفو عن من يشاء من المجرمين فالحق أنه يجب شرعا تعذيب بعض ممن ارتكبوا الكبائر من المؤمنين متى ماتوا بدون توبه صحيحه وجواز العفو عن البعض الذي يشاء الله العفو عنه قال الناظم رحمه الله تعالى

(وما عن الايمان شخص خارج * بها كما نقوله الخوارج)

يعنى أن المؤمن اذا ارتكب كبيرة غير مستحل لارتكابها لا يخرج بذلك عن الايمان ولا يصير كافرا خلاقا للخوارج الذين زعموا انه يصير بار تكاب الكبيرة كافرا وهو قول باطل لان الايمان هو التصديق والاذعان بالقلب فلا يزول الا بنقيضه أو ضده لا بعمل الخوارج مع أن القلب مطمئن بالايمان فن صدق بقلبه مدعنا ولم يقر بلسانه لا لعذر منعه ولا لاجابيل كان بحيث لو طاب منه النطق لاجاب وار تكب كل كبيرة ولم يعمل شيئا من الطاعات من صلاة وصوم وزكاة وحج مع كونه مصدقا بكل ما علم من ديننا بالضرورة فهو مؤمن عاص فقط ناج من الخلود في النار والاقرار باللسان شرط كمال فقط كبقية الاعمال والترول نعم الاقرار باللسان شرط لاجراء أحكام المسلمين عليه في الدنيا فان قلت كشيء مما ترى الفقهاء يكفرون المؤمن بالفاظيتكم بها أو أعمال يعملها قلت ان الفقهاء يبنون أحكامهم على الامارات والعلامات التي تدل ظاهرا على الاسلام أو على الكفر لاجراء أحكام أسد هما عليه في الدنيا على حسب تلك الامارة وليس كلامنا الآن في ذلك وانما كلامنا الآن في النجاة من الخلود في النار وعدم النجاة من ذلك ومدار هذا على ما هو عند الله في الواقع ونفس الامر من تصديق واذعان أو جحود وكفران قال الناظم رحمه الله تعالى

(وكل شئ جل ربي هالك * يعنى له قبول التهلك)

(أو هو مخصوص بغير الخوارج * والعلماء وجنة العفوري)

(والروح مع مؤذن محتسب * اذ أنه كذلك عجب الذنب)

(والانبياء وشهداء المعركة * ونحوها فاحفظ وقت الهلكه)

أراد الناظم أن كل شئ سوى الله تعالى هالك فهو إما أن يكون بمعنى قابل للهلاك وان لم يهلك بالفعل وعلى ذلك يكون الحكم عاما لجميع الممكنات وإما أن يكون بمعنى انه سيهلك بالفعل فيجب أن يكون عاما مخصوصا بغير من ذكرهم والظاهر من كلامه ان المراد بالهلك على كلا الاحتمالين العدم المحض والتلاشي بالكيفية ويمكن أن يكون المراد بالهلك خروجه عن حد الانتفاع المقصود من هيئته الاصلية الاثني بحاله كيقال هلك الطعام اذا خرج عن كونه طعاما صالحا للاكل وان صار شيئا آخر صالحا لمنافع أخرى وهذا هو المتعين على الاحتمال الثاني لما ثبت بالتجربة والامتحان ان الاجرام لا يمكن بعد وجودها أن تنعدم وتلاشي بالكيفية بل انها تتغير هيئتها وتتحول من هيئته الى هيئته أخرى مثلا

إذا أحرقنا شمعاً في زجاجة فاشمعه لا تتلاشى وتعدم بالكلية وانما يتولد منها باحتراقها في الزجاجه
جوهران آخران أحدهما غاز حامض شفاف غير منظور يسمى الحامض الكبريويك والثاني ماء وهكذا
سائر الاجرام اذا انعدمت فليس انعدامها في الحقيقة بمعنى التلاشي بالكلية بل هو بمعنى تحولها الى جوهر
أخرى بعيدة عنها في الهيئة والخصائص كالتحول للشمع بالاحتراق الى ذبذبات الجوهر بن البعيدين منه
في الهيئة والخصائص قال الناظم رحمه الله تعالى

(وهل بعد غير ذاك العريق * عن عدم محض أو التفريق)

(ورجح العود لعين العرض * كعين أزمان فخذها واراض)

أراد ان العلماء اختلفوا في أن عود الجواهر غير الحور والعلماء ومن عطف عليهم يكون عن عدم محض
وتلاش بالكلية بذلك قال بعض أو يكون عن تفريق فقط بذلك قال البعض الآخر وقد علمت ان هذا الأخير
هو الحق واختلفوا أيضاً في عود عين العرض وعين أزمان أو مثل ذلك فقال بعض بالاول وقال الآخرون
بالثاني وأنت تعلم انه لو أعيد مع المعدوم عين الوقت الذي كان فيه موجوداً فان لم يتخلل بين الوجودين
وقت العدم لزم أن لا يوجد الشيء بعد العدم في نفس الامر بل يكون ذلك في مجرد الوهم فقط فعين أن يتخلل
بينهما وقت العدم وحينئذ يكون وجود الممكن في زمان وعدمه في زمان آخر ووجوده ثانياً بعد العدم
يلزم أن يكون في زمان ثالث فان اتحاد الوجودان بالذات وتغايرهما بحسب الزمان لزم تقدم الشيء على نفسه
بالوجود زماناً لانه موجود في كل من الزمانين بوجود واحد في نفس الامر وقد تخلل زمان عدمه في نفس
الامر وكما ان تقدمه على نفسه بالوجود ذاتاً محالاً بديهياً كذلك تقدمه على نفسه بالوجود زماناً وان تغاير
الوجودان بالذات كان المراد الثاني مثل الاول لا عينه ويجب أن يكون الایجاد أولاً والاعدام ثانياً
ثم الایجاد ثالثاً وكل واحد منهما حادثاً بتغاير الحادث الآخر في المناهية فيلزم أن يكون كل واحد منهما في زمان
بغاير زمان الآخر والزم أن يكون تخلل زمن العدم بين الوجودين في مجرد الوهم كما قلنا ولا يكون الوجود
الثاني مغايراً للوجود الاول وهو ظاهر البطلان ومخالف لنص القرآن فان القرآن صريح في ان العود
نشأة أخرى غير نشأة الحياة الدنيا وكذلك يقال لو عاد عين العرض لزم أن يعود عين الجرم الذي كان قائماً
به على الهيئة التي كان عليها في الحياة الدنيا وأن يعود عين الزمن الذي كان فيه وجود الجرم وأعراضه
ويجىء المحذور المتقدم فالحق ان الذي يعود هو تركيب عين الاجزاء الاصلية بعد تفرقها على معنى انها
تركب ثانياً على هيئة أخرى تناسب البقاء والحلول في دار النعيم أو دار العذاب الاليم في وقت آخر بغاير
وقت وجودها الاول وان مراد القائل يعود عين الاعراض والأزمان ان الله يكشف الحجاب عن العبد
حتى كأنه يشاهد ذلك حاضر الديه ليدكر ماله وما عليه يوم تجرد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من
سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً قال الناظم رحمه الله تعالى

(كذلك وزن كتب الاعمال * لا عينها في أرجح احتمال)

أى ان الراجح ان الذي يوزن يوم القيامة هو الكتب التي فيها الاعمال لان الاعمال لان الاعمال
أعراض قد انعدمت ولا تعود وانما الموجود هو الكتب التي فيها النقوش الدالة على حصول الاعمال من
العبد في أوقاتها قال الناظم رحمه الله تعالى

(واعتقد الموت اذا انتهى الاجل * لكل ذي روح وجانب الزل)

(كقول بعض انما ارحام * تدفع لا يعصمهم حمام)

(وقول آخرين لا آجال * بل باختلال تسدم الاوصال)

(وكل مقتول مو في العمر * والموت جنس القتل بامستقوى)

(وملك الموت لكل حي * يقبض روحه على المرضى)

أراد انه متى انتهى أجل كل حي مات لا يستأخر لحظة ولا يتقدم لحظة لقوله تعالى اذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وهذا معلوم من الدين بالضرورة وعليه اجماع المسلمين بل أهل الاديان السماوية فيقول القائلين انه لا موت والقائلين انه لا اجل وعلى ذلك يكون كل مقتول أو ميت باى سبب كان ميتا عند انتهاء أجله وانما علم الله أن لا انه سيموت بالسبب الذي مات به في الوقت الذي مات فيه واجراء الاحكام الدنيوية كالقصاص من القاتل للمجازاة على مباشرة ذلك السبب ومجازاة حدود لله تعالى التي شرعها لعباده ليستنظم أمر معاشهم ويسمو الى ما يكفل لهم سعادتهم الاخرى وفي معادهم فانه ما لم ينتظم أمر المعاش لا يتم لهم السعي الى ما ذكر الذي هو المقصود بالذات من إيجاد نوع الانسان قال الناظم رحمه الله تعالى

(في الروح لا تخضع وقل فحسبي * نص قل الروح من امر ربي)

(والعقل مثلها فعنه نمسك * والرزق رदानه ما يملك)

(بل كل نافع من الاقسام * الحلال والمكروه والحرام)

أراد الناظم أن القول الراجح تفويض العلم بحقيقة الروح الى العليم الخبير بما لا يقوله تعالى لئيبه عليه السلام وبسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي ومثل الروح في ذلك العقل واعلم أن العقل يطلق على القوة التي هي صفة للنفس مغايرة لها ذاتا واعتبارا كما هو مقتضى العرف واللغة وانه بهذا المعنى من صفات المكلف وسبب حصول علمه وقد توجد النفس بدون العقل بمعنى تلك القوة التي بها الإدراك كافي المجنون وهذا مما لا ينكره أحد والعقل أيضا بمعنى القوة ينقسم الى نظري وعملي فالاول هو تلك القوة التي هي تدرك النفس الناطقة التصورات والتصديقات والثاني قوة عاملة يتحرك بها بدن الانسان الى الافعال الجزئية بالفكر والروية أو الحدس بآراء واعتقادات تخص تلك الافعال وقد يسمى الاول قوة نظرية والثاني قوة عملية وليس العقل بهذا المعنى مراد الناظم لما علمت أنه معلوم الحقيقة وهو مدار التكليف ولا يستطيع أحد أن ينكره وقد يطلق العقل على الجوهر المتعلق بالجسم تعلق التمييز والتصرف وهو المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم أول ما خلق الله العقل وان حال نفوسنا بالقياس اليه كحال ابصارنا بالقياس الى الشمس فكما أنه بافاضة نور الشمس تدرك ابصارنا بالقياس كذلك بافاضة نور العقل تدرك نفوسنا بالمعقولات والعقل بهذا المعنى هو الذي اراده الناظم ويرجع تفويض العلم بحقيقته وكنهه الى العليم الخبير والروح أيضا تطلق تارة على البخار الذي يتولد من حركة الدم في الشرايين والاوردة وهي التي بها حياة كل حيوان حي ولا تختص بشوع الانسان وهذه غير مراد الناظم لان كنه حقيقتها معلوم للبشر ويبحث عنها في علم التشريح وتطلق تارة على الجوهر المتعلق ببدن الانسان تعلقا يمتاز به نوعه عن سائر الحيوانات التي تشاركه في الروح بالمعنى الاول والروح بهذا المعنى هي التي ارادها الناظم ويرجع تفويض العلم بكنهها الى الله تعالى والتحقيق أن العقل بمعنى الجوهر والنفس الناطقة والروح والقلب متحدة بالذات متغايرة بالاعتبار كما أشار اليه حجة الاسلام في الاحياء واختاره هو والرازي والراغب وكثير من المسلمين ما علمه كافة الحكماء واعاظم الصوفية أن النفس الناطقة جوهر مجرد قائم بنفسه غير متحيز ولا قابل للاشارة الحسية وقال المناوي في شرحه لقصيدة ابن سينا في النفس تنبيه اعلم أن تنزيه الارواح عن الجهات لا يلحق بالله شيأ من الصفات بل يفيد عظمة البارئ تقديس فان الخلق كلما كان أعظم كان خالقه أجل وأكرم فاذا قلنا ان الروح مع استغناؤه عن الحيز والمكان محتاج الى الله تعالى بما لها

الروح الناطقة هي عين الله
الجانبي هو والله
الجانبي هو والله

من وصفه الامكان كان الرب أكبر مما اذا قلنا انما يحتاج الى الرب ما يحتاج الى المكان ومن هذا انكشف لك
 ان قول بعض الجار بن علي الظواهر كيف تصف نفسك يا انسان بما هو صفة الاله على الخصوص فكانت
 أضفت الالهية الى نفسك وبذلك كفرت أو كذبت من قبيل الهذيان اه وذلك لان صفة الاله على
 الخصوص التي لا تكون لغيره بحال هي وجوب الوجود بالذات فهي التي لا يمكن أن تكون الا للواحد
 القهار وأما الرزق فتعدد اختلاف المتكلمون في معناه شرعا والمعول عليه عند الأشعره أنه ما ساقه الله
 الى الحيوان فانتفع به سواء كان حلالا أو حراما أو مكر وهام من المطعومات والمشر وبات والمبيوسات أو غير
 ذلك والمشهور انه اسم لما سوقه الله الى الحيوان يتغذى به ويلزم على الاول ان تكون العوارى رزقا لانها
 مما ساقه الله الى الحيوان فانتفع به وفي جهلها رزقا بحسب العرف بعد كما لا يخفى ويلزم عليه أيضا ان يأكل
 انسان رزق غيره لانه يجوز ان ينتفع به الا تخرب الاكل ويحجب عن الاول بان العوارى تكون رزقا للمالك
 حيث انتفع بها والله مستعير أيضا حيث انتفع أيضا وكذا يقال في الجواب عن الثاني و لا مانع أن يكون الشيء
 الواحد رزقا لثنتين فاكثرا باعتبار تعدد المنفعة لقوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون وأمثاله فانها تقتضي
 أن يكفي في الانتفاع أن يكون ولو من جهة الاتفاق على الغير بخلافه على الثاني لان ما يتغذى به لا يمكن
 اتقاؤه الا أن يقال اطلاق الرزق في الآية على المنفق مجازا لكونه بصدده لكنه بعيد والمعتزلة تفسر وه في
 المشهور تارة بما أعطاه الله عبده ومكنته من التصرف فيه وتارة بما أعطاه الله لقوام العبد وبقائه خاصة
 وحيث ان الاضافة الى الله تعالى معتبرة في معناه وانه لا رزق الا الله سبحانه وان العبد يستحق الذم والعقاب
 على أكل الحرام وما يستند الى الله تعالى لا يكون عندهم قبيحا ولا مريئا مستحقا ما ولا عقابا قالوا ان
 الرزق هو الحلال وان الحرام ليس برزق وقال أهل السنة اكل منه وبه واليه قل كل من عند الله ولا حول
 ولا قوة الا بالله والى الله تصير الامور والذم والعقاب له ومباشرة الاسباب بالاختيار نعم الادب الذي
 هو من خير رأس مال المؤمن يقتضي انه لا ينبغي أن ينسب اليه تعالى الا الافضل فالأفضل كما قال ابراهيم
 عليه السلام واذا مرضت فهو يشفين وقال تعالى انعمت عليهم غير المغضوب عليهم فالحرام رزق في نفس
 الامر لكننا تأدب في حقه تعالى فلان نسبة اليه سبحانه والدليل على شمول رزق له ما أخرجه
 ابن ماجه وأبو نعيم والديلمي من حديث صفوان بن أمية قال جاء عمر وبن قرة فقال يا رسول الله ان
 الله قد كتب على الشقوة فلا أراني أرزق الا من دفي بكفي فاذن لي في الغناء من غير فاحشة فقال
 صلى الله عليه وسلم لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة كذبت أي والله لفسد رزقك لله تعالى رزقا
 حلالا طيبا فاخترت ما حرم الله تعالى عليك من رزقه مكان ما أحل الله لك من حلاله ووجهه على المشاكسة
 كالقول بانه يحتمل قوله عليه الصلاة والسلام فاخترت الخ كونه رزقا لمن أحل له فيسقط الاستدلال
 بقيام الاحتمال خلاف الظاهر جدا وليس كل احتمال يسقط به الاستدلال ومثل هذا الاحتمال ان
 قدح في الاستدلال لا يبقى على مطلوب دليل والطعن في السند لا يقبل بغير مستند وهو أهدم من العيقوق
 وأما الاستدلال بانه لو لم يكن الحرام رزقا لم يكن المتغذى به طول عمره ممرزا وقاريس كذلك لقوله تعالى
 وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فليس شيء لان للمعتزلة أن يكفوا بالتمكن من الانتفاع دون
 الانتفاع بالفعل فلا يتم الدليل الا اذا فرض ان ذلك الشخص لم يتمكن من وقت ولادته الى وقت وفاته من
 الانتفاع بشيء اتفعا محلا لارضعة من ثدي ولا شربة من ماء مباح ولا نظرة الى محبوب ولا وصلة الى
 مطلوب والعادة تقتضي عدم وجود مثل هذا الشخص ومادة النقض لا بد من تحققها على انه لو فرض
 وجود هذا الشخص لقالوا ان ذلك ليس محرما بالنظر اليه لانه مضطر اليه وقال تعالى فمن اضطر

غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فالوفق الاستدلال لاهل السنة على شمول الرزق للعلال والحرام
بالاجماع قبل ظهور المعتزلة على ان من اكل الحرام طول عمره مرزوق طول عمره ذلك الحرام وانظروا
تشهد بانقسام الرزق الى طيب وخبيث وهي تكفي في مثل هذه المسئلة ولعل المعتزلة يقولون كما يقول
اهل السنة ولكن لا ينسبون الحرام اليه تعالى تا دبا معه سبحانه فيرفع الخلاف قال الناظم رحمه الله تعالى

(والاخذ في الاسباب لا ينافي * تركلا في أرجح الخلاف)

(لانه الوثوق والايقان * بان يكون ماقضى الرحمن)

(مع اتباع سنة البشير * في السعي في تحصيل الضروري)

(كمطعم ومشرب وكسوة * نحرز عن صاحب العداوة)

(وهكذا تفعل الانبياء * كما ترى بذلك استقراء)

أراد ان الاخذ في الاسباب ومباشرتها ليرتب عليها مسبباتها لا ينافي ترك العبد على الله تعالى وتفويض
الامر اليه لان معنى التوكل والتفويض هو الوثوق بالله والايقان بان كل شيء بقضائه وقدره ومما قضاه
وقدره مباشرة الاسباب والمسببات وارتباط الاسباب بمسبباتها وفي ذلك اتباع سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشريعته حيث قال تعالى فامشوا في مناكبها وكرام من رزقه وقال صلى الله عليه وسلم
اعقل وتوكل وقد بان صلى الله عليه وسلم الاكل للشبع والشرب للرئى والجماع للنسل والحروب اقهر الاعداء
وسعى وحض اصحابه على السعي في تحصيل الضروري من المطعم والمشرب والكسوة والتحرز عن الاعداء
وهكذا فعل غيره من الانبياء فكان في مباشرة الاسباب عمل بسنة الله في خلقه حيث ربطها بمسبباتها وقدر
حاجية الممكنات باسرها بعضها الى بعض لئلا ينقص فيها الا لجزء أو نقص في قدرته تعالى عن ذلك وجعلها
محتاجه اليه خلقا ويجادا فكان ترك مباشرة الاسباب القاء للنفس في التهلكة وهو منتهى عنه وهذا هو
مذهب الجمهور وهو الحق الذي يدل عليه العقل والنقل وأما ما خرج القضاة من قوله من انقطع
الى الله كفاه الله كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع الى الدنيا وكفه الله اليها فهو مع كونه
ظنيا معارض بالآيات القرآنية كالآية السابقة وغيرها وبالآحاد من قول النبي صلى الله عليه وسلم
وفعله أو هو محمول على الاجال في الطلب والتوسط والاعتدال فيه بدليل قوله في الشق الثاني ومن
انقطع الى الدنيا وكفه الله اليها فهو على حسد قول الله تعالى وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تنس نصيبك
من الدنيا وقول القائل

أت الرزق يوم يوم فاجل * طلبا وابع للقيامه زادا

فلامعارضة بينه وبين ما يدل على عدم منافاة الاخذ في الاسباب للتوكل بل على وجوب ذلك قال
الناظم رحمه الله تعالى

(ومن يكن في الدين غير مجتهد * فواجب عليه حبرا بعتهد)

(كالشافعي وسائر الأئمة * فانهم على هدى ورجه)

أراد ان من بلغ درجة الاجتهاد وجب عليه ان يجتهد بأخذ الحكم من الكتاب والسنة والاجماع والقياس
الصحيح ونارة يبلغ درجة الاجتهاد في جميع الاحكام ونارة يبلغ ذلك في البعض دون البعض لان الحق جواز
تجزى الاجتهاد ومواقع الاجتهاد هي القياس وغير الظاهر والنص والمفسر والحكم من الكتاب والسنة
وغير الاجماع المشهور أو المنقول نواترا أما ما كان ظاهرا أو نصا أو مفسرا أو محكما منهما أو اجماعا
مشهورا أو متواترا فليس من مواقع الاجتهاد ومنها تقييد مطلق الكتاب أو السنة المتواترة بتجزؤ الاحاد

وتخصيص عام الكتاب أو السنة المتواترة بذلك إلى غير ذلك مما هو مفصل في كتب أصول الفقه وإن من
 لم يبلغ درجة الاجتهاد في الأحكام كالأبواب بعضها واجب عليه أن يقلد فيما لم يبلغ فيه درجة الاجتهاد مجتهدا
 من المجتهدين الذين علم اجتهادهم كابي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وباقي الأئمة الستة وقد بينهم
 البدر العيني في شرح العمدة على البخاري وبين أنه يجوز تقليد أي واحد منهم فأرجع إليه إن شئت
 وذلك لأن من لم يبلغ درجة الاجتهاد في حادثة من الحوادث لعجزه عن أخذ حكمها من الكتاب أو السنة
 أو الاجماع أو القياس الصحيح مكلف بما في وسعه وهو التقليد وهذا يعلم أن من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد
 ليس له مذهب معين أصلا ولا يجب عليه تقليد مجتهد معين ولا التزام مذهبه إذا قلده بل مذهبه من
 يفتيه ودعوى غير المجتهد في المذاهب أنه حتى أو مالكي أو شافعي أو غير ذلك دعوى لاحقية لها في الواقع
 ونفس الامر فهي كدعوى أنه تحوي ولا يعرف قواعد النحو فلا معنى لكونه حنفيا أو مالكيًا أو شافعيًا
 أو حنبليًا أو غير ذلك إلا أنه السترم أن تكون عبادته ومعاملته موافقة لمذهب ذلك الامام فقط تقليدا
 ولا رأى له في المذهب واختلقوا في جواز تقليد المجتهد مجتهدا آخر فمنعه قوم عملا بقولهم يجب على كل
 مجتهد أن يعمل بما آداه إليه اجتهاده وبأن كل مجتهد يعتقد أن رأيه صواب يحتمل الخطأ ورأى غيره
 خطأ يحتمل الصواب وإن ما عمل به هو الدليل وما عمل به غيره يشبه الدليل وليس بدليل في الواقع ونفس
 الامر فكيف يعمل بما يراه كذلك ويكون مأخذه ذلك ومنهم من أجاز ذلك مطلقا وقال إن معنى قولهم
 يجب على كل مجتهد أن يعمل بما آداه إليه اجتهاده أنه يعمل في الدليل وأخذ الأحكام منه بذلك بمعنى
 أنه يعتقد أن الحكم على مقتضى ما فهمه من الدليل هو كذا لا بمعنى أنه يجب عليه العمل في الخارج بذلك
 وإن قولهم إن كل مجتهد يعتقد الخ معناه أنه يعتقد ذلك في ظنه فقط لاقى الواقع ونفس الامر وكذا قولهم
 أنه يعتقد أن ما عمل به هو الدليل الخ معناه أنه يعتقد ذلك في ظنه فقط لاقى الواقع ونفس الامر على أن
 قولهم يجب على كل مجتهد أن يعمل بما آداه إليه اجتهاده يفيد جواز تقليد المجتهد مجتهدا آخر في العمل
 لاقى الراي وذلك لأن هذا القول يفيد أن كل ما أدى إليه اجتهاد مجتهد هو شرع الله وحكمه عند ذلك المجتهد
 والامام امر بالعمل به فامر بالعمل به دليل على أنه شرع الله وحكمه عنده فلم يكن خطأ بيننا والذي لا يجوز
 العمل به هو ما كان خطأ بيننا وباطلا بين بطلانه فكان كل رأى من آراء المجتهدين الذين علم اجتهادهم شرع
 الله وحكمه في جواز العمل به لصاحبه وغيره مجتهدا كان أو غير مجتهد وقوم قصدهوا وقالوا يجوز للمجتهد
 أن يقلد مجتهدا يكون أفضل منه وأعلم ولا يجوز أن يقلد من يساويه في الفضل والعلم أو من هو دونه والذي
 نميل إليه هو جواز تقليد المجتهد مجتهدا آخر مطلقا في العمل لاقى الراي وأخذ الحكم وهو القول الثاني كأنقل
 عن أبي يوسف وهو مجتهد بلا شك أنه قال حينما أخبر بوقوع فأرة في الماء الذي ظهر منه وصلى فأخذ يقول
 اخواتنا أهل الحج إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا قال الناظم رحمه الله تعالى

(هذا ونصب أثر الامامه * محتم شرعا على الكفايه)

(بيعه من أهل الاعتبار * في الحل والعقد والاختيار)

(من يكون سابقا مولى * لمن يكون ذاكلا عدلا)

(نعم إذا تغلب الامام * فليس الا العقل والاسلام)

(ولا تخالفه في الزام * لم يكن في المكروه والحرام)

(وأخرج عليه ان يكن ذاكفر * لا غيره من كل وصف ضررى)

(وليس هذا من أصول الدين * بل بالفرع لائق التبيين)



(فهو من المباحث الفقهية * وليس من مباحث العمومية)
 (فتظهر الشعائر الدينية * بنصبه وتصلح الرعية)
 (أيس ان الامر بالمعروف * والنهي عن المنكر بالانقياد)
 (ودونه لم يستطع قيام * بمقتضاهما في الانظام)
 (ومثل ذلك كليات سته * فحفظها بحتم البتة)
 (لكن بماترع من حدود * وهي به قريه الوجود)
 (ثم اهم الستة الاديان * فالنفس فالعقل به يدان)
 (وبهده الانساب ثم المال * والعرض فهما تساوى الحال)
 (نعم اذا أدى لقطع النسب * اذاه فهو مشله فاجتنب)

اراد ان نصب الامام الاعظم والخليفة الاكرم واجب على الامة شرعا على طريق فرض الكفاية فمضى قام به البعض وباعوه سقط الائم عن الباقي وان نصبه يكون بمبايعه اعيان الامة اهل لوجاهة والاعتبار كالعلماء والامراء الذين هم اهل حل امور الرعية وعقد هاور يرجع فيها الى قولهم الفصل او يكون بالعهود اليه من كان مولى بالخلافة قبله كما فعل ابو بكر رضي الله عنه بمحض من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث عهد بالخلافة بعده الى عمر بن الخطاب واقروه جميعا ولم ينكر عليه احد في ذلك اجماعا منهم على صحته لكن بشرط ان يكون المبايع او المعهود اليه عدلا ذا كمال في الدين والعقل بان يكون ذكرا مسلما بالغاعا فلا حرا غير فاسق ولو ظاهر او بشرط ذلك في ابتداء نصبه خليفة فقط لاني دوام كونه خليفة كما ياتي وهذه الشر وطى في الابتداء انما تلزم في المبايعه الاختيارية اما اذا تغلب شخص على الناس ونصب نفسه اماما بالغلبة والقرعة فلا يشترط الا العقل والاسلام فقط ومتى تم له الامر ولو بالغلبة وجب على الناس طاعته ولا تجوز مخالفته في شئ الزمهم به الا اذا كان مكروها محرما او حراما فلو امر بترك مباح حرم قوله او بفعل مباح وجب مطلقا عند الخنفيه لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان المراد باري الامر الائمة على قول العلماء والاصل ان الائمة منهم ولقوله عليه السلام اسمعوا واطيعوا وبشرط ان يكون في ذلك مصلحة عامة للمسلمين عند الشافعية واما اذا امر بمكروه محرما او بحرام فلا تجوز طاعته بل يجب نهيه بالرفق والمعرف لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما ان تغلب شخص وكان كافرا او جبارا فخرج عليه وعدم طاعته جهر ان كان ذلك في الوسع وان لم يكن وجب الخروج عليه سرا وهذا قول البيهقي وقال آخرون بمقتضى امره ونهيه في غير معصية خوفا من عقوبته لالوجوب طاعته خصوصا اذا لم يمكن الخروج عليه لاجهرا ولا سرا وخشى من الخروج عليه فتنة عامة وضرر عام يلحق بالمسلمين وهذا هو الذي عمل اليه لان درأ المفيدة مقدم على جلب المصلحة وقد صرح بعض ائمة الحنفية كصاحب النهاية بانه يجوز ان يكون السلطان النمام كافرا اذا تغلب وانه يجوز ان يقدر قضاء الاسلام والولاية منهم واما بغير الكفر من وصف مزور مخجل بالعدالة ولو حراما فلا يجوز الخروج عليه بل مع ذلك يجب طاعته في غير معصية ولا يجوز خلعها بذلك لاسر ولا جهر او ذهبت طائفة الى انه يجب عزله اذا ارتكب معصية تجاهر بها خصوصا اذا ظلم وعامل الرعية بالعسف والجور والذي عمل اليه انه ان كان فاسقا غير الظلم والجور وتبذير اموال الامة لا يجب عزله واما ان كان ظالما يعامل الامة بالعسف والجور او كان مبدئا في امواله او جازعته لان بقاءه ضرر عام على الامة وقال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار ولا يترتب على يقائه ما هو المقصود من نصب الامام من الامر بالمعروف والنهي عن



المنكر ونظم شؤون الرعية كيف وازالة المنكر فرض على الامة ومن اهم المنكرات واعمالها رواجها ومثل
هذا الامام الجائر وادس نصب الامام من علم التوحيد ومباحثه لما علمت انه واجب شرعاً فهو من علم الفروع
ومن مباحث علم الفقه والدليل على وجوب نصب الامام ان نصيبه يتوقف على اظهار الشرائع الدينية
وصلاح الرعية وذلك كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذين هما فرضان بلا شك مجملتا قوله تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وبالاجماع على ذلك وبدون نصب
الامام لا يمكن القيام بهما واذ لم يتم بهما أحد لا ينظم امور الرعية بل يقوم التناهب فيما بينهم مقام التواهب
ويكثر الظلم وتعم الفوضى ولا تفصل الخصومات التي هي من ضروريات المجتمع الانساني ولا شك ان
ما يتوقف عليه الفرض فرض فكان نصب الامام فرضاً كذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انما
يفرضان على الكفاية لان المقصود اخلاء العالم من الفساد فمتى قام به البعض سقط الاثم عن الباقين ويفترض
الامر بالمعروف وان لم يكن الا امر به فاعلاماً امر به غيره لان فعله فرض والامر به فرض آخر فاذا
ترك أحد هما فلا يترك الآخر وكذلك النهي عن المنكر فرض وان لم يكن النهي تاركه لان فعل المنهي
منكر وترك النهي عنه منكر آخر فاذا ارتكب أحد هما فلا يرتكب الآخر فيفترض ازالة المنكر بالبد
ان استطاع فان لم يستطع فباللسان فان لم يستطع كفى الانكار بالقلب واما قوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم
من ضل اذا هتدتم فمعناه على ما جاء عن السلف الصالح عليكم انفسكم بان تفعلوا ما امرتم به وتركوا
ما نهيتهم عنه وتقوموا بكل ما كفتم به ومن جملة ذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان الاسان اذا
ترك واحداً منهما مع كونه فرضاً عليه لم يكن مهتدياً وقد قال تعالى لا يضركم من ضل اذا هتدتم ولا يكون
مهتدين الا اذا اقتابا كما فتنه الذي منه ما ذكر فاذا امرنا بالمعروف ونهينا عن المنكر بالقدر المستطاع
ولكن لم نمتثل المأمور والمنهى فلا يضرنا حينئذ ومن هذه الآيات الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ومن قوله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها علم انه لا يجب الامر بالبعد العلم بان المأمور به معروف
من الدين والمنهى عنه كذلك وانهما انما يفترضان بقدر الوسع وانه بعد القيام بهما على القدر
المستطاع لا يضرنا من ضل ولم يمتثل فلذلك اشترط فيهما أن يكون الامر النهائي عالماً بالحكم وان لا يؤدي
الانكار على منكر الى منكر آخر والا كان بمنزلة زالة النجاسة بالنجاسة فان فقد شرط من هذين
حرم الامر والنهي وأن يغلب على ظن الامر والنهي ان امره بالمعروف مفيد في تحصيله ونهيه عن
المنكر مفيد في تركه فان فقد هذا الشرط سقط الوجوب وجاز الامر والنهي اذا قطع بعدم
الفائدة منه وما وندب اذا شك في ذلك كذا قاله البعض وقال آخرون يجبان ولو ظن عدم الفائدة أو شك
فيها وهذا كله في الفرائض والمحرمات اما المنذوبات والمكروهات تنزيهاً فينبى فيها الامر والنهي وانما
يأمر فيها ما اجعت الامة على فرصته وينهى فيما اجعت على حرمة واماماً اختلفت فيه مذاهب
لمجهتدين فلا يجب فيه الامر والنهي وممثل الامر والنهي في التوقف على نصب الامام الكليات الست
التي يجب المحاذة عليها بالزواج والحدود التي بينها الشارع لا يغير ذلك والكليات الست هي حفظ الدين
فيجب على الامام الجهاد لحفظه وأن يجعل في كل مسافة غلوة عالماً قادراً على ارشاد المسترشدين للعقائد
الاسلامية ورد شبه الطاعنين عليها وحفظ النفس فيقيم القصاص على القاتل أو القاطع أو الجراح
محمداً يأخذ الدية من القاتل أو القاطع أو الجراح خطأ وحفظ لعقل فيقيم حد الشرب من الخمر والسكر من
غيره وحققت النسب فيقيم حد الزنا رجماً وجلداً وحفظ المال فينصف المظالم ويرد الحقوق الى
مستحقها وينصب قضاة عدولاً يفصلون الخصومات التي تقع في ذلك من اعيان رعيةه ويقطع بد السارق

وحفظ

وحفظ العرض فيقيم حد القذف وكذلك يقيم التعازير بما يراه دارئاً للمفسدة في كل معصية لم يرد فيها عن
 الشارع حدمعيز وبالجملة فمعنى حفظ الدين صيانة الناس عن الكفر ومن انتهك المحرمات وترك الواجبات
 فلذلك شرع قتال الكفار وغيرهم والمراد بالنفس النفس التي حرم الله قتلها ولو بهيمة فلا يجوز أن يقتلوا
 الا بالطريق المشروع وهو الذبح الاما استثناء الشارع مما هو مبين في كتب الفقه وحفظها شرع القصاص
 والدية في النفس والاطراف لا دموية والتعزير في غيرها اذا قتلت أو قطعت اطرافها بغير الوجه المشروع
 وحفظ العقل شرع حد الشرب وحفظ المال شرع حد السرقة وفصل الخصومات ورد المظالم وحفظ
 العرض شرع حد القذف والتعازير والسكيات الست مرتبة في الاهمية على الترتيب الذي قاله الناظم وهو
 واضح قال رحمه الله تعالى

(وجاحد المعلوم من ملتنا * ضرورة كنفى حرمة الزنا)

(والجمع القطعي وهو ما سلم * من الشذوذ وضرورة علم)

(يقبل كفر والذي لم يحدد * وار تكب المخطور خص بالحد)

اعلم ان الذي عول عليه الشافعية رحمه الله تعالى ان الكفر انكار ما علم بحجى لرسول صلى الله عليه وسلم
 به مما شتهر حتى عرفه الخواص والعوام فلا يكفر جاحد الجمع عليه على الاطلاق بل من جحد جمعاً عليه
 فيه نص وهو من الامور الظاهرة التي يشترك في معرفتها سائر الناس كالصلاة وتحريم الخمر والزنا ومن جحد
 جمعاً عليه لا يعرفه الا خواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصليب فليس بكافر ومن جحد جمعاً
 عليه ظاهر الا نص فيه في الحكم بتكفيره خلاف عندهم واما الخفية فمرحهم الله تعالى فلم يشترطوا في الاكفار
 سوى القطع ببيوت ذلك الامر الذي تعلق به الانكار لا بلوغ العلم به حد الضرورة وفي مذهبهم هذا حرج
 عظيم وكانه لذلك قال النكاح بن الهمام يجب حمله على ما اذا علم المنكر ثبوته قطعاً لان مناط التكفير التكذيب
 او الاستحقاق وبذلك تعلم ان مراد الناظم ان جاحد ما علم من الدين والملة واشتهر لدى الخواص والعوام حتى
 صار يشبه الضرورى وكذلك المجمع عليه القطعي الذي لم لدى الخواص والعوام حتى صار يشبه الضرورى
 هو الذي يكفر ويقتل كقرا ان جحد ذلك بعد الايمان والتصديق وظاهره اختيار الاكفار بحد المجمع عليه
 التطهي المشهور لدى الخواص والعوام وان لم يكن فيه نص وان كان الظاهر في المذهب ان المراد بالمعلوم
 ضرورة المجمع عليه وعليه نص وهو من الامور الظاهرة التي يشترك في معرفتها سائر الناس فمراده بالمجمع
 التطهي المالم من الشذوذ المعلوم ضرورة هو المجمع عليه الظاهر لدى كل الناس وان لم يكن فيه نص فاحترز بقوله
 من الشذوذ مما لم يسلم منه بان كان الاجماع منقولاً بطريق الاحد لا بطريق الشهرة ولا بطريق التواتر
 فانه ليس بقطعي وبقره علم ضرورة عن الاجماع ولكن لم يشترك في معرفته الخواص والعوام كما ملنا
 ولا يرد على أخذ الانكار في تعريف الكفر ان الفقهاء حكموا على بعض الافعال والاقوال بانها كفر وليست
 انكاراً من فاعلها ظاهراً لان الانكار فعل القاب والافعال والاقوال فعل الجوارح واللسان لان الفقهاء
 أنفسهم مرحو بانها ليست كفر وانما هي دالة عليه ومن قواعدهم ان يبنوا احكامهم على المظنات والامارات
 فلذلك اقاموا الدوال مقام المدلولات وذلك منهم لحاجة حريم الدين وصيانته شرعية سبب المرسلين صلى الله
 عليه وسلم فليس شعار الكفار مثلاً ليس كقرا في الحقيقة كما قاله الامام الرازي وغيره الا ان الفقهاء كقروا
 به لكونه علامة ظاهرة على امر باطن وهو التكذيب لان الظاهر ان من يصدق الرسول صلى الله عليه وسلم
 لا يأتي به فحيت أتى به دل على عدم التصديق وهذا اذا لم تقم قرينة على ما ينافي تلك الدلالة ولهذا قال بعض
 المحققين ان ليس شعار الكفرة سخر بهم وهزل ليس بكفر وقال الشهاب في حواشيه على البيضاوي وليس

بعبداذا قامت القرينة فوعلى ذلك اذا قامت قرينه اخرى على غرض آخر غير المغزى به والهزل كاتقاء
 اورد ونحو ذلك فلا كفر بلبس شعارهم كما ينه بعض من يدعى العلم اليوم وليس منه في قبيل ولاد ببولافي
 العير ولا النفر والمراد بالانكار والجور عدم التصديق والادعاء في شمل من يشن أو يكون خاليا عن
 التصديق والتكذيب وأما الذي يزعم بكل ما علم من الملة ضرورة واجهت عليه الامة قطعا وعلم كذلك
 ولكن ترك شيئا من ذلك كسلا الذي يترك الصلاة كسلا مع الايمان بفرضها فهذا لا يكفر ولكن يقتل حدا
 لا كفر اولم يخالف في ذلك احد الا الامام احمد رضي الله عنه فيما نقل عنه من أنه يقول بكفر ترك الصلاة ولو
 سلاوانه يقتل كفر اقال الناظم رحمه الله تعالى

- (وغيبة دع في سوى استعانة * تجاهر بالفسق والغواية)
- (تحذير استفتاء النظم * والسادس التعريف للمستفهم)
- (وذرتكبرا وعجبا حسدا * نيمسة ولا تجادل أبدا)
- (واترك مرء وهو الجدل * ان أيدا حقا فدا حلال)
- (وتقرب النفس من الايمان * اذا انظرت من الاناس)
- (كجواب منصب وحب شهرة * كذا رياسة على البرية)
- (ونحو ما مضى من الرذائل * من كل وصف مثل سم قاتل)
- (ورأس كل ذلك حب الدنيا * فهو الحجاب عن طلاب العليا)
- (فجرد النفس من الرعونة * ووه ملها من الشكيمة)
- (ولا تكن نطا عيظ القلب * في عشرة الاهل وكل صحب)
- (ولازم الحلم مع التواضع * والصبر واجتنب ذوى الترافع)
- (بكمال الايمان كن حزينا * وصير الاحسان فيك دينا)
- (وزهد والورع والقناعة * والجود والعفاف والشجاعة)
- (وأوص باليقوى وكن بجانبها * لاهل دنيا قلبا او قالبا)
- (وخالف النفس وجانب الهوى * ولا تطع ابليس واحذر من غوى)
- (واعرف أخى لنفسك لمراتبها * تكن عليها حافظا مراقبا)
- (فحاسبها قبل ان تحاسبها * وطالبها قبل ان تطالبها)
- (فهاجس في خاطر حديث * نفس فهم عزمها الخبيث)
- (بغير عزم لا تخف أوزارا * وان يكن فاكثر استغفارا)
- (واهم في الامر تطير العزم * وأجرا ان في السوى كالأم)
- (وهكذا قد كانت الابرار * الواصلون السادة الاخيار)
- (أوائسك الذين للتعبد * قداهتم وقبدهم اقتصد)
- (فمثل هذه عليها ينبغي * تصروف فاقطف ثمارها الجني)
- (وما التصرف لباس الصوف * والقلب عن هداة في تحريف)
- (وانما التصرف اتصافه * بكل خير كملت أوصافه)
- (ونسأ الرحمن حسن الخاتمه * والبعد عن سوء عذاب الخاطمه)
- (ثم الصلاة والسلام سرمدنا * على ختام المرسلين أحمدنا)

(وآله وصحبه الاعمال * وكل مقتف مسدا الايام)

قد اشتملت هذه الايات على نصائح جليلة وفوائد جديده والمراد منها واضح والمباحث التي ذكرت فيها وان لم تكن من علم التوحيد ولكن جرت عادة بعض الافاضل كالناظم ان يذكرها في آخر مؤلفاتهم على طريق الارشاد والنصح لمامة المسلم بين وبين الطريق الذي ينبغي العبد سلوكه حتى يصل الى سعادة الدارين التي هي غاية مقصوده وتتمام طوبى به والله الموفق

وقال الشارح وقد كمل نسوب هذه الكلمات في يوم الاربعاء ع ١ شوال سنة ١٣٢٥ هجرية وقد

نقلت هذه النسخة المباركة من المسودة المذكورة في يوم

الجمعة السادس عشر من ربيع الاول

سنة ١٣٢٦ هجرية

صانه الله من

كل بليه

م

حمد المن فطر بديع حكمته القلوب على وحدانيته وأرشد بشمس دلائله القوس فأقرت بواجب
 قيوميته وصلاة وسلاما على سيدنا محمد المرسل بأكبر الحجج والبيئات وعلى آله وأصحابه الذين شادوا
 سبيله بقواطع البراهين والدلالات وكل من اهتدى بهم دبرهم ونسج على منوالهم (أما بعد) فتدتم بحمونة الله
 تعالى طبع القول المفيد شرح وسبلة العبد للعلامة الزمان وقدرة ذوى العرفان شمس التحقيق بلا نزاع
 وإنسان عين الفضل بلا دفاع الأستاذ الكبير والقدرة الشير (الشيخ محمد بن يحيى) قاضي نغرا الاسكندرية
 بحسب الله وأطال لاهل زمان بقاءه في مدرسته (حفظه الله) من درر الفتن نفائس التحقيقات ووشاه
 بحلى الفوائد المستجدات حتى أينعت ثمراته وعقبقت في جوار المحاسن فقههاته ثم به ما أراد صاحب المنظومة
 رحمه الله تعالى من نفع العباد وتبيين طريق الرشاد وقد سهل الطبع الوصول اليه والتقاط الدرر التي هي صنع
 بديته وذلك بالمطبعة الخيرية العامرة ادارة المتمد على الملك لوهاب (السيد محمد حسين

الخشاب) كان الله له وبلغه في الدارين ما أمله وقد لاح بدر تمامه

وفاج مسك ختامه في أواخر جمادى الثانية سنة ١٣٢٦

هجر به على صاحبها أفضل الصلاة

وأزكى التحية وعلى آله


الكرام وأصحابه

الاصلام

آمين



واجب
شادوا
ونع الله
لانواع
كندريه
وشاه
نظومه
صنع



بخت محمد
القول المفيد على الرسالة المسماة وس
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01009548

American University of Beirut



General Library

297.3
M992qA
C.1